

تَفْسِيرُ الْمُرَاغِي

تأليف

صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير

أحمد مصطفى المراغي

أستاذ الشريعة الإسلامية واللغة العربية
بكلية دارالعلوم سابقاً

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

١٣٦٥ هـ — ١٩٤٦ م

حقوق الطبع محفوظة

الجزء الثانى

سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا
قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١٤٢)
وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ
الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ، وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ
مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً
إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ إِيْمَانَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ
لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٤٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح المفردات

السفه والسفاهة: اضطراب فى الرأى والفكر والأخلاق ، ويسمى اضطراب العقل
طيشاً وجهلاً ، واضطراب الأخلاق فساداً ، وولاه عن الشىء : صرفه ، والقبلة من
المقابلة كالوجهة من المواجهة ، وأصلها الحالة التى يكون عليها المقابل ، ثم خصت

بالجهة التى يستقبلها الإنسان فى الصلاة ، والصراط الطريق ، والمستقيم المستوى المعتدل من الأفكار والأعمال والأخلاق ، وهو ما فيه الحكمة والمصلحة ، والوسط العدل والخيار ، والزيادة على ذلك إفراط ، والنقص عنه تفريط وتقصير ، وكلاهما مذموم والفضيلة فى الوسط كما قيل :

ولا تغلُ فى شئ من الأمر واقتصد كلا طرفى قصد الأمور ذميم
يقال انقلب على عقبه عن كذا إذا انصرف عنه بالرجوع إلى الوراء وهو
طريق العقبين ، الرأفة رفع المكروه وإزالة الضرر ، والرحمة أعم إذ تشمل دفع
الضرر وفعل الإحسان .

المعنى الجملى

كان النبى صلى الله عليه وسلم وهو بمكة يستقبل الصخرة التى فى المسجد الأقصى بيت المقدس فى الصلاة ، كما كان أنبياء بنى إسرائيل قبله يفعلون ذلك ، ولكنه كان يحب استقبال الكعبة ويتمنى لو حول الله القبلة إليها ، ومن ثم كان يجمع بين استقبالها واستقبال الصخرة ، فيصلى جهة جنوب الكعبة مستقبلاً الشمال .

فلما هاجر إلى المدينة صلى مستقبلاً بيت المقدس فقط لتعذر الجمع بينهما ، وبقي على ذلك ستة عشر شهراً كان فى أثناءها يتوجه إلى الله أن يجعل الكعبة هى القبلة لأنها قبلة أبيه إبراهيم ، فأمره الله بذلك ونزل قوله «قد نرى تقلب وجهك فى السماء» الخ فقال اليهود والمشركون والمنافقون : ما الذى دعاهم إلى تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ؟

وقد بدأ الكلام بما سيقع من اعتراضهم على التحويل ، وأخبر النبى صلى الله عليه وسلم به قبل وقوعه ، ولقنه الحجة الباهرة والحكمة فيه ، ليوطن نفسه عليه ، فإن مفاجأة المكروه أشد إيلاماً ، والعلم به قبل وقوعه يبعد القلق عن النفس ، وليعد الجواب قبل الحاجة إليه ، والجواب المعد أقطع لحجة الخصم ، وقد قالوا فى أمثالهم

(قبل الرمي يراش السهم) وليكون الوقوع بعد الإخبار به معجزة له صلى الله عليه وسلم .

ويتضمن هذا الجواب سرّاً من أسرار الدين كان أهل الكتاب في غفلة عنه وجعل به ، وهى أن الجهات كلها لله ، فلا فضل لجهة على أخرى ، فله أن يأمر بالتوجه إلى أى جهة منها ويجعلها قبلة ، وعلى العبد أن يمثل أمر ربه « وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَاقْبَلُوا وَجْهَ اللَّهِ » .

الإيضاح

(سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها ؟) أى سيقول الذين خفت أحلامهم وامتنهوا عقولهم بالتقليد والإعراض عن النظر والتأمل من المنكرين تغيير القبلة من المنافقين واليهود والمشركين على جهة الإنكار والتعجب : أى شئ جرى لهؤلاء المسلمين ، فصرّفهم عن قبلتهم التى كانوا عليها ، وهى قبلة النبيين والمرسلين من قبلهم .

(قل لله المشرق والمغرب) أى أجيبهم بأن الجهات كلها لله ، فليست صخرة بيت المقدس بأفضل من سائر الصخور فى جوهرها ، وليس فيها من المنافع ما لا يوجد فى غيرها ، وكذلك الكعبة والبيت الحرام ، وإنما يجعل الله تعالى للناس قبلة ، لتكون جامعة لهم فى عبادتهم ، لكن سفهاء الأحلام يظنون أن القبلة أصل فى الدين من حيث هى الصخرة المعينة أو البناء المعين ، وقد بلغ الأمر باليهود أن قالوا للرسول صلى الله عليه وسلم : ارجع إلى قبلتنا تتبعك ونؤمن بك ، وما أرادوا بذلك إلا فتنته صلى الله عليه وسلم والطعن فى الدين ، ببيان أن كلا من التوجه إليها والانصراف عنها ، حدث بلا داع يدعو إليه ، حتى قالوا : إنه رغب عن قبلة آبائه ثم رجع إليها ، وليرجعن إلى دينهم أيضاً .

(يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم) أى يرشد الله من يشاء إرشاده وهدايته

إلى الطريق القويم الموصل لسعادة الدارين ، ويلاهمهم ما فيه الخير لهم ، وهو تارة يكون في التوجه إلى بيت المقدس ، وأخرى في التوجه إلى الكعبة .

(وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) أى وقد جعلنا المسلمين خياراً وعدولاً ، لأنهم وسط ، فليسوا من أرباب الغلو في الدين المفرطين ، ولا من أرباب التعطيل المفرطين . وقد كان الناس قبل الإسلام قسمين : مادي لاهم له إلا الحظوظ الجثمانية كاليهود والمشركون ، وقسم تحمكت فيه تقاليد الروحانية الخالصة وترك الدنيا وما فيها من اللذات الجسمية كالنصارى والصابئة وطوائف من وثني الهنود أصحاب الرياضات . ف جاء الإسلام جامعاً بين الحقين حق الروح وحق الجسم ، وأعطى المسلم جميع الحقوق الإنسانية ، فالإنسان جسم وروح ، وإن شئت فقل الإنسان حيوان وملاك ، فكماله بإعطائه الحقين معاً .

(لتكونوا شهداء على الناس) أى لتشهدوا على الماديين الذين فرطوا في جنب الله ، وأخلدوا إلى اللذات : وحرّموا أنفسهم من المزايا الروحية ، وقالوا إن هـى إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر ، وتشهدوا على من غلا في الدين وتخلّى عن جميع اللذات الجثمانية وغذب جسمه ، وهضم حقوق نفسه ، وحرّمها من جميع ما أعده الله لها في هذه الحياة ، فخرج بها عن جادة الاعتدال ، وجنى على روحه بجنائنه على جسمه .

تشهدون على هؤلاء وهؤلاء وتكونون سباقين للأمم جميعاً باعتدالكم وتوسطكم في جميع شئونكم ، وذلك هو منتهى الكمال الإنساني الذي يعطى كل ذى حق حقه ، فيؤدى حقوق ربه ، وحقوق نفسه ، وحقوق جسمه ، وحقوق ذوى القربى وحقوق الناس جميعاً .

(ويكون الرسول عليكم شهيداً) إذ هو المثل الأعلى لمرتبة الوسط ، فنحن إنما نستحق هذا الوصف إذا اتبعنا سيرته وشريعته ، وهو الذى يحكم على من اتبعها ، ومن حاد عنها وابتدع لنفسه تقاليد أخرى ، وانحرف عن الجادة ، وحينئذ يكون

الرسول بدينه وسيرته حجة عليه ، بأنه ليس من أمته التى وصفها الله فى كتابه بقوله : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » وبذلك يخرج من الوسط ويكون فى أحد الطرفين .

(وما جعلنا القبلة التى كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه) أى وما جعلنا القبلة فيما مضى هى الجهة التى كنت عليها إلى اليوم ، ثم أمرناك بالتحول عنها إلى الكعبة إلا ليتبين الثابت على إيمانه ممن لا ثبات له ، فهو غرضه لرياح الشبهات ، تطير به وتغدو وتروح .

وإخلاصة — أن الله يختبر المؤمنين بما يظهر به صدق الصادقين وريب المرتابين فيثبت من فقه الدين وعرف سره وحكمته ، وتتخطف الشبهات والشكوك من أخذ الدين تقليداً من غير فقه ولا عرفان ، وهكذا سبحانه يختبر مافى القلوب بما يبتلى به الناس من الفتن كما قال : « أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ » .

وقد جاء فى الكتاب الكريم (لنعلم — وليعلم) وعلم الله تعالى قديم لا يتجدد ومن ثم قال العلماء : المراد بالعلم فى مثل هذا علم الظهور والوقوع ، ذاك أنه تعالى يعلم الأشياء قبل وقوعها أنها ستقع ، ويعلمها بعد وقوعها أنها وقعت ، ويترتب على ذلك الجزاء من ثواب وعقاب .

(وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله) أى وكانت القبلة المحولة شاقة ثقيلة على من ألفت التوجه إلى القبلة الأولى ، فإن الإنسان ألوف لما يتعوده ويتقل عليه الانتقال منه ، إلا على الذين هداهم الله بمعرفة أحكام دينه وسر تشريعه ، فعلوا أن التعبد باستقبالها إنما يكون بطاعة الله بها ، لا بسرف ذاتها أو مكانها ، وأن الحكمة فى اختيار قبلة ما ، هو اجتماع الأمة عليها ، وهو من أسباب اتحادهم وجمع كلمتهم .

(وما كان الله ليضيع إيمانكم) أى وما كانت حكمة الله ورحمته تقضى بإضاعة إيمانكم الباعث لكم على اتباع الرسول فى الصلاة وفى القبلة ، فلو كان تحويل القبلة مما يضيع الإيمان بتفويت ثواب كان قبله لما حولها ، وفى هذا بشرى للمؤمنين المتبعين للرسول بأنهم يجزون الجزاء الأوفى ، ولا يضيع الله أجرهم ولا ينقصهم منه شيئاً .
ثم ذكر سبب ما تقدم بقوله :

(إن الله بالناس لرءوف رحيم) أى إن الله رءوف بعباده ، لأنه ذو الرحمة الواسعة ، فلا يضيع عمل عامل منهم ، ولا يتبليهم بما يظهر صدق إيمانهم وإخلاصهم ليضيع عليهم هذا الإيمان والإخلاص ، بل ليجزيهم أحسن الجزاء .
والخلاصة — أنه لا يكتفى بدفع البلاء عنهم برأفته ، بل يعاملهم بعد ذلك بالرحمة الواسعة والإحسان الشامل ويزيدهم من فضله .

قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ، وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ (١٤٤) وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ ، وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتِهِمْ ، وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ، وَلَئِنْ أَتَيْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ، وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٤٦) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُنْتَرِينَ (١٤٧)

شرح المفردات

تقلب الوجه في السماء : ترده المرة بعد المرة فيها ، وهى مصدر الوحى وقبلة الدعاء .
 نولينك من وليه وليا إذا قرب منه ، وتولية الوجه المكان جعله قبالة وأمامه ،
 والشطر هنا الجهة ، والمراد بالوجه جملة البدن ، بكل آية أى بكل برهان وحجة ،
 وواحد الأهواء هوى وهو الإرادة والحنة ، والامتراء الشك .

المعنى الجملى

كان النبى صلى الله عليه وسلم يتشوف لتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ، ويقع فى روعه أن ذلك كائن ، لأن الكعبة قبلة أبيه إبراهيم ، وقد جاء بإحياء ملته وتجديد دعوته ، ولأنها أقدم القبلتين ، ولأن ذلك أدعى إلى إيمان العرب ، وهم الذين عليهم المعول فى إظهار هذا الدين ، لأنهم أكثر الناس استعدادا لقبوله ، ولأنها كانت مفخرة لهم وأمنا ومزارا ومطافا ، ولأن اليهود كانوا يقولون : يخالفنا فى ديننا ويتبع قبلتنا ، ولولا ديننا لم يدر أين يستقبل القبلة ، فكره النبى صلى الله عليه وسلم قبلتهم حتى روى أنه قال لجبريل : وددت لو أن الله صرفنى عن قبلة اليهود إلى غيرها ، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديم النظر إلى السماء رجاء أن يأتيه جبريل بالذى كان يرجوه ، فأنزل الله تعالى الآيات .

الإيضاح

(قد نرى تقلب وجهك فى السماء) أى قد نرى تردد نظرك جهة السماء حيناً بعد حين تطلعا للوحى بتحويل القبلة إلى الكعبة .
 (فلنولينك قبلة ترضاها) أى فلنجعلنك تلى جهة تحبها وتتشوف لها غير جهة بيت المقدس .

(فول وجهك شطر المسجد الحرام) أى فاجعل وجهك بحيث يلى جهة المسجد

الحرام ، وفي ذكر (المسجد الحرام) دون السكبة إيذان بكفاية مراعاة جهة الكعبة حين الصلاة إذا كان بعيدا عنها بحيث لا يراها ، ولا يجب استقبال عينها إلا لمن يراها بعينه .

(وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) أى وفي أى مكان كنتم فاستقبلوا جهته بوجوهكم فى الصلاة ، وهذا يقتضى أن يصلوا فى بقاع الأرض المختلفة إلى سائر الجهات ، لا كالنصارى الذين يلتزمون جهة المشرق ، ولا كاليهود الذين يلتزمون جهة المغرب .

وقد وجب لهذا أن يعرف المسلمون موقع البيت الحرام وجهته حيثما كانوا ، ومن ثم عنوا عناية عظيمة بعلم تقويم البلدان بقسميه الفلكى والأرضى (الجغرافية الفلكية والأرضية) .

والأوامر التى جاءت فى الكتاب الكريم موجهة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هى له ولأمته ، إلا إذا دل دليل على أنها خاصة به كقوله « خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ » وقوله « وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ » .

وإنما أكد الأمر باستقباله ووجهه إلى المؤمنين بعد أن أسر به نبيه ، وشرفهم بالخطاب بعد خطاب رسوله ، لتشتد عزيمتهم وتطمئن قلوبهم ، ويتلقوا تلك الفتنة التى أثارها المنافقون وأهل الكتاب واليهود بعزيمة صادقة وثبات على اتباع الرسول ثم عاد إلى بيان حال السفهاء مثيرى الفتنة فى تحويل القبلة فقال :

(وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم) أى إن أهل الكتاب يعلمون أن ذلك التولى شطر المسجد الحرام هو الحق المنزل من الله على نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهم مع هذا يفتنون ضعاف المؤمنين فى دينهم ويتقبلون ذلك منهم ، إذ يذكرون للناس أقوالا على أنها من كتبهم ، وما هى من كتبهم ، ولكن يريدون بذلك الخداع والفتنة والتهويس على الذين فى قلوبهم مرض بإثارة الشكوك فى نفوسهم ، ومن ثم كذب الله هؤلاء الخادعين ، وبين أنهم يقولون ما لا يعتقدون ،

إذ هم يعلمون أن أمر القبلة كغيره من أمور الدين - حق لا محيص عنه ، إذ جاء به الوحي الذى لا شك فى صدقه .

(وما الله بغافل عما يعملون) فهو العليم بالظاهر والباطن والمحاسب على ما فى السرائر والرقيب على الأعمال ، فيجازى كل عامل بما عمل ، إن خيرا خيرا وإن شراً فشر ، ولا يخفى ما فى هذا من التهديد والوعيد الشديد لليهود على عنادهم وإيقادهم نار الفتنة بين المؤمنين .

(ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك) أى ولئن جئت اليهود والنصارى بكل برهان وحجة على أن الحق هو ما جئتهم به من وجوب التحول من قبلة بيت المقدس فى الصلاة إلى قبلة المسجد الحرام - ما صدقوا به ولا اتبعوك عنادا منهم ومكابرة .

وقصارى ذلك - أنهم ما تركوا قبلتك لشبهة تدفعها بحجة ، بل خالفوك عنادا وصدقا ، فلا يجدى معهم برهان ولا تقنعهم حجة . وكما أياسه من اتباعهم قبلته ، أياهم من اتباعه قبلتهم فقال :

(وما أنت بتابع قبلتهم) أى أن ذلك لا يكون منك ، فإنك على قبلة إبراهيم الذى يجعلونه جميعا ، فهى الأجدر بالاتباع . وإذا كان إتياع إبراهيم لا يرحزهم عن تعصهم لما ألفوا ، والتقليد يحول بينهم وبين النظر فى حكمة القبلة وسراجتماع الناس عليها ، وكون الجهات كلها لله - فأى آية ترجعهم عن قبلتهم ؟ وأى فائدة ترجى من موافقتك إياهم عليها ؟

(وما بعضهم بتابع قبلة بعض) أى أن اليهود لا تترك قبلتها وتتجه إلى المشرق ، والنصارى لا تغير قبلتها وتتجه إلى المغرب ، لأن كلا منهما متمسك بما هو فيه ، محقا كان أو مبطلا ، ولا ينظر إلى حجة وبرهان ، إذ التقليد أعمى بصيرته ، فلا يبحث فى فائدة ما هو فيه ، ولا يوازن بينه وبين غيره ، ليتبع أصلح الأمور وأكثرها نفعاً .

(وأئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين) أى ولئن وافقتهم فيما يريدون ، فصليت إلى قبلتهم مداراة لهم وحرصا على اتباعك والإيمان بك ، بعد ما جاءك الحق اليقين ، والعلم الذى لا شك فيه - لتكونين من جملة الظالمين - وحاشاك أن تفعل ذلك .

وتقدم أن مثل هذا من باب (إياك أعنى واسمعى يا جاره) فالمراد أنه لا ينبغي لأحد من أتباعك المؤمنين أن يفكر فى اتباع أهواء القوم استمالة لهم ، فإن الحق قوى بذاته ، فمن عدل عنه وجارى أهل الأهواء رجاء منفعة أو اتقاء مضرة فهو ظالم لنفسه ، ولمن سلك بهم هذا السبيل الجائر .

وإذا كان هذا الوعيد توجه لأعلى الناس مقاما عند ربه لو حاول اتباع الهوى استرضاء للناس بمجاراتهم على الباطل ، فما ظنك بغيره ممن يتبع الهوى ويجارى الناس على شيء نهاهم الله عنه ، فليعلم المؤمنون أن اتباع أهواء الناس ولو لغرض صحيح ، من الظلم العظيم الذى يوقع فى مهوى الهلاك ، فكأنه قيل : إن هذا ظلم عظيم لا هوادة فيه مع أحد ، ولو فرض وقوعه من أكرم الناس على الله لسجل عليه الظلم « وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ » فكيف بمن دونه ممن لا يقاربه منزلة عند ربه ؟

ولا شك أن سماع هذا الوعيد وأشباهه يوجب على المؤمن أن يفكر طويلا ويتأمل فيما وصل إليه حال المسلمين اليوم ، وكيف إن علماءهم يجارون العامة فى بدعهم وضلالاتهم ، وهم يعترفون ببعدها عن الدين ، ولا يكون لهم وازع من نواهيهم ، وقوارعه الشديدة ، وزواجه التى تخرها الجبال سجدا .

وأعجب من هذا مجاراتهم لأهواء الملوك والأمراء ، حتى إنهم ليلفقون لهم من الحيل والفتاوى ما يسترضونهم به ، ويكون فيه إشباع لشهواتهم واتباع لأهوائهم . (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) هذا كالدليل لما ذكر فى قوله « لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ » فكأنه قال : إن سبب العلم بأنه الحق ، أنهم يعرفون النبى صلى الله عليه وسلم بما فى كتبهم من البشارة به ومن نعوته

وصفاته التي لا تنطبق على غيره ، كما يعرفون أبناءهم الذين يرثونهم ويحيطونهم بعنايتهم ، فلا يفوتهم شيء من أمرهم ، حتى لقد قال عبد الله بن سلام رضى الله عنه - وقد كان من أحبار اليهود - ثم أسلم : أنا أعلم به منى بابى ، فقال له عمر رضى الله عنه : وله ؟ قال : لأنى لست أشك فى محمد أنه نبي ، أما ولدى فاعمل والدته خانت ، فقبل عمر رضى الله عنه رأسه ، فهذا اعتراف من حبر من أحبارهم هداة الله ، كما اعترف بمثله تميم الدارى من علماء النصارى .

(وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) أى وإن فريقا منهم عاندوا وكتموا الحق الذى يعرفونه ، من أن محمدا صلى الله عليه وسلم نبي ، وأن الكعبة قبله ، وأضاف الكتان إلى فريق منهم ، لأنهم لم يكونوا كلهم كذلك ، إذ منهم من اعترف بالحق وآمن به واهتدى ، ومنهم من كان يجحده عن جهل ، لأنهم كفروا به تقليدا ، ولو علموا به حق العلم لجاز أن يقبلوه .

(الحق من ربك فلا تكونن من الممتريين) أى إن الحق هو ما أتاك من ربك من الوحي ، لا ما يقول لك اليهود والنصارى ، فالقبلة التي وجهك نحوها هي القبلة الحق التي كان عليها إبراهيم ومن بعده من الأنبياء ، فاعمل بما أمرك ربك ولا تلتفت إلى أوهام الجاحدين ، فتمتري فى الحق بعد ما تبين .

والنهي فى هذه الآية كالوعيد فى الآية السابقة ، موجه فيه الخطاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم والمراد من كانوا غير راسخين الإيمان من أمته ، ممن يخشى عليهم أن يفتروا بزخرف القول من أولئك المخادعين الذين جعلوا همهم إشغال نار الفتنة بين المؤمنين .

وَلِكُلِّ وُجْهَةً هُوَ مُوَلِّيهَا ، فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَمَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا ، إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٤٨) وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ ،

وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (١٤٩) وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ، لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ، فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي ، وَلِأَتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ ، وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٥٠) كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (١٥١) فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ (١٥٢)

المعنى الجملى

بعد أن أقام الحجة على أهل الكتاب ، فذكر أنهم يعلمون أن محمداً صلى الله عليه وسلم نبي حقاً ، وأنهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ، وأن جحدهم لتحويل القبلة عناد ومكابرة ، لأنه متى ثبتت نبوته كان كل ما يفعله إنما هو عن وحي من ربه - ذكر هنا أن كل أمة لها قبلة خاصة تتوجه إليها ، والواجب التسليم فيها لأمر الوحي ، وإن لم تظهر حكمة التخصيص للناس وأن الواجب التسابق إلى فعل الخيرات ، والله يجازى كل عامل بما عمل ، وأن استقبال الكعبة واجب في الصلاة في أى جهة كان المصلى ، في البر أو في البحر ، وأنه ينبغي لكم ألا تخشوا محاجة المشركين في القبلة ، بل اخشوا الله ولا تعصوا له أمراً .

الإيضاح

(ولكل وجهة هو موليها) أى لكل أمة جهة توليها في صلاتها ، فإبراهيم وإسماعيل كانا يوليان نحو الكعبة ، وبنو إسرائيل كانوا يستقبلون صخرة بيت المقدس ، والنصارى كانوا يستقبلون المشرق ، فأى شبهة تنجح من المشاغبين في أمر تحويل

القبلة ، وكيف يكون ذلك مسوغا للطعن في النبي وشرعه ، فالقبلة إذا من المسائل التي اختلفت باختلاف الأمم ، فليست الجهة أسنا من أسس الدين كتوحيد الله والايمان بالبعث والجزاء ، فالواجب فيها التسليم لأمر الوحي كما هو الشأن في أمثالها كعدد الركعات ، ومقدار النصيب الواجب في الزكاة .

(فاستبقوا الخيرات) أى بادروا إلى فعل كل نوع من أنواع الخير ، وليحرص كل منكم أن يكون سباقا إليه ، وأن يتبع أمر المرشد لا أمر المكابر المستكبر الذى يتبع الهوى ، ويلقى الحق وراءه ظهريا ، فإنه إنما يستبق إلى الشر والضلال (وماذا بعد الحق إلا الضلال) .

(أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا) أى فى أى مكان تقيمون فيه فالله يأتى بكم ويجمعكم للحساب ، فعليكم أن تستبقوا إلى فعل الخيرات ، فالبلاد والجهات لا شأن لها فى أمر الدين ، وإنما الشأن لعمل البر ، وفى هذا وعد لأهل الطاعة ، ووعد لأهل المعصية .

(إن الله على كل شىء قدير) فهو لا يعجزه أن يحشر الناس يوم الجزاء مهما بعدت بينهم المسافات ، وتناءت بهم الديار والجهات ، وهذا كالدليل على ما قبله .

والأمر باستباق الخيرات هنا مجمل يفصله ذكر أنواع البر التى ذكرت فى آية « لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُؤُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ » وستأتى ، وكأنه يقول للفاتنين والمفتونين فى مسألة القبلة : إن جوهر الدين ولبه فى المسارعة إلى الخيرات ، فهل رأيتم محمدا صلى الله عليه وسلم وأتباعه قصروا فى ذلك أو كانوا السباقين إلى كل مكرمة المتصفين بكل فضيلة ، فدعوا

الجدل والمراء واتبعوا فضائل الدين ، فالدين هو السبيل الموصل إلى السعادة النجى من كل سوء .

(ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام) أى ومن أى مكان خرجت ، وفى أى بقعة حلت ، فول وجهك فى صلاتك شطر المسجد الحرام ، وقد أعاد الأمر مرة أخرى ليبين أن هذا التولى عام فى كل زمان ومكان ، ولا يختص ببلاد دون أخرى ، ولا بحضور دون سفر ، ولا بالصلاة التى كان يصليها وقد نزل عليه التحويل فيها ، بل هو شريعة عامة فى كل حين وفى كل مكان .

وأصحاب هذه القبلة يصلون إلى جميع الجهات بتوليتهم إياها فى بقاع الأرض المختلفة شرقا وغربا وشمالا وجنوبا .

ثم وثق ذلك ووكدته بقوله :

(وإنه للحق من ربك) أى وإن توليتك إياه فهو الحق الثابت الموافق للحكمة والمصلحة .

(وما الله بغافل عما تعملون) أى فالله ليس بغافل عن أعمالكم وإخلاصكم فى متابعة النبي صلى الله عليه وسلم فى كل ما يجيء به من أمر الدين وسيجازيكم بذلك خير الجزاء ، ولا يخفى ما فى هذا من الوعد والبشارة للمؤمنين بنيل المكافأة على ما يفعلون .

(ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) أى ومن حيث خرجت فى أسفارك فى المنازل القريبة أو البعيدة ، فول وجهك جهة المسجد الحرام ، وحيثما كنتم من أقطار الأرض مقيمين أو مسافرين وصليتم فولوا وجوهكم شطره .

وأعاد الأمر (فول وجهك) مرة ثالثة عناية بأمر هذا التولى وليرتب عليه الحكم والمنافع الثلاث الآتية :

١ — (لئلا يكون للناس عليكم حجة) أى لئلا يكون لأولئك المحاجين في أمر القبلة وهم أهل الكتاب والمشركون وتبعهما المنافقون - حجة وسلطان عليكم . ووجه انتفاء حجتهم على طعنهم في النبوة بتحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة ، أن أهل الكتاب كانوا يعرفون من كتبهم أن النبي الذي يبعث من ولد إسماعيل يكون على قبلته وهي الكعبة ، فبقاء بيت المقدس قبلة دائمة له ، حجة على أنه ليس هو النبي المبشر به ، فلما جاء هذا التحويل عرفوا أنه الحق من ربهم . وأن المشركين كانوا يرون أن نبيا من ولد إبراهيم جاء لإحياء ملة أبيه ، ينبغي ألا يستقبل غير بيت ربه الذي كان أبوه قد بناه ، وكان يصلى هو وإسماعيل إليه ، وبذلك دحضت حجة الفريقين ، ومن ورائهم المنافقون .

(إلا الذين ظلموا منهم) أى لكن الذين ظلموا منهم بالعباد ، فإن لهم عليكم حجة ، إذ يقول اليهود : ما تحول إلى الكعبة إلا ميلادين قومه ، وحبا لبلده ، ولو كان على الحق للزم قبلة الأنبياء قبله ، ويقول المشركون : رجع إلى قبلتنا وسيرجع إلى ديننا ، ويقول المنافقون : إنه متردد مضطرب لا يثبت على قبلة ، إلى نحو هذا من الآراء التي سداها ولحمتها الهوى ، ولا مرجع فيها لحجة وبرهان ، بل هي جدل في دين الله وشرعه بلا هدى ولا كتاب منير ، ومثل هؤلاء لا يقيم لقولهم وزن .

(فلا تخشوهم) أى فلا تخشوا الظالمين في توجهكم إلى الكعبة ، لأن كلامهم لا يستند إلى حجة من برهان عقلى ولا هدى سماوى .

(واخشوني) فلا تخالفوا ما جاءكم به رسولى عنى ، فأنا القادر على جزائكم بما وعدتكم .

وفى هذا إيماء إلى أن صاحب الحق هو الذى يخشى جانبه ، وأن المبطل ينبغي ألا يؤبه له ، فإن الحق دائما يعلمو ، وما آفة الحق إلا ترك أهله له ، وخوفهم من أهل الباطل .

٢ — (ولأنتم نعمتى عليكم) بإعطائكم قبلة مستقلة في بيت ربكم الذى وضع

قواعده جدم ، وجعل الأمم الأخرى تبعاً لكم فيه ، وطهره من عبادة الأوثان والأصنام ، ووجه شعوب العالم جميعاً إلى بلادكم ، وفي ذلك من الفوائد المادية والمعنوية ما يجبل حصره ..

وفي الحق أن كل أمر من الله فامثاله نعمة ، وتكون النعمة أتم ، والمنة أكل إذا كان فيه حكمة ظاهرة ، وشرف للأمة ، وأثر حميد نافع لها .

٣ — (ولعلكم تهتدون) أى وليعبدكم بذلك إلى الاهتداء بالثبات على الحق ، فإن الفتن التي أثارها السفهاء على المؤمنين في أمر القبله أظهرت قوة الحق وثباته ، وضعف الباطل وخنوعه ، ومحضت المؤمنين ، ومحقّت الكافرين ، « وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ » .

(كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا) أى ولأنتم نعمت عليكم باستيلائكم على البيت الذي جعلته قبلة لكم ، وتطهيركم له من عبادة الأصنام ، كما أتمها عليكم بإرسال رسول منكم وهو محمد صلى الله عليه وسلم ، فالقبلة في بلادكم ، والرسول من أمتكم ، وهو يتلو عليكم آياتنا التي ترشدكم إلى الحق ، وتهديكم إلى سبيل الرشاد ، وهي تشمل آيات الكتاب الكريم وغيرها من الدلائل والبراهين التي تدل على وحدانية الله وعظيم قدرته وبديع تصرفه في السموات والأرض .

ووجه المنة في ذلك ، أنه يهديهم إلى الحق مصحوباً بالدليل والبرهان ، دون التقليد والتسليم بلا تبصروهم ، وبذا يكون العقل مستقلاً ، والدين له مرشداً وهادياً .

(ويزكيكم) أى ويظهر نفوسكم من أدران الرذائل التي كانت فاشية في العرب من وأد البنات ، وقتل الأولاد تخلصاً من النفقة ، وسفك الدماء لأوهن الأسباب ، ويفرس فيها فاضل الأخلاق وحيد الآداب .

وبهذه الزكاة التي زكوا بها أنفسهم فتحوا الممالك الكبرى ، وكانوا أئمة الأمم التي كانت تحتقر هذا الجنس ، وعرفوا لهم فضلهم بعدلهم وسياستهم للأمم سياسة

حكيمه أنستهم سياسة الأمم التى قبلهم ، وجعلت لذلك الدين أثراً عميقاً فى نفوسهم ، فدانوا لحكمه خاضعين ، واهتدوا بهديه راشدين .

(ويعلمكم الكتاب) أى ويعلمكم القرآن الكريم ويبين لكم ما انطوى عليه من الحكم الإلهية ، والأسرار الربانية التى لأجلها وصف بأنه هدى ونور ، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يتلوه عليهم ليحفظوا نظمهم ولفظه حتى يبقى مصوناً من التحريف والتصحيف ، ويرشدكم إلى ما فيه من أسرار وحكم ليهتدوا بهديه ، ويستضيئوا بنوره .

(والحكمة) وهى العلم المقتن بأسرار الأحكام ومنافعها ، الباعث على العمل بها . ذاك أن سنة الرسول العملية وسيرته صلى الله عليه وسلم فى بيته ، ومع أصحابه ، فى السلم والحرب ، والسفر والإقامة ، فى القلة والكثرة ، جاءت مفصلة لمجمل القرآن مبينة لمبهمه ، كاشفة لما فى أحكامه من الأسرار والمنافع . ولولا هذا الإرشاد العملى لما كان البيان القولى كافياً فى انتقال الأمة العربية من طور الشتات والفرقة والعداء والجهل إلى الائتلاف والاتحاد والتآخى والعلم وسياسة الأمم .

فالنبي صلى الله عليه وسلم وقف أصحابه على فقه الدين ونفذ بهم إلى سره ، فكانوا حكام علماء عدولا أذكىاء ، حتى إن أحدهم كان يحكم المملكة العظيمة وقيم فيها العدل ويحسن السياسة ، وهو لم يحفظ من القرآن إلا بعضه ، لكنه فقهه وعرف أسرار أحكامه .

(ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون) أى ويعلمكم مع الكتاب والحكمة ما ليس بمصدر علمه النظر والفكر ، بل طريق معرفته الوحي كأخبار عالم الغيب وسير الأنبياء وأحوال الأمم التى كانت مجهولة عنكم ، وأكثرها كان مجهولاً عند أهل الكتاب أيضاً ، وقد بلغوا فى هذا النوع من العلم مبلغاً فاقوا به سائر الأمم .

(فاذكرونى أذكركم) أى اذكرونى بالطاعة بألسنتكم بالحمد والتسبيح وقراءة

كتابي الذي أنزلته على عبدى ، وبقولكم بالفكر فى الأدلة التى نصبتها فى الكون لتكون علامة على عظمتى ، وبرهاناً على قدرتى ووحدانيتى ، وبجوارحكم بالقيام بما أمرتكم به ، واجتنابكم ما نهيتكم عنه ، أجازكم بالثواب والإحسان وإفاضة الخير وفتح أبواب السعادة ودوام النصر والسلطان .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يقول الله عز وجل : «أنا عند ظن عبدى وأنا معه ، إذا ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ، وإذا ذكرنى فى ملاء ذكرته فى ملاء خير منه ، وإن تقرب إلى شبراً تقربت إليه ذراعاً» الحديث .

وهذه أفضل تربية من الله لعباده ، إذا ذكره ذكرهم بإدامة النعمة والفضل ، وإذا نسوه نسيتهم وعاقبهم بمقتضى العدل .

وبعد أن أعلمهم ما يحفظ النعم ، أرشدهم إلى ما يوجب المزيد من النعم بمقتضى الجود والكرم فقال :

(واشكروا لى ولا تكفرون) أى واشكروا لى هذه النعم بالعمل بها وتوجيهها إلى ما وجدت لأجله ، والثناء على القلب واللسان والاعتراف بإحسانى إليكم ، ولا تكفروا هذه المنن التى أوليتها إياكم بصرفها فى غير ما يبيحه الشرع والسنن الإلهية .

وهذا تحذير من الله لهذه الأمة حتى لا تقع فيما وقعت فيه الأمم السابقة ، إذ كفرت بأنعم الله فلم تستعمل العقل والحواس فيما خلقت لأجله ، فسلبها الله ما كان قد وهبها تأديباً لها ولغيرها .

وقد امثل المسلمون هذه الأمور حيناً من الدهر ثم تركوها بالتدريج فخل بهم ماترى من النكال والوبال كما قال تعالى : «وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ، وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ» .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ
 (١٥٣) وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ . بَلْ أَحْيَاءٌ . وَلَكِنْ
 لَا تَشْعُرُونَ (١٥٤) وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ
 الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ
 مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ
 رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧)

شرح المفردات

الصبر: توطين النفس على احتمال المكاره ، والابتلاء الاختبار والامتحان ،
 والمراد بالأموال الأنعام التي كانت معظم ما يتولاه العرب ، والمصيبة كل ما يؤذى
 الإنسان في نفس أو مال أو أهل ، قل أو أكثر ، والصلاة من الله التعظيم وإعلاء
 المنزلة عند الله والناس ، والرحمة اللطف بما يكون لهم من حسن العزاء والرضى
 بالقضاء .

المعنى الجملى

بعد أن ذكر سبحانه افتتان الناس بتحويل القبلة ، وأقام الحجة على المشاغبين ،
 وبين فوائد التحويل للمؤمنين ، ومن أهمها البشارة ، وكون ذلك طريقاً للهداية ،
 لما في الفتن من تمييز الخبيث من الطيب ، والمسلم من المنافق ، ثم قفى ذلك بالأمر
 بذكره وشكره على هذه النعم ، ليستبين للناس أن تحويل القبلة الذى صورته السفهاء
 بصورة النعمة ، هو نعمة كبرى ، ومنة عظيمة -

يبين في هذه الآيات أن هذه النعم التي يجب ذكرها وشكرها تقرن بضروب
 من البلاء وألوان من المصائب ، من أعظمها ما يلاقيه أهل الحق من مقارعة أشياع

الباطل ، كما حدث ذلك حين كان المؤمنون في قلة من العدد والعدد تناوئهم الأمم جمعاء ، وقد تألب عليهم المشركون حتى أخرجوهم من ديارهم وأموالهم ، كما لاقوا من أهل الكتاب عنتا وكيدا ؛ لهذا كله أمر الله عباده أن يستعينوا على مقاومة ذلك كله بالصبر والصلاة ، إذ في الصبر تربية ملكة الثبات وتعود تحمل المشاق ، فيهبون على النفس احتمال ما تلاقيه من المكاره في سبيل تأييد الحق ونصر الفضيلة ، ويظهر أثر ذلك في ثبات الإنسان على إثبات حق أو إزالة باطل ، أو الدعوة إلى عقيدة أو تأييد فضيلة ، ومصارعة الشدائد لأجل ذلك ، وعلى هذا جرى النبي صلى الله عليه وسلم وحببه عليهم الرحمة والرضوان ، حتى فازوا بعاقبة الصبر ونصرهم الله نصرا مؤزرا على قتلهم وضعفهم عن جميع الأمم التي حوالهم .

وفي الصلاة التوجه إلى الله ومناجاته وحضور القلب معه سبحانه ، واستشعار المصلى للهية والجلال وهو واقف بين يدي ربه كما جاء في الحديث « اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك » .

وهو بهذا الشعور المالك لله المالى لقلبه ، يستسهل في سبيله كل صعب ، ويستخف بكل كرب ، ويحتمل كل بلاء ويقاوم كل عناء ، فلا تتوق نفسه إلا لما يرضى ربه الذى يلجأ إليه في الملمات ، ويركن إليه إذا أفرغته النائبات .

وليس الصلاة التى عنها الكتاب الكريم هى مجرد القيام والركوع والسجود والتلاوة باللسان خاصة ، التى نشاهد من معتاديتها الإصرار على الفواحش والمنكرات واجتراح السيئات ، إذ لا أثر لها مما وصفه الله بقوله « إِنَّ الصَّلَاةَ تَمْنِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ » وقوله « إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ، إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا إِلَّا الْمُصَلِّينَ » ومن ثم نرى الذين يصلون هذه الصلاة أضعف الناس قلوبا وأشدهم اضطرابا إذا عرض لهم شيء على غير ما يرومون ، وما كان للمصلى أن يكون ضعيف القلب عادم الثقة بالله ، والله يبرئه من ذلك ويقول : « إِلَّا الْمُصَلِّينَ » .

الإيضاح

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ) أى استعينوا على إقامة دينكم والدفاع عنه وعلى سائر ما يشق عليكم من مصائب الحياة ، بالصبر وتوطين النفس على احتمال المكروه ، وبالصلاة التى تكبر بها الثقة بالله عن اسمه ، وتصغر بمناجاته فيها كل المشاق .

وإنما خص الصبر والصلاة بالذكر ، لأن الصبر أشد الأعمال الباطنة على البدن ، والصلاة أشد الأعمال الظاهرة عليه ، إذ فيها خضوع واستسلام لله ، وتوجه بالقلب إليه ، واستشعار لعظمة الخالق ، وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة وتلا هذه الآية .

(إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) أى إن الله ناصرهم ومحجب دعوتهم ، ومن كان الله ناصره فلا غالب له ، أما الجازع فقلبه لاه عن ذكر الله ، والقلب اللاهى ممتلئ بهجوم الدنيا وأكدارها ، وإن حاز الدنيا بخذافيرها .

وقد جرت سنة الله أن الأعمال العظيمة لا تنجح إلا بالثبات والدأب عليها ، ومدار ذلك كله الصبر ، فمن صبر فهو على سنة الله والله معه ، فيسهل له العسير من أمره ويجعل له فرجا من ضيقه ، ومن لم يصبر فليس الله معه لأنه تنكب عن سنته ، فلن يبلغ قصده وغايته .

(وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ) أى لا تتحدثوا فى شأنهم ، فتقولوا : إنهم أموات ، بل هم أحياء فى عالم غير عالمكم ، ولكن لا تشعرون بحياتهم ، إذ ليست فى عالم الحس الذى يدرك بالمشاعر ، بل هى حياة غيبية تمتاز بها أرواح الشهداء على سائر أرواح الناس ، وبها يرزقون وينعمون ، ولا نعرف حقيقة هذه الحياة ولا الرزق الذى يكون فيها ، ولا نبحث عن ذلك لأنه من عالم الغيب ، فنفوض أمره إلى الله . وقيل إنها حياة روحانية محضة لا ندرك سرها .

وقد أبان سبحانه في هذه الآية جزاء ما يلاقيه المؤمن في تأييد الدعوة إلى دينه مما يصل به أحيانا إلى القتل في التغلب على من يصد الناس عن الدعوة ويقاتل في الدفاع عن الباطل ، فذكر ما أعد له من النعيم المقيم والرزق المتواصل والحياة التي لا يعرف كنهمها إلا علام الغيوب ، جزاء ما فعل لتأييد حجة الله البالغة ، والجهر بالحق ، والصدع بأمر ربه ، فكان له ما كان مما لم تره عين ولا سمعت به أذن ولا خطر على قلب بشر .

(ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثروات) أى والله لمتحننكم ببعض ضروب الخوف من الأعداء وبعض المصائب المعتادة في المعاش كالجوع ونقص الثمار إذ كان أحدهم يؤمن فيفصل من أهله وعشيرته ويخرج صفر اليدين ، حتى لقد بلغ من جوعهم أن كانوا يتبلغون بقرات يسيرات ، ولا سيما في غزواتي الأحزاب وتبوك ، وبنقص الأنفس بالقتل والموت من اجتواء المدينة ، فقد كانت حين الهجرة بلد وباء وحى ثم حسن مناخها .

وفي الآية إيماء إلى أن الانتساب إلى الإيمان لا يقتضى سعة الرزق وبسط النفوذ وانتفاء المخاوف ، بل كل ذلك يجرى على حسب السنن التي سنّها الله لخلقه ، فتقع المصائب متى وجدت أسبابها ، وكامل الإيمان يتأدب بمقاومة الشدائد ، ويتهدب بوقوع الكوارث .

(وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون) أى وبشر الصابرين الذين يقولون هذه المقالة المعبرة عن الإيمان بالقضاء والقدر - بالظفر بحسن العاقبة في أمورهم كلها على حسب ما وضع الله من السنن في الكون . والصبر لا يتنافى ما يحدث من الحزن حين حلول المصيبة ، فإن ذلك من الرقة والرحمة الطبيعيين في الإنسان ، وقد جاء في الصحيحين "أن النبي صلى الله عليه وسلم بكى عند ما حضر ولده إبراهيم الموت ، فقيل له : أليس قد نهيتنا عن ذلك ، قال : إنها الرحمة ، ثم قال :

إِنَّ الْعَيْنَ لَتَذْمَعُ ، وَإِنَّ الْقَلْبَ لَيَجْزَعُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا بَرَّهَيْمَ لَحَزُونُونَ .

والجزع المذموم هو الذى يدعو صاحبه إلى فعل ما يمججه العقل ، وينهى عنه الشرع ، مما نرى مثله عند الجماهير إذا حلت بهم المصائب ونزلت بهم الكوارث .
 روى مسلم عن أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم آجرني فى مصيبتى ، وأخلف لى خيرا منها ، إلا آجره الله فى مصيبته ، وأخلف له خيرا منها » وأخرج البيهقي فى شعب الإيمان عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أسترجع عند المصيبة ، جبر الله مصيبتة ، وأحسن عاقبته ، وجعل له خلفا صالحا يرضاه » .

وفى قوله « إنا لله » إقرار بالعبودية والملك ، وفى قوله « وإنا إليه راجعون » إقرار بالفناء والبعث من القبور ، واليقين بأن مرجع الأمر كله لله تعالى .
 (وأولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) أى أولئك الصابرون لهم من ربهم مغفرة ومدح على ما فعلوا ، ورحمة يجدون أثرها فى برد القلوب عند نزول المصيبة .
 وهذه الرحمة يحسد عليها الكافرون المؤمنين ، فإن الكافر الذى حرم من هذه الرحمة ، إذا نزلت به المصيبة تضيق به الأرض بما رحبت ، حتى لقد يقضى على نفسه بيده إذا لم يجد وسيلة للخلاص مما حل به .

(وأولئك هم المهتدون) إلى الحق والصواب ، ومن ثم استسلموا للقضاء ، فلم يستحوذ الجزع على نفوسهم ، ففازوا بنجى الدنيا والراحة فيها ، وسعادة الآخرة بتزكية النفس وتحليها بمكارم الأخلاق وصالح الأعمال .

إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَبَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ، وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (١٥٨)

شرح المفردات

الضفا والمروة جبلان بمكة بينهما من المسافة مقدار ٧٦٠ ذراعا ، والضفا تجاه البيت الحرام ، والآن عليهما المباني وصار ما بينهما سوقا ، وواحدة الشعائر شعيرة وهي العلامة ، وتسمى المشاعر أيضا وواحدها مشعر ، وهي تطلق حيناً على معالم الحج ومواضع النسك ، وحيناً آخر على العبادة والنسك نفسه ، والحج لغة القصد ، وشرعا قصد البيت الحرام لأداء المناسك المعروفة ، والعمرة لغة الزيارة ، وشرعا زيارة مخصوصة للبيت الحرام مفصلة في كتب العبادات ، والإعتماد أداء مناسك العمرة ، والجناح (بالضم) الميل ومنه « وَإِنْ جَنَّحُوا لِلَّسْلَمِ فَأَجْنَحْ لَهَا » والمراد هنا الميل إلى الإثم ، ويطوف أصله يتطوف أى يكرر الطواف ، وهذا التطوف هو الذى عرف في كتب الدين بالسعى بين الضفا والمروة ، وهو من مناسك الحج بالإجماع والعمل المتواتر ، والتطوع لغة الإتيان بالفعل طوعا لا كرها ، ثم أطلق على التبرع بالخير لأنه طوع لا كره ، وعلى الإكثار من الطاعة بالزيادة على الواجب ، شاكر أى مجاز على الإحسان إحساناً .

المعنى الجملى

علمت مما سلف أن فى تحويل القبلة إلى البيت الحرام توجيهها لقلوب المؤمنين إلى الاستيلاء عليه لتطهيره من الشرك والآثام ، وأن فى قوله : ولأنتم نعمتى عليكم بشارة بهذا الاستيلاء ، وأنه أرشد المؤمنين إلى ما يستعينون به على الوصول إلى ذلك وإلى سائر مقاصد الدين من الصبر والصلاة ، وأنه أشعرهم بما سيلاقون فى سبيل ذلك من المصائب والكوارث ، وهنا ذكر ما يؤكده تلك البشارة ويتم لهم النعمة باستيلائهم على مكة وإقامة مناسك الحج فيها ، فساق الكلام فى الضفا والمروة على أنه شعيرة من شعائر الحج وقرينة يقترب بها إلى الله ، وأنه من المناسك التى كان عليها إبراهيم الذى أحيا النبي صلى الله عليه وسلم ملته ، وجعلت الصلاة إلى قبلته .

الإيضاح

(إن الصفا والمروة من شعائر الله) أى أن هذين الموضعين من علامات دين الله ، وكذلك الأعمال والمناسك التى تعمل بينهما وهى السعى بينهما هى أيضاً من الشعائر ، لأن القيام بها علامة الخضوع لله والإيمان به وعبادته إذعاناً وتسليماً .
والأحكام الشرعية قسمان :

(١) نوع يسمى بالشعائر وهى ما تعبدنا الله تعالى به كالصلاة على وجه مخصوص ، والتوجه فيها إلى مكان معين سماه بيته ، مع أنه من خلقه كسائر العالم ، ومناسك الحج وأعماله ، فمثل هذا شرعه الله لنا لمصلحة لا نفهم سرها تمام الفهم ، ولا تزيد فيه ولا ننقص ، ولا يؤخذ فيه برأى أحد ولا باجتهاده ، إذ لو أبيح لهم ذلك زادوا فيه ، فلا يفرق بين الأصل المشترع والدخيل المبتدع ، ويصبح المسلمون كالنصارى ويصدق عليهم قوله : « أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ » .

(٢) ما لا يسمى بالشعائر كأحكام المعاملات من بيع وإجارة وهبة ونحوها ، وهذه قد شرعت لمصالح البشر ولها علل وأسباب يسهل على الإنسان فهمها .
(فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) أى فمن أدى فريضة الحج أو اعتمر فلا يتخوفن من الطواف بهما ، من أجل أن المشركين كانوا يطوفون بهما ، فإن هؤلاء يطوفون بهما كفراً ، وأنتم تطوفون بهما إيماناً وتصديقاً لرسولى وطاعة لأمرى .

والسرى فى التعبير بنفى الجناح الذى يصدق بالمباح ، مع أن السعى بينهما إما فرض كما هو رأى مالك والشافعى أو واجب كما هو رأى أبى حنيفة ، الإشارة إلى بيان خطأ المشركين الذين كانوا ينكرون كون الصفا والمروة من الشعائر ، وأن السعى بينهما من مناسك إبراهيم ، وذلك لا ينافى الطلب الجازم .

(ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم) أى ومن أكثر من الطاعة بالزيادة على الواجب — فإن الله يجازيه على الإحسان إحساناً ، وهو العليم بمن يستحق هذا الجزاء .

وفى التعبير عن إحسان الله على عباده بالشكر — تعويدهم الآداب العالية والأخلاق السامية ، إذ أن منفعة عملهم عائدة إليهم ، وهو مع ذلك قد شكرهم عليه . أفبعد هذا ينبغى للإنسان أن يرى نعم الله تتراى عليه ، ولا يشكره ولا يستعمل نعمه فيما خلقت لأجله ؟ وهل يليق به ألا يشكر نعمة من أسدى إليه المعروف ونحمره بالنعمة ؟ وشكر المنعم على ما يسديه من النعم ركن عظيم من أركان العمران ، فهو يشجذ عزائم العاملين ، ويوجد التنافس بين ذوى الهمم المخلصين لوطنهم وأممهم ، بل للعالم أجمع .

كما أن ترك شكر الناس وتقدير أعمالهم جنابة على الناس وعلى أنفسنا ، فإن صانع المعروف إن لم يلق من الناس إلا الكفران ، ترك عمل الخير يأساً منه فى الفائدة أو حذراً من سوء النية ، إذ الحاسدون من الأشرار يسعون فى إيذاء الأخيار .

ويروون فى ذلك حديثاً يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يسر بمدحه إذا ذكرت أعماله الشريفة وسعيه فى حب الخير ، مع أنه من أخلص المخلصين لله لا يبغي بعمله غير مرضاته ، وهو (عجبت لمحمد كيف يسمن من أذنيه) .

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (١٥٩)
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا ، فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٦٠) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ

لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (١٦١) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (١٦٢)

شرح المفردات

الكتمان تارة يكون بستر الشيء وإخفائه ، وتارة أخرى بإزالته ووضع آخر مكانه ، واليهود فعلوا في التوراة كليهما ، فقد أخفوا حكم رجم الزانى ، وأنكروا بشارة التوراة بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وتعسفوا في تأويل ما ورد فيها من ذلك على وجه لا ينطبق على محمد عليه السلام ، وكذلك فعلوا بالدلائل الدالة على نبوة عيسى عليه السلام ، وزعموا أنها لغيره ، وأنهم لا يزالون إلى الآن ينتظرونه ، والبيئات هى الأدلة الواضحة الدالة على أمر محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلى الرجم ، وتحويل القبلة ، والهدى هو ضروب الإرشاد التى فيها ، والكتاب يراد به الكتب المنزلة جميعاً ، واللعن الإبعاد والطرده ، ولعن الله الإبعاد من رحمته التى تشمل المؤمنين جميعاً فى الدنيا والآخرة ، واللاعنون هم الملائكة والناس أجمعون ، ولعنهم لهم دعاؤهم عليهم بالإبعاد من رحمة الله ، تابوا أى رجعوا عن الكتمان ، وأصلحوا أى أصلحوا أعمالهم وأرشدوا قومهم إلى تلك الآيات البيئات عن النبي صلى الله عليه وسلم ودينه والهدى الذى جاء به ، وبينوا أى جاهدوا بعملهم الصالح وأظهروه للناس حتى يمحوا عن أنفسهم سمة الكفر ويكونوا قدوة لغيرهم ، خالدين أى ما كثرين فى تلك اللعنة على طريق الدوام ، ومتى خلد فيها فقد خلد فى عذاب النار الدائم ، ينظرون أى يمهلون .

المعنى الجملى

لا يزال الكلام فى عناد الكفار للنبي صلى الله عليه وسلم ومعاداتهم إياه ، ولا سيما اليهود ، فقد ذكر فيما سلف جحودهم وعنادهم له فى مسألة القبلة ، وجاء فى سياق ذلك أنهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وأن فريقاً منهم يكتمون الحق وهم يعلمون .

وهنا ذكر أن أهل الكتاب يكتُمون بعض ما في كتبهم :

(١) إما بعدم ذكر نصوصه للناس حين الحاجة إليه أو السؤال عنه كالإشارة بالنبي صلى الله عليه وسلم وصفاته مع وجودها في سفر التثنية ، فقد جاء فيه : وسوف أقيم لهم نبياً مثلك من بني إخوتهم ، وأجعل كلامي في فمهِ ، ويكلمهم بكل شيء . أمره به . ولا شك أن بني إخوتهم هم العرب أبناء إسماعيل ، وكحكم رجم الزاني الذي ورد ذكره في سورة المائدة .

(٢) وإما بتحريف الكلم عن مواضعه حين الترجمة ، أو بحمله على غير معانيه بالتأويل اتباعاً لأهوائهم . وقد فضحهم الله بهذه الآيات ، وسجل عليهم اللعنات الدائمات .

الإيضاح

(إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) أى أن أهل الكتاب الذين كتموا أمر الإسلام وأمر محمد صلى الله عليه وسلم وهم يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل بيناً واضحاً ، يستحقون الطرد والبعد من رحمة الله ، ويستوجبون بأعمالهم الدعاء عليهم باللعن من الملائكة والناس أجمعين .

وحكم هذه الآية شامل لكل من كتم علماً فرض الله بيانه للناس ، كما روى في الخبر أنه عليه السلام قال : من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار . وروى أن أبا هريرة قال : لولا آية من كتاب الله ما حدثتكم ، وتلا : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا » الآية .

ومن هنا ترى أن الذي يرى حرمت الله تنتهك أمام عينيه ، والدين يداس جهاراً بين يديه ، ويرى البدع تمحو السنن ، والضلال يغشى الهدى ، ثم هو لا ينتصر بيد ولا لسان ، يكون ممن يستحق وعيد الآية ، وقد لعن الله الذين كفروا من بني

إسرائيل وبين سبب لعنهم بقوله : « كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ »
 فنه ترى أن الأمة كلها قد لعنت لتركها التناهى عن المنكر ، فيجب إذاً أن تكون
 فى الأمة جماعة تقوم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما قال : « وَلَتَكُنْ
 مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
 وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » .

(إلا الذين تابوا وأصلحوا ويتوبوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم)
 أى إلا من أناب عن كتمانته وراجع التوبة بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وأقر
 بنبوته ، وصدق ما جاء به من عند الله ، وأصلح حال نفسه بالتقرب إلى الله بصالح
 الأعمال ، وبين ما علم من وحى الله إلى أنبيائه ، وما عهد إليهم فى كتبه ، فلم يكتمه
 ولم يخفه ، فهؤلاء يتوب الله عليهم ويفيض عليهم مغفرته تفضلاً منه ورحمة ، وهو
 الذى يرجع قلوب عباده المنصرفه عنه ويردها إليه بعد إدبارها عن طاعته ، وهو
 الرحيم بالقبولين عليه يتغمدهم برحمته ويشملهم بعفوه ، ويصفح عما كانوا اجترحوا
 من السيئات .

وفى الآية ترغيب للقلوب الواعية التى تخاف سخط الله وشديد عقابه ، فى التوبة
 عما فرط من الذنوب ، وطرده لليأس من رحمة الله مهما ثقلت الذنوب وكثرت الآثام
 كما قال : « يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ
 يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا » .

(إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)
 بعد أن ذكر فى الآية السالفة أن الكافرين الذين كتموا الحق يستحقون
 اللعن ، ثم أخرج من بينهم جماعة التائبين ، ذكر فى هذه الآية وما بعدها أن اللعن
 الأبدى الذى يلزمه الخلود فى دار البذل والهوان ، لا يكون إلا إذا مات صاحبه على
 الكفر ، وحينئذ تسجل عليه اللعنة من الله والملائكة والناس جميعاً ، ومن بينهم

أهل مذهبه ، فإنهم إذا شرحت لهم أحوال كفره وإصراره على غيه ، وكيف يعاند الداعى إلى الحق ، رأوه محلا للعن ومستحقا أشد العقوبة .

والسرفى التعبير بلعن الملائكة والناس ، مع أن لعن الله وحده يكتفى فى خزيه الدلالة على أن جميع من يعلم أحواله من العوالم العالوية والسفلية يراه أهلا للعن الله ومقتته ، فلا يشفع له شافع ولا يرحمه راحم ، فهو قد استحق اللعن لدى جميع من يعقل ويعلم ، فمن استحق النكال من الرب الرؤوف الرحيم ، فإذا يرجو من سواه من عباده ؟

(خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون) أى ما كثرين فى هذه اللعنة على طريق الدوام ، ومتى خلدوا فيها فقد خلدوا فى عذاب النار الدائم لا يخلصون منه ، ولا يخفف عنهم شيء منه ، ولا هم ينظرون ويعملون ليتوبوا ويعملوا صالح الأعمال ، لأن الكفر الذى استحقوا به هذا العذاب هو غاية ما يكتسبه المرء من ظلمات الروح ، ومتى مات انقطع عمله وتعذر عليه أن يجلى تلك الظلمة ، ويرجع إلى الحق ، ويزكى نفسه ، ولم يمهل إذ هو الجانى على نفسه ، فأى شيء يرجو من غيره ؟

وَاللَّهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (١٦٣) إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرَى فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَضْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ آيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (١٦٤)

المعنى الجملى

حكم الله فى الآية السابقة على الذين يكتُمون ما أنزل الله من البينات والهدى باللعنة والطرده من رحمته إلا إن تابوا ، فإن هم ماتوا على كتمانهم كانوا خالدين

فى اللعنة لا يخفف عنهم من العذاب شىء ولا يقبل منهم فدية ولا تنفعهم شفاعة .
وهنا ذكر أن شارع الدين واحد لا معبود سواه ، ولا ينبغي أن تكتم هدايته
للشعر وهو مفىض الرحمة والإحسان ، ليتذكر أولئك الذين يكتمون البينات ،
المؤثرون آراء رؤسائهم وأخبارهم ، ثقة بهم ، واعتماداً على شفاعتهم ، أنهم لن يغنوا
عنهم من الله شيئاً ، وأنهم مخطئون فى كتمان الحق ومعاداة أهله .

الإيضاح

(وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم) أى وإلهكم الحقيق بالعبادة
إله واحد فلا تشركوا به أحداً .
والشرك به ضربان :

(١) شرك فى الألوهية والعبادة ، بأن يعتقد المرء أن فى الخلق من يشارك الله
أو يعينه فى أفعاله ، أو يحمله على بعضها ويصده عن بعض ، فيتوجه إليه فى الدعاء
عندما يتوجه إلى الله ، ويدعوه معه ، أو يدعوه من دون الله ، ليكشف عنه ضرراً
أو يجلب له نفعاً .

(٢) شرك به فى الربوبية ، بأن يسند الخلق والتدبير إلى غيره معه ، أو أخذ
أحكام الدين من عبادة وتحليل وتحريم من غير كتبه ووحى الذى بلغه عنه الرسل ،
استناداً إلى أن من يؤخذ عنهم الدين ، هم أعلم بمراد الله ، وهذا هو المراد بقوله تعالى :
« اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ » .

فواجب علماء الدين أن يبينوا للناس ما نزل الله ولا يكتموا ، لا أن يزيدوا فيه
أو ينقصوا منه ، كما فعل من قبلهم من أهل الكتب المنزلة ، حين زادوا على الوحي
أحكاماً كثيرة من تلقاء أنفسهم ، وخالفوا ما نزل بتأويلات وتفسيرات بعيدة عن
روح الدين وسرّه .

والله هو الرحمن الرحيم الذى وسعت رحمته كل شىء ، فحسب المرء أن يرجوها

ولا يعتمد على رحمة سواه ، بمن يظن أنهم مقربون إليه ، إذ كل ما يعتمد عليه من دونه فليس أهلاً للاعتماد عليه ، بل الاعتماد عليه من قبيل الشرك .

والإله الذى بيده أزمة المنافع والقادر على دفع المضار ، واحد لا سلطان لأحد على إرادته ، ولا مبدل لكلماته ، ولا أوسع من رحمته .

وإنما ذكر الوحدة والرحمة دون غيرهما من صفاته ، لأن الوحدة تذكر أولئك الكافرين الكاثمين للحق ، بأنهم لا يجدون ملجأ غير الله يقيم عقوبته ولعنته ، والرحمة بعدها ترغيبهم فى التوبة وتحول بينهم وبين اليأس من فضله ، بعد أن اتخذوا الوسطاء والشفعاء عنده .

ثم ذكر - عزت قدرته - بعض ظواهر الكون الدالة على وحدانيته ورحمته لتكون برهاناً على ما ذكر فى الآية قبلها فقال : « **إِنِّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ** » الآية .

وهذه الظواهر والآيات ضروب متنوعة :

(١) السموات التى تتألف أجرامها من طوائف ، لكل طائفة منها نظام محكم والمجموع نظام واحد ، يدل على أنه صادر من إله واحد لا شريك له فى الخلق والتقدير ، والحكمة والتدبير ، وأقرب تلك الطوائف إلينا المجموعة الشمسية التى تفيض شمسها على أرضنا أنوارها ، فتكون سبباً فى حياة الحيوان والنبات ، ويتبعها جملة كواكب تختلف مقاديرها وأبعادها ، تستقر كل منها فى مداره ، وحفظت النسبة بين بعضها وبعض بسنة إلهية محكمة يعبرون عنها بالجاذبية ، ولولا ذلك لتفلتت هذه الكواكب السابحة فى أفلاكها فصدم بعضها بعضاً وهلكت العوالم جميعاً .

وفى كل شيء له آية تدل على أنه الواحد

(٢) الأرض ، فى جرمها ومادتها وشكلها والعوالم المختلفة التى عليها من الجماد والنبات والحيوان ، وفى فوائد إحيائها والمنافع المختلفة باختلاف أنواعها ما يدل على إبداع الحكيم العليم « **وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُؤْمِنِينَ** » .

٣ — (واختلاف الليل والنهار) أى تعاقبهما بمجىء أحدهما وذهاب الآخر واختلافهما فى الطول والقصر باختلاف الأقطار والبلدان ومواقع الطول والعرض واختلاف الفصول ، وفى ذلك من المنافع والمصالح للناس آيات بينات دالة على وحدة مبدع هذا النظام ورحمته بعباده ، وقد أشار إلى ذلك الكتاب الكريم فى آيات أخرى فقال : « وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ ، فَمَحْوُونا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً ، لَتَبْتَغُوا فَضلاً مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ ، وَكُلَّ شَيْءٍ فَضْلُنَاهُ تَفْصِيلاً » وقال أيضاً : « وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُوراً » .

٤ — (والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس) الفلك اسم للسفينة الواحدة والكثير .

ودلالاتها على الوحدانية يحتاج إلى معرفة طبيعة الماء وقانون الثقل فى الأجسام ، وطبيعة الهواء والريح والبخار والكهرباء التى هى العمدة فى سير السفن الكبرى فى هذا العصر .

وكل ذلك يجرى على سنن مطردة تدل على أنها صادرة عن قوة بديعة النظام ، هى قوة الإله الواحد العليم ، كما قال : « وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ إِنَّ يَشَأْ يُسْكِنِ الرِّيحَ فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ » .

ودلالاتها على الرحمة قد بينه سبحانه بقوله بما ينفع الناس أى ينفعهم فى أسفارهم وتجارتهم ، فهى تحمل أصناف المتاجر من صقع إلى صقع ، ومن قطر إلى آخر ، فتجمل العالم كله مشتركاً فى الطعام والمشارب والملابس وأصناف الأدوية وغيرها .

وجاءت هذه المنة عقب اختلاف الليل والنهار لاحتياج المسافرين إلى تحديد اختلاف الليل والنهار ومراقبته على الوجه الذى ينفع به ، ومن احتياج ربانة السفن إلى معرفة علم النجوم (الجغرافية الفلكية) ومن ثم قال تعالى : « وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ » .

٥ - (وما أنزل الله من السماء من ماء) وقد وصف الله تعالى في آية أخرى كيف ينزل المطر قال : « اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسْفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ » وهذا الوصف اللوجز هو ما بينه العلماء بقولهم : إن المطر يتوالد من تصاعد بخار الماء بواسطة حرارة الهواء التي تنشأ في مياه البحار من احتكاك بعض ذراتها ببعض ، ومن احتكاك الهواء بسطح البحر ، وحين تصعد في الجو تتكاثف وتتكون سحباً يسقط الماء من خلالها وينزل إلى الأرض لثقله .

(فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة) أى وبهذا الماء تحدث حياة الأرض بالنبات ، وبه أمكن معيشة الحيوان على سطحها ، وهذا هو الإحياء الأول الذي أشير إليه بقوله في آية أخرى « أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا » أى أن السموات والأرض كانتا مادة واحدة متصلا بعض أجزائها ببعض ففتقناها فانفصل جرم الأرض من جرم السماء وصارت الأرض قطعة مستقلة ملهبة وكانت مادة الماء (الأوكسجين والإيدروجين) تبخر من الأرض فتلاقى في الجو طبقة باردة تحيلها سحباً فتنزل على الأرض فتبرد حرارتها ، وما زالت هذه حالها حتى صارت كلها ماء ، وتكونت بعد ذلك الأرض اليابسة وخرج النبات وعاش الحيوان .

وأما الإحياء المستمر المشاهد في جميع بقاع الأرض فهو المشار إليه بقوله : « وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ » فكل أرض لا ينزل عليها المطر ولا تجري فيها المياه من الأرضين المطورة تكون خالية من النبات والحيوان .

فنزول الماء على هذا النحو المشاهد ، وكونه سبباً في حياة الحيوان والنبات من أعظم الأدلة على وحدانية المبدع ، ومن جهة ما للخلق فيه من المنافع يدل على الرحمة الإلهية الشاملة .

٦ - (وتصرف الرياح) أى توجيه الرياح وتصريفها على حسب الإرادة ووفق النظام على السنن الحكيمة ، فمنها الملقحة للنبات كما قال تعالى : « وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ » ومنها العقيم ، وهى فى الأغلب تهب من جهة من الجهات الأربع ، وقد تكون متناوذة أى تهب من كل ناحية ، وتارة تأتى نكباء بين بين ، يدل على وحدة مصدرها ورحمة مدبرها .

٧ - (والسحاب المسخر بين السماء والأرض) أى الغيم الذى ذلل وسحب فى الهواء لإنزال الأمطار فى مختلف البلاد ، وتكون بنظام ، واعترض بين السماء والأرض على حسب السنة الإلهية فى اجتماع الأجسام اللطيفة وافتراقها وعلوها وهبوطها ، مما يدهش لرؤيته الناظر قبل أن يألفه ويأنس به .

(آيات لقوم يعقلون) أى فى كل هذه الظواهر عبر ومواعظ لمن يعقل ويتدبر وينظر فى الأسباب ليدرك الحكم والأسرار ، ويميز بين النافع والضار ، ويستدل بما فيها من الإتيان والإحكام على قدرة مبدعها وحكمته ، وعظيم رحمته ، وأنه المستحق للعبادة دون غيره من خلقه .

وفى الحديث « ويل لمن قرأ هذه الآية فمج بها » المج قذف الريق ونحوه من الفم ، والمراد عدم الاعتبار والاعتداد بها ، إذ من تفكر فيها فكأنه حفظها ولم يلقها من فيه .

وقال بعض العلماء : إن لله كتابين كتابا مخلوقا هو الكون ، وكتابا منزلا هو القرآن ، ويرشدنا هذا إلى طرق العلم بذلك ، بما أوتيناه من العقل ، فمن اعتبر بهما فاز ، ومن أعرض عنهما خسر الدنيا والآخرة .

وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ،
وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ، وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ

الْمَوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ (١٦٥) إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ
الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ (١٦٦) وَقَالَ الَّذِينَ
اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كَرِهْنَا فَنَتَّبِعَهُمْ مِثْلَ تَبَرُّؤِهَا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ
أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِبَارِحِينَ مِنَ النَّارِ (١٦٧)

شرح المفردات

الأنداد واحدها ندّ وهو المائل ، والتبرؤ المبالغة في البراءة وهي الانفصال والتباعد
ممن يكره قر به وجواره ، والأسباب واحدها سبب وهو الحبل الذي يصعد به النخل
وأمثاله ، ثم غلب في كل ما يتوصل به إلى مقصد من المقاصد المعنوية ، والكرّة
العودة والرجوع إلى الدنيا ، والحسرة شدة الندم والكمد بحيث يتألم القلب
ويتحسر مما يؤله .

المعنى الجملى

بعد أن ذكر فيما تقدم ظواهر الكون الدالة على توحيد الخالق ورحمته ، ذكر
هنا حال الذين لا يعقلون تلك الآيات التى أقامها برهاناً على وحدانيته ، ومن ثم جعلوا
لله أنداداً يلتمسون منهم الخير ، ويدفعون بهم النقمة ، يأخذون عنهم الدين والشريعة .

الإيضاح

(ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله) أى ومن الناس
من يتخذ من دون ذلك الإله الواحد الذى ذكرت أوصافه الجليلة أنداداً وأمثالا
وهم رؤساؤهم الذين يتبعونهم فيما يأتون وما يذرون ، يحبونهم كحب الله ويسوون بينه
تعالى وبينهم فى الطاعة والتعظيم ويتقربون إليهم كما يتقربون إليه ، إذ هم لا يرجون
من الله شيئاً إلا وقد جعلوا لأندادهم ضرباً من التوسط الغيبى فيه ، فهم مشركون
بهذا الحب الذى لا يصدر من مؤمن موحد .

والمشرك أنداد متعددون وأرباب متفرقون ، فإذا حزبه أمر ، أو نزل به ضرر ، لجأ إلى بشر أو صخر ، أو توسل بحيوان أو قبر ، أو استشفع بزيد أو عمرو ، لا يدري أيهم يسمع ويُسْمَع ، ويشفع فيشفع ، فهو دائماً مبطل البال ، لا يستقر من القلق على حال .

وقد عظمت فتنة متخذى الأنداد بهم ، حتى كان جهم إياهم من نوع جهم لله ، إذ أنهم لا يرجون منه شيئاً إلا وقد جعلوا الأندادهم مثله ، فهم يلتجئون إليهم عند الحاجة كما يلتجئون إلى الخالق سبحانه .

وليس من اتخاذ الأنداد طلب المسببات من أسبابها ، وقد تخفى علينا أحياناً ويعمى علينا طريق معرفتها ، فعلينا بإرشاد الدين والفطرة أن نلجأ إلى الله لعله برحمته يلهمنا إلى طريقها ، مع بذل الجهد والطاقة في العمل بما نستطيع من الأسباب حتى لا يبقى في الإمكان شيء بعد ذلك .

فالدين يحظر علينا أن ننفر إلى الحرب والدفاع عن الأوطان ونحن عُزُل أو حاملو سلاح دون سلاح العدو المعتدى اتكالا على الله واعتماداً على أن النصر بيده ، بل يأمرنا بإعداد العدة ، ثم الاتكال بعد ذلك في الهجوم والإقدام على عناية الله ، فمن قصر في اتخاذ الأسباب اعتماداً على الله فهو جاهل بالله ، كما أن من التجأ إلى ما ليس بسبب كإنسان مكرم أو ملك مقرب ، أو ما دون ذلك كصنم أو تمثال فهو مشرك بالله ، ولا يرغب عن الأسباب إلى التعلق بالأنداد والشفعاء إلا من كان قليل الثقة بالسبب أو طالباً ما هو أعجل منه ، كالمرضى يعالجه الأطباء فيترأى لأحد أقاربه أن يلجأ إلى من يعتقد تأثيرهم في السلطة الغيبية طلباً للتعجيل بالشفاء .

(والذين آمنوا أشد حبا لله) من كل ما سواه ، إذ جهم له خاص به لا يشركون فيه غيره ، إذ هم يعتقدون أن ملكوت السموات والأرض بيده ، وهو الذى له القدرة والسلطان على جميع الأكوان ، فما ينالهم من خير كسبي فهو بهديته وتوفيقه ،

وما يجيئهم بغير حساب فهو بعنايته وفضله ، وما تعذر عليهم من الأمور يفوضونه إليه ، ولا يقولون إلا عليه ، ثم ذكر بعد هذا وعيد متخذي الأنداد قال :

(ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعاً وأن الله شديد العذاب) أى لو يشاهد الذين ظلموا أنفسهم بتدنيسها بالشرك ، وظلم الناس وغشهم بحملهم على أن يحذوا حذوهم ويتخذوا الأنداد مثلهم حين يرون العذاب فى الآخرة فتتقطع بهم الأسباب ولا تغنى عنهم الأنداد والأرباب ، أن القوة لله وحده ، بها يتصرف فى كل موجود ، لعلموا أن هذه القوة التى تدبر عالم الآخرة هى عين القوة التى تدبر عالم الدنيا ، وأنهم كانوا ضالين حين لجئوا إلى سواها ، وأشركوا معها غيرها وكان ذلك منشأ عقابهم وعذابهم .

وأمثال هذا العذاب على من يشوب إيمانه بأذى شائبة من الشرك كثير فى القرآن والسنة الصحيحة ، وعليه جرى السلف الصالح ، وهو حجة على من يعمل بأقوال أناس من الموقى ممن لا يعرف له تاريخ يوثق به ، ولا رواية يصح الاعتماد عليها ، مع تركهم لكلام الله ورسوله وكلام أئمة السلف .

ثم بين حال التابعين والمتبوعين يوم القيامة حين ينكشف الغطاء ، ويرى الناس بأعينهم العذاب ، فقال :

(إذ تبرا الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب) أى حين تبرا الرؤساء المضلون الذين اتبعوا من أتباعهم الذين أغوهم فى الدنيا ويتصلون من إضلالهم ، لأنه قد ضاعف عذابهم وحملهم أوزاراً فوق أوزارهم ، وتقطع الروابط التى كانت بينهم فى الدنيا ، ولكن ذلك لا يجديهم نفعاً ، فهو إنما حصل لرؤيتهم العذاب ماثلاً أمام أعينهم بما اقترفوا من السيئات وجنوه من الآثام فأنى يفيدهم التبرؤ مما صنعوا .

(وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبتروا منا) أى وقال التابعون : ليت لنا رجعة إلى الدنيا فنتبع سبيل الحق ونأخذ بالتوحيد الخالص ونهتدى بكتاب

الله وسنة رسوله ثم نعود إلى موضع الحساب ، فتبرأ من هؤلاء الضالين كما تبرءوا منا ، فنسعد بعملنا حيث هم أشقياء بأعمالهم .

(كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم) أى أنه كما أراهم العذاب ، سيريهم أعمالهم حسرات عليهم ، والمراد من إراءتهم ذلك أنه يظهر لهم كيف أن أعمالهم قد كانت أسوأ الآثار في نفوسهم ، حتى جعلتها مستعبدة لغير الله ، فيورثها ذلك حسرة وشقاء ، فالأعمال هى التى كونت هذه الحسرات فى النفس ، ولكن ذلك لا يظهر إلا فى الدار الآخرة التى تسعد فيها النفوس أو تشقى .

(وما هم بخارجين من النار) إلى الدنيا وهم على صحة العقيدة وصلاح الأعمال ، فيشفوا غيظهم من رؤسائهم وأندادهم ، ولا إلى الجنة لأن سبب دخولهم هو ما طبعوا عليه من خرافات الشرك وحب الأنداد .

يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (١٦٩) وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْقَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءُنَا ، أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَفْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (١٧٠)

شرح المفردات

الحلال هو ما أباحه الشارع ، والحرام ضده ، والخطوات واحدها خطوة (بالضم) وهى ما بين قدمي الماشي ، يقال اتبع خطواته ، ووطئ على عقبه إذا اقتدى به واستن بسنته ، ومبين أى ظاهر العداوة لذوى البصائر ، والسوء ما يسوء وقوعه أو عاقبته ، والفحشاء كل ما يفحش قبحه فى أعين الناس من المعاصى والآثام

وهي أقبح وأشد من السوء ، ويأمركم أى يوسوس لكم ويتسلط عليكم كأنه آمر مطاع ، وأنتم فى انقيادكم له ، كأنكم مأمورون ، ألفينا أى وجدنا ، وعقل الشئ عرفه بدليل ، وفهمه بأسبابه ونتائجه .

المعنى الجملى

بعد أن بين فى الآية قبلها حال متخذى الأنداد يوم القيامة وذكر ما سيلاقونه من العذاب ، وأن الذين اتبعوا سيئرون ممن اتبعوهم حين رؤية العذاب ، وتقطع الأسباب بينهم ، وهى المنافع التى يجنيها الرؤساء من المرءوسين والمصالح الدنيوية التى تصل بعضهم ببعض ، وقد علمت فيما سلف أن الأنداد قسمان :

(١) قسم يتخذ شارعا يؤخذ رأيه فى التحليل والتحريم من غير أن يكون بلاغا من الله ورسوله .

(٢) قسم يعتمد عليه فى دفع المضار وجلب المنافع من طريق السلطة الغيبية لا من طريق الأسباب .

بين فى هذه الآيات أن تلك الأسباب محرمة ، لأنها ترجع إلى أكل الخبائث واتباع خطوات الشيطان ، وأن سبب جمودهم على الباطل والضلال هو الثقة بما كان عليه الآباء من غير عقل ولا هدى .

الإيضاح

(يأيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا) أى كلوا بعض ما فى الأرض من أصناف المأكولات التى من جملتها ما حرمتموه افتراء على الله من الحرث والأنعام أكل حلالا طيبا .

قال ابن عباس : نزلت فى قوم من ثقيف وبنى عامر بن صعصعة وخزاعة وبنى مدلج حرموا على أنفسهم ما حرموا من الحرث والبحائر والنوائب والوصائل والحام .

وقد بين ما حرم من المأكّل في الآية الكريمة « قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَىَّ
مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ
فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ » فما عدا هذا فهو مباح بشرط أن يكون
طيبا وهو ما لا يتعلق به حق الغير ، وبيانه أن المحرم قسمان :

(١) محرم لذاته لا يحل إلا للمضطر .

(٢) محرم لعارض ، وهو ما يؤخذ بغير وجه صحيح كما يأخذه الرؤساء من
المراءسين بلا مقابل ، أو يأخذه المرءوسون بجاه الرؤساء ، وكأخذ الربا والرشوة
والعصب والسرقة والغش ، فكل هذا خبيث غير طيب .

(ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين) أى لا تتبعوا سيرته
فى الإغواء ووسوته فى الأمر بالسوء والفحشاء ، فهو عدو لكم بين العداوة ، إذ هو
منشأ الخواطر الرديئة والمحرّض على ارتكاب الجرائم والآثام قال تعالى : « شياطين
الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا » فهذا نهى عن اتباع
وحى الباطل والشر لأنه من إغواء الشيطان ، فإذا عرض للإنسان داعى البذل
لمعاونة بأس فقير ، فهتمت نفسه بالعمل ، ثم جاش فى صدره خاطر الاقتصاد
والتوفير ، فليعلم أن هذا من وحى الشيطان ، ولا ينخدع لما يسوله له من إرجاء
هذا العطاء ووضعه فى موضع أنفع ، أو بذله لفقير أحوج .

ثم بين كيفية عداوته وفعل فنون شره وإفساده فقال :

(إنما يأمركم بالسوء والفحشاء) أى إنما يوسوس الشيطان ويتسلط عليكم
كأنه أمر مطاع بأن تفعلوا ما يسوءكم فى دنياكم وآخرتكم ، وأن تجترحوا الفواحش
ما ظهر منها وما بطن .

فالذين يتركون الأسباب الطبيعية التى قضت سنة الله بربط المسببات بها اعتمادا
على أشخاص من الموتى أو الأحياء يظنون أن لهم نصيبا من السلطة الغيبية، والتصرف

في الأكوان بدون اتخاذ الأسباب - قد ضلوا ضلالاً بعيداً واتبعوا أمر الشيطان ،
ومثلهم من اتخذ رأى الرؤساء حجة في الدين من غير أن يكون بياناً أو تبليفاً لما جاء
عن الله ، فهؤلاء قد أعرضوا عن سنن الله وأهلوا نعمة العقل ، واتخذوا من دون الله
الأنداد « وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلاَ هَادِيَ لَهُ » .

(وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) أى ويأمركم أن تقولوا على الله في دينه ما
لا تعلمون علم اليقين أنه شرعه لكم من عقائد وشعائر دينية ، أو تحليل ما الأصل فيه
التحريم ، أو تحريم ما الأصل فيه الأباحة ، ففي كل ذلك اعتداء على حق الربوبية
بالتشريع ، وهذا أقبح ما يأمر به الشيطان ، فإنه الأصل في إفساد العقائد ،
وتحريف الشرائع .

ومن هذا زعم الرؤساء أن الله وسطاء بينه وبين خلقه ، لا يفعل شيئاً
إلا بوساطتهم ، فغولوا قلوب عباده عنه وعن سننه في خلقه ، ووجهوها إلى قبور
لا تعد ولا تحصى ، وإلى عبيد ضعفاء لا يملكون لأنفسهم شئاً ولا ضراً ، ويسمون
مثل هذا توسلاً أى تقرباً إلى الله ، وحاشى أن يتقبل التقرب إليه بالشرك به ، ودعاء
غيره معه وهو يقول « فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً » .

ثم سجل عليهم كمال ضلالهم وعدد جنائياتهم فقال :

(وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا) أى وإذا
قيل لمن اتبع خطوات الشيطان من المشركين : اتبعوا ما أنزل الله على رسوله من
الوحي ، ولا تتبعوا من دونه أولياء - جنحوا إلى التقليد ، وقالوا نحن لا نعرف
إلا ما وجدنا عليه السادة والكبراء والشيوخ من آباءنا ، استثناساً بما ألفوه مما ألفوا
عليه آباءهم من قبل ، ثم رد عليهم سبحانه مقالاتهم الحقهاء وأظهر بطلان آرائهم فقال :
(أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون) أى أيتبعون ما ألفوا عليه آباءهم
في كل حال وفي كل شيء ، ولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً من عقائد الدين وعباداته

أى حتى لو تجردوا من دليل عقلى أو نقلى فى عقائدهم وعباداتهم ، وفى الآية إرشاد إلى منع التقليد لمن قدر على الاجتهاد .

فإذا اتبع غيره فى الدين ممن علم أنه على حق كالأنبياء والمجاهدين - فهذا ليس بتقليد ، بل اتباع لما أنزل الله ، كما قال تعالى « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » فأقرب الناس إلى معرفة الحق الباحثون الذين ينظرون فى الدلائل بقصد صحيح ، فإنهم إذا أخطئوا يوما أصابوا فى آخر .

وأبعدهم عن معرفة الحق المقلدون ، لأنهم قطعوا على أنفسهم طريق العلم ، وسجلوا على عقولهم الحرمان من الفهم ، وهم لا يوصفون بأصابة الصواب ، لأن المصيب من يعرف أن هذا هو الحق ، والمقلد إنما يعرف أن فلانا قال هذا هو الحق ، فهو عارف بالقول فقط .

وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ،
حُمٌ بِكُمْ مُعْنَى فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (١٧١)

شرح المفردات

المثل الصفة والحال ، ونعق الراعى والمؤذن صاح ، وما لا يسمع أى لا يدرك بالاستماع ، إلا دعاء ونداء ، والفارق بينهما أن الدعاء للقرىب والنداء للبعيد ، والفارق بين الكافر والضال ، أن الأول يرى الحق ويعرض عنه ، ويصرف نفسه عن دلائله ، فهو كالحيوان يرضى بأن يقوده غيره ويصرفه كيف شاء ، والثانى يخطئ الطريق مع طلبه أو جهله بعرفته بنفسه أو بدلالة غيره .

المعنى الجملى

بعد أن نعى الله تعالى على المقلدين من الكفار سوء حالهم من اتباعهم لآبائهم وساداتهم من الرؤساء دون استنادهم إلى برهان يعتمدون عليه ، أو حجة يركنون إليها .

أعقبه بمثل يبين خطئ آرائهم، وسخف عقولهم، فذكر أنهم كالغصم التي تُقبل بدعاء راعيها، وتزجر بزجره، مسخرة لإرادته، ولا تفهم لماذا دعا، ولماذا زجر، وهكذا شأن من يُسلم معتقداً بلا دليل، ويقبل تكليفاً بلا فهم ولا تعليل، فهم كالغصم لا يسمعون الحق سماع تدبر وفهم، وكالبكم الذين لا يستجيبون لما دعوا إليه، وكالعمى في الإعراض عن الأدلة حتى كأنهم لم يشاهدوها، فهم لا يصلون إلى معرفة الحق، لأن اكتسابه إنما يكون بالنظر والاستدلال، وأتى لمن فقد هذه الخواص أن يصل إلى الحق ويقبله؟ ومن ثم قالوا: من فقد حساً فقد فقد علماً.

الإيضاح

(ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء) أى أن مثل الكافرين في تقليدهم لأبائهم ورؤسائهم وإخلائهم إلى ما هم عليه من الضلال، وعدم تأملهم فيما يلقى إليهم من الأدلة، مثل البهائم التي ينعق عليها الراعى، ويسوقها إلى المرعى، ويدعوها إلى الماء، ويزجرها عن الحى، فتستجيب لدعوته وتزجر بزجره، وهى لا تعقل مما يقول شيئاً، ولا تفهم له معنى، وإنما تسمع أصواتاً تقبل لسماع بعضها وتدبر لسماع بعض آخر بالعود، ولا تعقل سبباً للإقبال والإدبار.

وفى الآية إرشاد إلى أن التقليد بلا عقل ولا فهم من شأن الكافر، وأما المؤمن فمن شأنه أن يعقل دينه ويعرفه بنفسه، ويقتنع بصحته، إذ ليس المقصد من الإيمان أن يذلل الإنسان للخير كما يذلل الحيوان، بل المقصد منه أن يرتقى عقله وتزكى نفسه بالعلم والعرفان، فهو يعمل الخير لأنه نافع يرضى الله، ويترك الشر لأنه يضره فى دينه ودنياه.

(صم بكم عمى فهم لا يعقلون) أى أنهم يتصامون عن سماع الحق، فكأنهم صم، ولا يستجيبون لما يدعون إليه فكأنهم خرس ولا ينظرون فى آياته تعالى فى الآفاق وفى أنفسهم فكأنهم عمى، لا يعقلون لعملهم مبدأ ولا غاية، بل يتقادون لغيرهم كما هو شأن الحيوان، ومن ثم اتبعوا من لا يعقلون ولا يهتدون.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ
 إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١٧٢) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ
 الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ
 عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٧٣)

شرح المفردات

الإهلال رفع الصوت ، وكانوا إذا ذبحوا لآلهتهم يرفعون أصواتهم بذلك ،
 ويقولون : باسم اللات ، أو باسم العزى ، ثم قيل لكل ذابح (مُهَلٍّ) وإن لم يجهر
 بالتسمية ، والباغى الطالب للشيء الراغب فيه كما ورد في الحديث (يا باغى الخير هلم)
 والعادى المتجاوز قدر الضرورة كما جاء في التنزيل « وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ »
 أى لا تتجاوزهم إلى غيرهم ، والإثم الذنب والمعصية .

المعنى الجملى

بعد أن بين سبحانه حال الذين يتخذون الأنداد من دونه ، ثم خاطب الناس
 جميعاً بأن يأكلوا مما فى الأرض من خيراتها بشرط أن يكون حلالاً طيباً ، ثم بين
 سوء حال الكافرين المقلدين الذين يقودهم الرؤساء كما يقود الراعى الغنم ، لأنه
 لا استقلال لهم برأى ، ولا يهتدون بعقل .

هنا وجه الخطاب إلى المؤمنين خاصة ، لأنهم أحق بالفهم وأحرى بالاهتداء ،
 فطلب إليهم أن يأكلوا من الطيبات ويشكروا الله على ما أنعم به عليهم ، ثم حصر
 محرمات الطعام فى أنواع معينة ، ليعلموا أن التحريم لا يعدوها ، وأن أكثر ما خلق
 الله من الأرزاق والأطعمة فهو مباح لهم ، فمن الحق أن يكون الشكران غداً وعشياً
 على تلك المنن التى لا تحصى . والنعم التى لا تحصر ولا تعد .

الإيضاح

(يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون) كان المشركون وأهل الكتاب قبل مجىء الإسلام فرقا وأصنافا ، فمنهم من حرم على نفسه أشياء معينة كالبَحِيرَة والسائبة عند العرب ، وبعض الحيوان عند غيرهم ، وكان الشائع لدى النصارى أن أقرب القربات تعذيب النفس وحرمانها من جميع اللذات ، واحتقار الجسد وما يلزمه ، وأن الله لا يرضى إلا بإحياء الروح ، وافتنوا فى الحرمان من الطيبات ، فمنها ما خصصوه بالقديسين أو بالرهبان والقديسين ، ومنها ما هو عام كالحرمان من اللحم والسمن فى بعض أنواع الصوم كصوم العذراء والقديسين ، والحرمان من السمك واللبن والبيض فى بعض آخر منها .

وكل هذه الأحكام وضعها الرؤساء ، ولا وجود لها فى التوراة ، ولا نقلت عن المسيح عليه السلام ، ولكن نقلوها عن الوثنيين الذين كانوا يحرمون كثيرا من الطيبات ، اعتقاداً منهم أن التقرب إلى الله لا يكون إلا بتعذيب النفس وترك حظوظ الجسد .

وقد جعل الله هذه الأمة وسطاً تعطى الجسد حقه والروح حقها ، فأحل لنا الطيبات ، وأمرنا بالشكر عليها ، ولم يجعلنا جثمانين خلصاً كالأنعام ، ولا روحانيين خلصاً كالملائكة ، بل جعلنا أناساً كلمة .

وقصارى ذلك — أن الله أباح لنا أن نتمتع بما طاب كسبه من الحلال ، ولا نمتنع عنه تديناً ولا تعذيباً للنفس ، ولا نحرم بعضاً ونحل بعضاً تقليداً للرؤساء ووساوس الشياطين .

وأمرنا بشكره على خلقها لنا وتيسر أسباب الحصول عليها ، ونهانا أن نجعل له تدأ نطلب منه الرزق ، أو نرجع إليه فى التحليل والتحریم ، وإلا كنا مشركين به كافرين لنعمه ، كما فعل من اتخذ وسطاء بينه وبين ربه ، يطلب منهم الرزق ، ويشرعون لهم من الدين ما لم يشرعه الله .

وبعد أن ذكر إباحة الطيبات ، بين ما حرم من الأطعمة فقال :
 (إنما حرم عليكم الميتة) أى أنه تعالى حرم الميتة لما يتوقع من ضررها ، لأنها
 إما أن تكون قد ماتت بمرض سابق أو بعلّة عارضة ، وكلاهما لا يؤمن ضرره ، ولأن
 الطبايع تستقدرها .

(والدّم) أى الدم المسفوح ، لأنه قدر وضار كالميتة .
 (ولحم الخنزير) لأنه ضار ولا سيما فى البلاد الحارة كما دلت على ذلك التجربة .
 (وما أهل به لغير الله) أى وحرم ما رفع به الصوت عند ذبحه لصنم وغيره
 مما يعبد من دون الله ، لأنه من أعمال الوثنية ، وفيه إشراك واعتماد على غير الله ،
 وقد نص الفقهاء على أن كل ما ذكر عليه اسم غير الله ولو مع اسم الله فهو محرم ،
 ومثل ذلك ما يفعله العامة فى القرى إذ يقولون عند الذبح : باسم الله الله أكبر ،
 يا سيد يا بدوى ، يريدون بذلك أن يتقبل منهم النذر ويقضى حاجة صاحبه .

(فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) أى فمن ألجئ إلى أكل شيء
 مما حرم الله ، بأن لم يجد غيره وخاف على نفسه الهلاك إن لم يأكل منه ، ولم يكن
 راعباً فيه لذاته ، ولم يتجاوز قدر الحاجة فلا إثم عليه ، لأن الإلقاء بنفسه إلى التهلكة
 بالموت جوعاً أشد ضرراً من أكل الميتة أو الدم ، بل الضرر فى ترك الأكل محقق
 وهو فى فعله مظنون ، كما أن من أكل مما أهل به لغير الله مضطراً ، لم يقصد إجازة
 عمل الوثنية ولا استحسانه .

وإنما ذكر قوله : غير باغ ولا عاد ، لئلا يتبع الناس أهواءهم فى تفسير الاضطراب
 إذا وكل إليهم تحديده ، فيزعم هذا أنه مضطر وليس بمضطر ، ويذهب ذلك بشهواته
 إلى ما وراء حد الضرورة .

(إن الله غفور رحيم) أى إن الله يغفر لعباده خطأهم فى تقدير الضرورة ،
 إذ وكل ذلك إلى اجتهدهم ، رحيم بهم إذ رخص لهم فى تناولها ولم يوقعهم فى الجرح
 والعسر ، وجعل الضرورة تقدر بقدرها .

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا
 قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٤) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا
 الضَّلَالَةَ بِالْهَدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ ، فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (١٧٥)
 ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ، وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ
 لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ (١٧٦)

شرح المفردات

الضلالة : هى العماية التى لا يهتدى فيها الإنسان لمقصده ، والهدى : الشرائع التى
 أنزلها الله على لسان أنبيائه ، والشقاق : هو العداوة والتنازع وهو أثر الاختلاف ،
 وحقيقته أن يكون كل من الخصمين فى شق أى جانب غير ما فيه الآخر .

المعنى الجملى

بعد أن بين فيما سلف إباحة أكل الطيبات على خلاف ما عليه أهل الملل
 الأخرى ، وأوجب عليهم شكر ربهم على نعمه التى أسداها إليهم ، ذكر فى هذه
 الآيات أن بعض الرؤساء الذين حرموا على الناس ما لم يحرمه الله ، وشرعوا لهم ما لم
 يشرعه ، قد كتموا ما شرعه الله بالتأويل أو بالترك ، فاليهود والنصارى ومن هذا
 حذوهم كتموا أوصاف النبى صلى الله عليه وسلم وأوجبوا التشفى فى الماء كل
 والمشارب ، ونحو ذلك مما لهم فيه منفعة كما قال : « تَجْعَلُونَهُ قَرَأِيسَ تُبْدُونَهَا
 وَتُخْفُونَ كَثِيرًا » .

الإيضاح

(إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً) أى إن الذين يخفون ما أنزل الله من وحيه على رسله ، أو يؤولونه ويحرفونه ويضعونه فى غير موضعه برأيهم واجتهادهم ، فى مقابل الثمن القليل من حطام الدنيا كالرشوة على ذلك أو الجمل على الفتاوى الباطلة أو نحو ذلك مما يستفيدة الرؤساء من المرءوسين ، وسمى قليلاً لأن كل عوض عن الحق فهو قليل فى جنب ما يفوت آخذه من سعادة الحق الدائمة بدوام المحافظة عليه ، والمبطل وإن تمتع بثمر الباطل فذاك إلى أمد الحياة القصير كما قال : « وَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ » .

(أولئك ما يأكلون فى بطونهم إلا النار) أى أن أولئك الكاثمين لكتاب الله المتجرين به ، ما يأكلون فى بطونهم من ثمنه إلا ما يكون سبباً لدخول النار ، وانتهاء مطامعهم بعذابها ، وقد يكون المعنى : أنه لا تملأ بطونهم إلا النار أى لا يشبع جشعهم إلا النار التى يصيرون إليها على نحو ما جاء فى الحديث « ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب » وهذا الحكم عام يصدق على المسلمين كما يصدق على غيرهم ، فسنه الله مطردة فى تأييد أنصار الحق وخذلان أهل الباطل .

(ولا يكلمهم الله يوم القيامة) أى أن الله يعرض عنهم ويفض عنهم ، وقد جرت عادة الملوك إذا غضبوا أعرضوا عن المغضوب عليهم ولم يكلموهم ، كما أنهم حين الرضا يلاطفون من يرضون عنه ويقابلونه بالبشاشة والبشر .

(ولا يزيهم) أى ولا يطهرهم من دنس الذنوب بالمغفرة والصفح عنهم إذا ماتوا وهم مصرون على كفرهم .

(ولهم عذاب أليم) أى ولهم عذاب شديد الألم موجه .

(أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى) أى أن أولئك الذين جزأوهم ما تقدم ، هم الذين تركوا الهدى الواضح البين الذى لا خلاف فيه ، وهو ما جاء به الرسل

عن ربهم ، واتبعوا آراء الناس في الدين وهي لا ضابط لها ، وهي مشتبّه الأعلام
يضل بها الفهم ، ومن ثم كان أهلها في خلاف وشقاق .

(والعذاب بالمغفرة) أى أن متبع الضلال استحق العذاب بدل المغفرة ، وهو
باختياره إياه بعد قيام الحجة قد اشترى العذاب بالمغفرة ، وكان هو الجاني على نفسه
حين اغتر بالعاجل واستهان بالأجل .

(فما أصبرهم على النار) أى أن انهما كهم في العمل الذي يوصلهم إلى النار المبين
في الآيتين السالفتين هو مشار العجب ، فسيرهم في الطريق التي يجرم إليها ، وعدم
مبالاةهم بمآل أعمالهم دليل على أنهم يطيقون الصبر عليها ، وتلك حال تستحق
العجب أشد العجب ، وأعجب من ذلك أن يرضاها عاقل لنفسه .

ومثل هذا الأسلوب ما يقال لمن يتعرض لما يوجب غضب ملك من الملوك :
ما أصبرك على القيد والسجن ! أى أنه لا يتعرض لمثل هذا إلا من هو شديد الصبر
على العذاب .

(ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق) أى ذلك العذاب الذي تقرر لهم بسبب
أن الكتاب جاء بالحق ، والحق لا يغالب ، فمن غلبه غُلب .

(وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد) أى أن الذين اختلفوا
في الكتاب الذي نزل الله لجمع الكلمة على اتباع الحق وإزالة الاختلاف ، لفي شقاق
بعيد عن سبيل الحق ، فلا يهتدون إليه ، إذ كل منهم يخالف الآخر بما ابتدعه من
رأى ومذهب ، وينأى بجانبه عن الآخر ، فيكون الشقاق بينهما بعيداً .

وهذا وعيد آخر بعد الوعيد الأول على كتمان الحق ، فالخلفون لا يسلكون
سبيلاً واحدة كما يدعو إلى ذلك القرآن « وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ
وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ » فلا يجوز لأهل الكتاب الإلهي أن
يكونوا شيعاً ومذاهب شتى كما قال : « إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسَتْ
مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ » .

فإذا وجد خلاف في الفهم (وهو ضروري في طباع البشر) وجب التحاكم إلى الكتاب والسنة حتى يزول كما قال : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » وليس هناك عذر للمسلمين في الاختلاف في دينهم ، لأن الله أوجد لكل مشكل مخرجا ، على أن ما تختلف فيه الأفهام لا يقتضى الشقاق والنزاع ، بل يسهل على جماعة المسلمين من أهل العلم أن ينظروا فيما اختلف فيه ، وما يرون أنه الراجح يعتمدون عليه ، إذا تعلق بمصلحة الأمة والأحكام المشتركة بينها .

لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (١٧٧)

شرح المفردات

البر : لغة التوسع في الخير ، وأصله من البر المقابل للبحر ، وفي لسان الشرع كل ما يتقرب به إلى الله من الإيمان به وصالح الأعمال وفاضل الأخلاق ، قبل المشرق والمغرب أى ناحيتيهما ، وآتى المال أى أعطاه ، والمسكين هو الدائم السكون لأن الحاجة أسكنته والعجز قد أقمده عن طلب ما يكفيه ، وابن السبيل هو المسافر البعيد عن ماله ولا يمكنه الاتصال بأهل أوبذى قرابة ، والسائل من ألباته الحاجة إلى السؤال وتكفف الناس ، والسؤال محرم شرعا إلا لضرورة يجب على السائل ألا يتعدها ، وفي الرقاب أى وفي تحرير الرقاب وعتقها ، وأقام الصلاة أى أداها على

أقوم وجهه وأحسنه ، والعهد ما يلتزم به إنسان لآخر والبأساء من البؤس وهو الفقر والشدّة ، والضراء كل ما يضر الإنسان من مرض أو فقد حبيب من أهل ومال ، صدقوا أى فى دعوى الإيمان ، والتقوى هى الوقاية من سخط الله وغضبه بالبعد عن الآثام والذنوب .

المعنى الجملى

لما أمر الله تعالى بتحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة ، طال خوض أهل الكتاب فى ذلك ، واحتدم الجدل بينهم وبين المسلمين حتى بلغ أشده ، وكانوا يرون أن الصلاة إلى غير قبلتهم لا يقبلها الله تعالى ، ولا يكون صاحبها متبعاً دين الأنبياء ، كما كان المسلمون يرون أن الصلاة لا يرضى عنها الله إلا إذا كانت إلى المسجد الحرام قبلّة إبراهيم أبى الأنبياء جميعاً .

من قبل هذا بين الله فى تلكم الآيات أن تولية الوجوه قبلّة مخصوصة ليس هو البر المقصود من الدين ، لأنه إنما شرع لتذكير المصلّى بأنه يناجى ربه ، ويدعوه وحده ، ويعرض عن كل ما سواه ، وليكون شعاراً لاجتماع الأمة على مقصد واحد ، فيكون فى ذلك تعويدهم الاتفاق فى سائر شئونهم وأغراضهم وتوحيد جهودهم .

الإيضاح

(ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) أى ليس توجيه الوجه إلى المشرق والمغرب لذاته نوعاً من أنواع البر ، فهو فى نفسه ليس عملاً صالحاً .

(ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين) أى ولكن البر هو الإيمان وما يتبعه من الأعمال باعتبار اتصاف البارّ بها وقيامه بعملها .

فالإيمان بالله أساس البر ، ولن يكون كذلك إلا إذا كان متمكناً من النفس

مصحوباً بالإذعان والخضوع واضمئنان القلب بحيث لا تبطره نعمة ، ولا تؤيسه نعمة
كما قال تعالى : « الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ ، أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ
تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ » .

والإيمان به يرفع النفوس عن الخضوع والاستعباد للرؤساء الذين استذلوا البشر
بالسلطة الدينية ، ودعوى الوساطة عند الله ، ودعوى التشريع والقول على الله
بلا إذنه ، فلا يرضى أن يكون عبدا ذليلا لأحد من البشر ، وإنما يخضع لله ولشرعه .
والإيمان باليوم الآخر يُعلم الإنسان أن له حياة أخرى في عالم غيبى غير هذا
العالم فلا يقصر سعيه وعمله على ما يصلح الجسد ، ولا يجعل أكبر همه لذات الدنيا
وشهواتها فحسب .

والإيمان بالملائكة أصل للإيمان بالوحى والنبوة واليوم الآخر ، فمن أنكرها أنكر
كل ذلك ، لأن ملك الوحى هو الذى يفيض العلم بإذن الله على النبي بأمور الدين
كما قال تعالى : « تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ »
وقال : « نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ، بِلِسَانٍ
عَرَبِيٍّ مُبِينٍ » .

والإيمان بالكتب السماوية التى جاء بها الأنبياء يستدعى امتثال ما فيها من
أوامر ونواه ، إذ من أيقن أن هذا الشئ حسن نافع توجهت نفسه لعمله ، ومن
اعتقد أنه ضار ابتعد عنه ونفرت نفسه منه .

والإيمان بالنبيين يستدعى الاهتداء بهديهم والتخلق بأخلاقهم والتأدب بآدابهم .
وقد ران الجهل على قلوب كثير من الناس فظنوا أن صياحهم بالأدعية والصلاة
على الرسول صلى الله عليه وسلم بمثل ما فى كتاب دلائل الخيرات والمدائح الشعرية ،
مع الجهل بأخلاقه الشريفة ، وسيرته الكاملة ، والتأسى به إذا دعوا إلى ذلك أو نهوا
عن البدع فى دينه ، والزيادة فى شريعته ، فيها غناء لهم أيما غناء ، وقد ضلوا
ضاللاً بعيداً .

قد جاء فى الصحيحين أن جماعة من أمتة صلى الله عليه وسلم يردون الخوض يوم القيامة فيذاذون عنه (يطردون دونه) فيقول أمتى فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، فيقول : سَحَقًا لمن بدل بعدى .

(وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ) أى وأعطى المال مع حبه له هذه الأصناف من ذوى الحاجة رحمة بهم وشفقة عليهم :

(١) ذوى القربى المحتاجين ، وهم أحق الناس بالبر ، إذ المركوز فى الفطرة أن الإنسان يألم لفاقة ذوى رحمه وعُدْمهم أشد مما يألم لغيرهم ، فهو يرى أن هوانه بهوانهم وعزه بعزهم ، فمن قطع رحمه وامتنع من مساعدتهم وهم بأأسون وهو فى نعمة من الله وفضل ، فقد بعد عن الدين والفطرة ، وجاء فى الحديث الصحيح « صدقتك على المسلمين صدقة ، وعلى ذى رحمك اثنتان » أى لأنها صدقة وصله رحم .

(٢) اليتامى ، لأن الصغار الفقراء الذين لا والد لهم ولا كاسب ، فى حاجة إلى معونة ذوى اليسار من المسلمين كيلا تسوء حالهم وتفسد تربيتهم ، فيكونوا ضرراً على أنفسهم وعلى الناس .

(٣) المساكين ، الذين أقعدهم العجز عن طلب ما يكفيهم ، فيجب على المسلمين أن يساعدهم ويقدموا لهم المعونة ، إذ هم أعضاء من جسم الأمة ، ومن مصلحة أفرادها التعاون والتآزر حفظاً لكيانها ، وإبقاء على بنينها من التداعى إلى الهدم والزوال .

(٤) ابن السبيل ، وفى أمر الشارع بمواساته وإعانتة فى سفره ترغيب منه فى السياحة والضرب فى الأرض .

(٥) السائلين ، الذين اضطروا إلى تكفف الناس ، لشدة عوزهم .

(٦) فى تحرير الرقاب وعتقها ، ويشمل ذلك ابتياع الأرقاء وعتقهم ، ومساعدة

الأسرى على الافتداء ، وإعانة المكاتبين على أداء نجومهم (المكاتب هو الرقيق يشتري نفسه من مولاه بثمن يجعل أقساطاً) .

وفى جعل هذا نوعاً من البذل واجباً على المسلمين ، دليل على رغبة الشارع فى فك الرقاب ، واعتباره أن الإنسان خلق ليكون حراً إلا فى أحوال عارضة تقضى المصلحة العامة فيها أن يكون الأسير رقيقاً .

والبذل لهذه الأصناف لا يتقيد بزمان معين ، ولا بامتلاك نصاب محدود من المال ولا بتقدير المال المبذول بمقدار معين كالزكاة الواجبة ، بل هو موكول إلى أريحية المعطى وحال المعطى .

وقد أغفل الناس أداء هذه الحقوق التى حث عليها الكتاب الكريم ، مع ما فيها من التكافل العام بين المسلمين ، ولو أدوها لكانوا فى معاشهم من خير الأمم ، ولدخل كثير من الناس فى الإسلام ، لما يرون فيه من جميل العناية بالفقراء ، وأن لهم حقوقاً فى أموال الأغنياء ، فتتوثق الصلة بين الطوائف المختلفة من المسلمين .

(وأقام الصلاة) أى أداها على أقوم وجه ، ولا يتحقق ذلك بأداء أفعال الصلاة وأقوالها فقط ، وإنما يكون بوجود سر الصلاة وروحها ، ومن آثاره تحلى المصلى بالأخلاق الفاضلة ، وتباعده من الرذائل ، فلا يفعل فاحشة ولا منكراً كما قال تعالى مبيناً فوائدها « إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ » ولا يكون هلوأ جزوعاً إذا مسه الضر ، ولا بخيلاً منوعاً إذا ناله الخير كما قال عز اسمه : « إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً ، إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً ، وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً إِلَّا الْمُصَلِّينَ » كما لا يخفى فى الحق لوم اللأئمين ، ولا يبالى فى سبيل الله ما يلقى من الشدائد ولا بما ينفق من فضله ابتغاء مرضاته .

(وآتى الزكاة) أى أعطى الزكاة المفروضة ، وقلماً تجبىء الصلاة فى القرآن الكريم إلا وهى مقترنة بالزكاة ، ذاك أن الصلاة تهذب الروح ، والمال قرين الروح فبذله ركن عظيم من أعمال البر ، ومن ثم أجمع الصحابة على محاربة ما نعى الزكاة

من العرب بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن مانعها هدم ركنًا من أركان الإسلام ، ونقض أساس الإيمان .

وقد افتنّ الناس في منعها بما سموه حيلة شرعية ، وهي ليست من الشرع في شيء ، فكيف يؤكّد الله علينا الزكاة ويذكرها في كتابه سبعين مرة ، ثم يرضى أن نحتال عليه ونخادعه في تركها ، فلم إذا فرض وأوجب ، ورغب ورهب ؟ وأحرى بمثل هذه الحيل أن تسمى حيلة شيطانية لاحيلا شرعية ، لأن فيها احتيالا على الله في إبطال فريضته .

ومن ذلك أن يأتي المزكي قبل تمام الحول (وهو شرط في وجوب الزكاة) بيوم أو يومين ويهب ماله لامراته على أن ترده إليه بعد ذلك الميقات المضروب ، وهو بهذا يدك صرح الكتاب والسنة ، ويزعم مع هذا أنه مسلم مؤمن بالله ورسوله وكتابه . وقد بينت السنة العملية والقولية قدر المأخوذ وحددته بمقدار $\frac{1}{3}$ من رأس المال ، وسبيل الأخذ ، وسائر أحكام الزكاة .

وبعد أن ذكر البر في الأعمال ذكر البر في الأخلاق ، فقال :

(والوفون بعهدهم إذا عاهدوا) أى والذين يوفون بعهودهم إذا عاهدوا عليها ، وهذا شامل لما يعاهد عليه الناس بعضهم بعضاً ، ولما يعاهد عليه المؤمنون ربهم من السمع والطاعة لكل ما جاء به في دينه ، ولا يجب الوفاء به إذا كان في معصية . ومثل العهود العقود ، فيجب علينا الوفاء بها ما لم تكن مخالفة لقواعد الدين العامة . وفي الوفاء بالعهود والعقود حفظ كيان المجتمع من أن ينفرط عقده ، كما أن الغدر والإخلاف فيها هادم للنظام مفسد لل عمران ، فما من أمة فقدت الوفاء بالعهد (وهو ركن الأمانة وقوام الصدق) إلا حل بها العقاب الإلهي ، فانتزعت الثقة من بين أفرادها حتى بين الأهل والعيال ، فيعيشون متخاذلين وكأنهم وحوش مفترسة ، ينتظر كل واحد وثبة الآخر عليه ، إذا أمكن يده أن تصل إليه ، ومن ثم يضطر أفرادها إلى الاستيثاق في عقودهم بكل ما يقدرون عليه ، ويحتس كل منهم من غدر

الآخر ، فلا يكون هناك تعاون ولا تناصر ، بل تباغض وتجاد ، ولا سيما بين الأقارب ، ولو شمل الناس الوفاء لسلموا من هذا البلاء .

(والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس) أى والصابرين لدى الفقر والشدة ، وعند الضر من مرض وقعد أهل وولد ومال ، وفى ميادين القتال ، ولدى الضرب والطعان ومنازلة الأقران .

وخص هذه المواطن الثلاثة مع أن الصبر محمود فى جميع الأحوال ، لأن من صبر فيها كان فى غيرها أصبر ، فالفقر إذا اشتدت وطأته ضاق به الصدر وكاد يقضى إلى الكفر ، والضر إذا برّح بالبدن أضعف الأخلاق والمهم ، وفى الحرب التعرض للهلاك بخوض غمرات المنية ، والظفر مقرون بالصبر ، وبالصبر يحفظ الحق الذى يناضل دونه ، وقد ورد فى الأحاديث الصحيحة أن الفرار من الزحف من أكبر الكبائر .

وباتباع هذه الأوامر كانت الأمة الإسلامية أعظم أمة حربية فى العالم ، وما زال استبداد الحكام يفسد من بأسها ، وترك الاهتداء بالكتاب والسنة يضعف من قوتها حتى سبقتها الأمم كلها فى ميادين الكفاح .

(أولئك الذين صدقوا) فى دعواهم الإيمان ، دون الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم .

(وأولئك هم المتقون) أى وأولئك هم الذين جعلوا بينهم وبين سخط الله وقاية بالبعد عن المعاصى التى توجب خذلان الله فى الدنيا ، وعذابه فى الآخرة .

وقال بعض العلماء : من عمل بهذه الآية فقد كمل إيمانه ، ونال أقصى مراتب إيقانه .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ، الْحَرْثُ بِالْحَرْثِ
وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ، فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ

بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ، فَمَنْ
 أَعْتَدَى بِكَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ
 يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩)

شرح المفردات

كتب فرض وألزم عند مطالبة صاحب الحق به ، والقصاص لغة يفيد العدل
 والمساواة ، ومنه سُمى المَقَصُّ مقصداً لتعادل جانبيه ، والقصة قصة لأن الحكاية تساوى
 المحكى ، وشرعاً أن يقتل القاتل ، لأنه مساو للمقتول فى نظر الشارع ، فاتباع
 بالمعروف أى مطالبة للدية بالمعروف بلا تعسف ، وأداء إليه بإحسان أى أداء بلا ماطلة
 ولا بخص حق ، اعتدى أى انتقم من القاتل بعد العفو ، والألباب واحدها لب
 وهو العقل .

المعنى الجملى

كان القصاص على القتل أمراً محتوماً عند اليهود كما فى الفصل التاسع عشر من
 سفر الخروج ، وكانت الدية أمراً مقضياً عند النصارى ، وكانت العرب تتحكم
 فى ذلك على حسب قوة القبائل وضعفها ، فكثيراً ما كانت القبيلة تأبى أن تقتص
 من القاتل ، بل تقتص من رئيس القبيلة ، وربما طلبوا بالواحد عشرة ، وبالأثنى
 ذكراً ، وبالعبد حراً ، فإن أجيبوا فيها ونعمت ، وإلا قاتلوا قبيلة القاتل وسفكوا
 دماء كثيرة ، وهذا ظلم عظيم وقسوة شديدة ، وقتل القاتل فقط وهو ما جاء فى التوراة
 إصلاح لهذا الظلم .

ولكن قد تقع أحياناً بعض جرائم يكون الحكم فيها بقتل القاتل ضاراً وتركه
 لا مفسدة فيه ، كأن يقتل المرء أخاه أو أحد أقاربه لغضب فجأى اضطره إلى قتله ،
 ويكون هذا القاتل هو العائل لذلك البيت ، فإذا قتل يفقدون بفقده النصير والمعين ،

بل قد يكون فى قتل القاتل مفاسد ومضارّ وإن كان القاتل أجنبياً من المقتول ،
فيكون من الخير لو يه عدم قتله دفعا للضرر أو استفادة للدية ، فأمثال هذه الحالات
تجيز لأولياء المقتول العفو مع أخذ الدية أو تركها .

وإذا ارتقت عاطفة الرحمة لدى شعب أو بلد وصار يستنكر القتل ويرى أن
العفو أفضل فالأمر موكل إليهم والشرعية ترغبهم فيه ، وهذا هو الإصلاح الكامل
الذى جاء به الكتاب الكريم فى القصاص .

وقد يجول بخاطر بعض الناس ولا سيما فى عصرنا الحاضر ، أن عقوبة القاتل
بالتقتل انتقام لا تربوية ، والواجب أن تعلم الحكومة الجمهور التراحم فى العقوبات ،
لأنهم ما ارتكبوا هذه الجريمة إلا لمرض فى عقولهم ، فيجب أن يوضعوا فى المستشفيات
حتى يبرءوا إلى كلام كثير كهذا وأشباهه ، ولو أننا دققنا النظر وتأملنا لعلمنا أن مثل
هذا إن ساع فى التشريع فلن يكون إلا فى الأمم الراقية التى قطعت شوطاً بعيداً
فى الحضارة ، وكان أفرادها على حظ عظيم من الأخلاق الفاضلة ، ولا يصلح أن
يكون تشريعاً عاماً ، فاتقصاص بالعدل والمساواة هو الذى يربى الأمم والشعوب ،
وتركه يفرى الأشرقياء ويجرّهم على سفك الدماء ، فإن عقوبة السجن لا تزجر كثيراً
من الناس ، بل يرون السجن خيراً لهم من بيوتهم .

الإيضاح

(يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتل) أى فرض عليكم المساواة ،
والعدل فى القصاص ، لا كما كان يفعل الأقوياء مع الضعفاء من المبالاة فى قتل
الكثير بالقليل ، وقتل السيد البرىء بالسود تعنتاً وظلماً .

ثم فسر هذا بقوله :

(الحر بالحر والعبد بالعبد والأثى بالأثى) أى يؤخذ الحر ويقتل بقتل الحر
بلا إبطاء ولا جور ، فإذا قتل حرّاً قتل هو به ، لا غيره من سادة القبيلة ، ولا عدد

كثير منها ، وإذا قتل عبد عبداً قتل به لا سيده ولا أحد الأحرار من قبيلته ، وكذلك تقتل المرأة إذا قتلت ولا يقتل أحد فداء منها .

والخلاصة — أن القصاص على القاتل أيا كان لا على أحد من قبيلته ولا فرد من أفراد عشيرته .

قال البيضاوى فى تفسيره : كان بين حيين من العرب دماء فى الجاهلية ، وكان لأحدهما طول (فضل وشرف) على الآخر ، فأقسموا لنقتلن الحر منكم بالعبد والذكر بالأثني ، فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية وأمرهم أن يتباروا (يتساووا) .

وقد جرى العمل من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتل الرجل بالمرأة والحر بالعبد إذا لم يكن سيده ، فإن كان هو عزير بشدة تمنع الاعتداء ، ولا يقتل الوالد بولده ، لأن المقصد من القصاص ردع الجاني عن الاستمرار فى مثل هذه الجناية والوالد بفطرته مجبول على الشفقة على ولده حتى لينذل ماله وروحه فى سبيله ، وقلما يقسو عليه ، ولكن كثيراً ما يقسو الولد على والده ، وللحاكم أن يعزر قاتل ولده بما يراه زاجراً لأمثاله ومرتبياً لهم .

وبعد أن ذكر وجوب القصاص وهو أساس العدل ، ذكر هنا العفو وهو مقتضى التراحم والفضل قال :

(فمن عفى له من أخيه شيء) أى فمن عفى له عن جنايته من جهة أخيه ولى الدم ، ولو كان العافى واحداً إن تعددوا وجب اتباعه وسقط القصاص ، وقد جعل هذا الحق لأولياء القتول وهم عصيته الذين يعتزون بوجوده ، ويهانون بفقده ، ويحرمون من رفده وعونه ، فمن أزهق روحه كان لهم أن يطلبوا إزهاق روحه ، إذ تحفزهم إلى ذلك النعرة القومية والمصلحة ، فإذا طلبوا ولم يقتص الحاكم ، فربما احتالوا للانتقام ، وفشا التشاحن والخصام ، ولكن إن جاء العفو من جانبهم أمنت الفتنة ، وليس للحاكم أن يمتنع من العفو إذا رضوا به ، ولا أن يستقل بالعفو إذا

طلبوا القصاص حتى لا تحملهم الضغينة على الانتقام بأيديهم إذا قدروا ، فيكثر الاعتداء ويعيشون في تباغض وفوضى تستباح فيها الدماء .

(فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) أى فاتباع العفو بالمعروف واجب على العافى وغيره ، وعليه ألا يرهق القاتل من أمره عسراً ، بل يطلب منه الدية بالرفق والمعروف الذى لا يستنكره الناس ، وكذلك لا يمتل القاتل ولا ينقص ولا يسيء في كيفية الأداء ، ويجوز العفو عن الدية أيضاً كما قال : « وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا » .

(ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) أى ذلك الحكم الذى شرعناه لكم من العفو عن القاتل والاكتفاء بقدر من المال ، تخفيف ورخصة من ربكم ورحمة لكم ، وأى رحمة أفضل من العطف والعفو والامتناع عن سفك الدماء .

(فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) أى فمن اعتدى وانتقم من القاتل بعد العفو والرضى بالدية ، فله عذاب أليم من ربه يوم القيامة يوم لا تغنى نفس عن نفس شيئاً .

وبعد أن ذكر حكمة العفو والرغبة فيه ، وذكر الوعيد على الفدر ، أرشد إلى بيان الحكمة فى القصاص إذ أن ذلك أدعى إلى ثبات الحكم فى النفس وأدعى إلى الرغبة فى العمل به فقال :

(ولكم فى القصاص حياة) أى أن فى القصاص الحياة الهيئته ، وصيانة الناس من اعتداء بعضهم على بعض ، إذ من علم أنه إذا قتل نفساً يقتل بها ، يرتدع عن القتل فيحفظ حياة من أراد قتله وحياة نفسه ، والاكتفاء بالدية لا يردع كل أحد عن سفك دم خصمه إن استطاع ، إذ من الناس من يبذل المال الكثير للإيقاع بعدوه .

وقد أثر عن العرب كلمات تفيد معنى الآية كقولهم : القتل أنفى للقتل ، وقولهم : قتل البعض إحياء للجميع ، وقولهم : أكثروا القتل ليقل القتل ، ولكن الآية أخضر

من هذا كله ، وفيها من الفوائد ما لا يوجد فيما أثر عنهم ، إذ أن القتل ظلماً لا يكون نافياً للقتل بل هو سبب في زيادته ، وإنما الدافئ للقتل هو القتل قصاصاً ، وأمرهم بالقتل ليقل القتل ، أو ينتفى ، يصدق باعتداء قبيلة على أخرى والإسراف في قتل رجالها لتضعف فلا تقدر على الأخذ بالثأر ، ويكون المراد أن قتلنا لعدونا إحياء لنا وتقليل أو نفي لقتله إيانا .

(يا أولى الألباب) وخص أرباب العقول بالنداء للدلالة على أن الذي يفهم قيمة الحياة ويحافظ عليها هم العقلاء ، كما أنهم هم الذين يفقهون سر هذا الحكم وما اشتمل عليه من المصلحة والحكمة ، فعليكم أن تستعملوا عقولكم في فهم دقائق الأحكام .

(لعلكم تتقون) أى ولما كان في القصاص حياة لكم كتبناه عليكم وشرعناه لكم ، لعلكم تتقون الاعتداء وتكفون عن سفك الدماء ، إذ العاقل يحرص على الحياة ، ويحتس من غوائل القصاص .

كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٨١) فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ يَبْغِ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٨٢)

شرح المفردات

كتب أى فرض ، وخيراً أى مالا كثيراً ، والوصية الإيضاء والتوصية ، وتطلق على الموصى به من عين أو عمل ، والمعروف مالا يستنكره الناس لقلته بالنسبة إلى

ذلك الخير أو لكثيرته التى تضر الورثة ، وتقدر الكثرة باعتبار العرف فى القرى غيرها فى الأمصار ، فهى تقاس على حسب حال الشخص لدى الناس ، وإنما يكون ذلك بعدم الزيادة على ثلث المتروك للوارثين ، وخاف أى علم ، والجنف الخطأ ، والإثم تعمد الإجحاف والظلم .

المعنى الجملى

كان الكلام فى الآية السابقة فى القصاص فى القتل ، وهو ضرب من ضروب الموت ، فناسب أن يذكر ما يطلب ممن يحضره الموت من الوصية ، والخطاب عام موجه إلى الناس كلهم بأن يوصوا بشيء من الخير ولا سيما فى حال حضور أسباب الموت وظهور أماراته ، لتكون خاتمة أعمالهم خيراً ، كما كان كذلك فيما تقدم من اعتبار الأمة متكافئة يخاطب المجموع منها بما يطلب من الأفراد ، وقيام الأفراد بحقوق الشريعة لا يتم إلا بالتعاون والتكافل والائتمار بأوامرها والتناهى عن نواهيها ، فإن لم ياتم البعض وجب على الباقيين حمله على ذلك .

الإيضاح

(كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف) أى فرض عليكم معشر المؤمنين إذا حضرت أسباب الموت وعلة والأمراض المخوفة ، وتركتم ما لا كثيراً لورثتكم ، أن توصوا للوالدين وذوى القربى بشيء من هذا الخير لا يعد فى نظر الناس قليلاً ولا كثيراً ، وقد قدروه بعدم الزيادة على ثلث المتروك للوارثين ، وجهرة العلماء وأئمة السلف وروى عن بعض الصحابة أن هذه الوصية إنما تكون لهم ما لم يكونوا وارثين لقوله عليه السلام « إن الله أعطى كل ذى حق حقه ، ألا لا وصية لوارث » .

وجوز بعض الأئمة الوصية للوارث ، بأن يخص بها بعض من يراه أحوج من

الورثة ، كأن يكون بعضهم غنيا وبعضهم فقيراً عاجزاً عن الكسب ، فمن الخير والمصلحة ألا يسوى بين الغنى والفقير ، والقادر على الكسب ومن يعجز عنه .

وإذا أسلم الكافر وحضرته الوفاة ووالداه كافران فله أن يوصى لهما بما يؤلف به قلوبهما ، وقد أوصى الله بحسن معاملتهما وإن كانا كافرين كما قال : « وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ، وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا » .

(حقاً على المتقين) . أى أوجب ذلك حقاً على المتقين لى المؤمنين بكتابى .

(فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه) أى فمن غير الإيصاء من شاهد ووصى ، فإنما إثم التبديل على من بدل ، وقد برئت منه ذمة الموصى وثبت له الأجر عند ربه .

والتغيير إما بإنكار الوصية أو بالنقص فيها بعد أن علمها حق العلم .

(إن الله سميع عليم) أى إنه سميع لأقوال المبدلين والموصين ، ويعلم نياتهم ويجازيهم على وقتها ، ولا يخفى ما فى هذا من شديد الوعيد للمبدلين والوعد بالخير للموصين .

وهذه الوصية واجبة عند بعض علماء السلف كما ترشد إلى ذلك هذه الآية والحديث « ما حق امرئ مسلم بيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصى به إلا ووصيته عند رأسه » وعند جمهور العلماء مندوبة .

ثم استثنى من إثم التبديل حالة ما إذا كان للإصلاح وإزالة التنازع فقال : (فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه) أى إذا خرج الموصى فى وصيته عن نهج الشرع والعدل خطأ أو عدداً ، فتنازع الموصى لهم فى المال أو تنازعوا مع الورثة ، فتوسط بينهم من يعلم بذلك ، وأصلح بتبديل هذا الجنف

والخيف ، فلا إثم عليه في هذا التبديل ، لأنه تبديل باطل بحق ، وإزالة مفسدة بمصلحة ، وقلما يكون إصلاح إلا بترك بعض الخصوم شيئاً مما يروونه حقاً لهم .
(إن الله غفور رحيم) أى فمن خالف وبدل للإصلاح فالله يغفر له ويثيبه على عمله .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَا كُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥)

شرح المفردات

الصيام في اللغة : الإمساك والكف عن الشيء ، وفي الشرع الإمساك عن الأكل والشرب وغشيان النساء من الفجر إلى المغرب احتساباً لله وإعداد النفس وتهيتها لها لتتقوى الله بمراقبته في السر والعلن ، والإطاقة ، القدرة على الشيء مع تحمل المشقة الشديدة ، والفدية ، هى طعام مسكين من أوسط ما يطعمون منه أهلهم بقدر كفايته أكلة واحدة عن كل يوم يفطرونه ، واليسر ، السهولة والتخفيف ، وضده العسر .

المعنى الجملى

فرض الله علينا الصوم كما فرضه على من قبلنا ، لأنه من أعظم الذرائع لتهديب النفوس ، وهو أقوى العبادات فى كبح جماح الشهوات ، ومن ثم كان مشروعاً فى جميع الملل حتى الوثنية ، فهو معروف لدى قدماء المصريين ، ومنهم انتقل إلى اليونان والرومان ، ولا يزال الهنود الوثنيون يصومون إلى الآن ، وفى التوراة مدحه ومدح الصائمين ، وليس فيها ما يدل على أنه فرض ، وثبت أن موسى صام أربعين يوماً ، كما أنه ليس فى الإنجيل نص على الفريضة ، بل فيها مدحه وعده عبادة ، وأشهر صيام النصارى وأقدمه الصوم الكبير الذى قبل عيد الفصح وهو الذى صامه موسى وكان يصومه عيسى والحواريون ، وقد وضع رؤساء الكنيسة ضروباً أخرى من الصيام تختلف فيها المذاهب والطوائف .

الإيضاح

(يأيتها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) أى فرض عليكم الصيام كما فرض على المؤمنين من أهل الملل قبلكم من لدن آدم عليه السلام ، وفى هذا تأكيد له وترغيب فيه وتطبيب لأنفس المخاطبين ، فإنه عبادة شاقة ، والأمور الشاقة إذا عمت كثيراً من الناس سهل تحملها ورغب كل أحد فى عملها .

ثم بين فائدة الصوم وحكمته فقال :

(اعلمكم تتقون) أى أنه فرضه عليكم ليعدكم لتقوى الله بترك الشهوات المباحة الميسورة امتثالاً لأمره واحتساباً للأجر عنده ، فتتربى بذلك العزيمة والإرادة على ضبط النفس وترك الشهوات المحرمة والصبر عنها ، وقد جاء فى الحديث « الصيام نصف الصبر » وبهذا نعلم أنه ما كتب علينا الصوم إلا لمنفعتنا ، لا كما يعتقد الوثنيون من أن القصد منه تسكين غضب الآلهة إذا عملوا ما يغيضهم ، أو استمالتهم فى بعض

الشئون والأغراض ، لأن الآلهة لا ترضى إلا بتعذيب النفس وإماتة حظوظ الجسد ، وشاع هذا الاعتقاد بين أهل الكتاب فجاء الإسلام ومحا كل هذا .
وإعداد الصوم لتقوى الله يظهر من وجوه كثيرة أعظمها شأنًا :

(١) أنه يعود الإنسان الخشية من ربه في السر والعلن ، إذ أن الصائم لارقيب عليه إلا ربه ، فإذا ترك الشهوات التي تعرض له من أكل نفيس ، وشراب عذب ، وفاكهة يانعة ، وزوجة جميلة ، امتثالاً لأمر ربه ، وخضوعاً لإرشاد دينه مدة الصيام شهراً كاملاً ، ولولا ذلك لما صبر عليها وهو في أشد الشوق إليها ، لاجرم أنه بتكرار لنفس تلك الملاحظة يتعود الحياء من ربه ، والمراقبة له في أمره ونهيه ، وفي ذلك تكميل وضبط لها عن شهواتها ، وشدة مراقبتها لبارئها .

ومن كملت لديه هذه الخلقة لا يقدم على غش الناس ومخادعتهم ، ولا على أكل أموالهم بالباطل ، ولا على هدم ركن من أركان الدين كالزكاة ، ولا على إقتراف المنكرات ، واجتراح السيئات ، وإذا ألم بشيء منها يكون سريع التذكر قريب الرجوع بالتوبة الصحيحة كما قال تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُنْصِرُونَ » .

ولما للصوم من جليل الأثر في تهذيب النفس جاء في الحديث « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » أى من صغائر ذنوبه وكبائرها إذا تاب منها قبل الصوم ، وجاء في الحديث القدسي « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به » .

(٢) أنه يكسر حدة الشهوة ويجعل النفس مصرفة لشهواتها على حسب الشرع كما جاء في الحديث « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » والوجاء رض الأنثيين ، وهو كالخضاء مضعف للشهوة الزوجية .

(٣) أنه يعود الشفقة والرحمة الداعيتين إلى البذل والصدقة ، فهو عند ما يجوع

يتذكر من لا يجد قوتاً من أولئك البائسين فيرق قلبه لهم ويشفق عليهم ، وفي ذلك تكافل للأمة وشعور بالأخوة الدينية .

(٤) أن فيه المساواة بين الأغنياء والفقراء والملوك والسوقة ، في أداء فريضة دينية واحدة .

(٥) تعويد الأمة النظام في المعيشة ، فهم يفطرون في وقت واحد ، لا يتقدم واحد على آخر .

(٦) أنه يفنى المواد الراسبة في البدن ، ولا سيما في أجسام المترفين أولى النهم قليلى العمل ، ويجفف الرطوبات الضارة ويطهر الأمعاء من السموم التى تحدثها البِطْنَةُ ، ويذيب الشحم الذى هو شديد الخطر على القلب ، وقد أثمر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « صوموا تصحوا » وقال بعض الإفرنج : إن صيام شهر واحد فى السنة يذهب الفضلات الميتة فى البدن مدة سنة . ومن يصم على هذا الوجه يكن راضياً مرضياً مطمئناً لا يجد فى نفسه اضطراباً ولا قلقاً من مزيجات الحوادث ولا عظيم المصائب والكوارث ، نعم إن وجد شيء من هذا كان جثانياً لا روحانياً .

وأين هذا من الصوم الذى عليه أكثر المسلمين اليوم من إثارته للسخط والغضب لأدنى سبب حتى صاروا يعتقدون أنه أثر طبعى للصوم ، وهو وهم استحوذ على النفوس حتى صار كأنه حقيقة واقعة .

وهذا الأثر فى نفوسهم منافع للتقوى التى شرع الصيام لأجلها ، وخائف لما جاء من الآثار من نحو قوله صلى الله عليه وسلم « الصيام جُنَّة » أى ستر ووقاية من المعاصى والآثام .

ويرى الأوزاعى أن الغيبة تفطر الصائم ، وقال ابن حزم يبطله كل معصية من متعمد لها ذاكر لصومه ، وقال الغزالى : من يعصى الله وهو صائم كمن يبنى قصرًا ويهدم مصرًا .

وأين هذا مما نرى عليه الناس من الاستعداد لما كل رمضان وشرا به ، حتى

لينفقون فيه ما يكاد يساوى نفقة السنة كلها ، فكأن رمضان موسم أكل ، وكأن الإمساك عن الطعام فى النهار لأجل الاستكثار منه فى الليل .

(أياما معدودات) أى أياما معينات بالعدد وهى أيام رمضان ، فالله لم يفرض علينا صوم الدهر كله ولا أكثره تخفيفا ورحمة بالمكلفين .

(فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر) أى فمن كان على إحدى الحالىن فالواجب عليه - إذا أفطر - القضاء بقدر عدد الأيام التى لم يصمها ، لأن كليهما عرضة لاحتمال المشقة بالصوم ، وأكثر الأئمة على اشتراط أن يكون المرض شديدا يصعب معه الصوم بدليل قوله : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » .

ويرى جماعة منهم ابن سيرين وعطاء والبخارى أن أى مرض هو رخصة فى الإفطار ، فرب مرض لا يشق معه الصوم يضرب فيه الصوم المريض ويكون سببا فى زيادة مرضه وطول مدته ، وضبط المشقة عسر ، ومعرفة الضرر أعسر .

والسفر الذى يباح فيه الفطر هو الذى يباح فيه قصر الصلاة ، روى أحمد ومسلم وأبو داود عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين - يريد أنه يقصر الصلاة - وهذه المسافة وإن قطعت الآن فى دقائق معدودات مبيحة للفطر ، إذ العبدة بقطع مثل هذه المسافة لا بالزمن الذى تقطع فيه .

ومن صام رمضان وهو مريض أو مسافر فقد أدى الفريضة ، ومن أفطر وجب عليه القضاء ، وبذلك كان عمل الصحابة ، فقد ورد فى الصحيح أنهم كانوا يسافرون مع النبي صلى الله عليه وسلم منهم المفطر ومنهم الصائم لا يعيب أحد على الآخر ، وأنه كان يأمرهم بالإفطار عند توقع المشقة فيفطرون جميعا ، روى أحمد ومسلم عن أبى سعيد قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم »

فكانت رخصة ، فمننا من صام ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال « إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطرونا » فكانت عزيمة فأفطرونا .

وروى عن عائشة أن حمزة الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أأصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام ، فقال له « إن شئت فصم وإن شئت فافطر » وفي رواية مسلم أنه أجابه بقوله « هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » وأكثر الأئمة كمالك وأبي حنيفة والشافعي على أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق ، ويرى أحمد والأوزاعي أن الفطر أفضل عملاً بالرخصة .

(وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) والذين يطيقون هم الشيوخ الضعفاء والزمنى الذين لا يرجى برء أمراضهم ، والعمال الذين جعل الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة كاستخراج الفحم من المناجم ، والمجرمون الذين يحكم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الصيام يشق عليهم ، والحلبى والمرضع إذا خافتا على ولديهما ، فكل هؤلاء يفطرون وعليهم الفدية وهى طعام مسكين من أوسط ما يطعمون منه أهليهم بقدر كفايته أكلة واحدة بقدر سبع المعتدل الأكل ، عن كل يوم يفطرونه .

وخلاصة ما تقدم أن المؤمنين فى صيامهم أقسام ثلاثة :

(١) المقيم الصحيح القادر على الصيام بلا ضرر ولا مشقة ، والصوم حتم واجب عليه ، وتركه من الكبائر .

(٢) المريض والمسافر ويباح لهما الإفطار مع وجوب القضاء ، لما فى المرض والسفر من التعرض للمشقة ، فإذا علما أو ظنا ظناً قوياً أن الصوم يضرهما وجب الإفطار .

(٣) من يشق عليه الصوم لسبب لا يرجى زواله كبرم وضعف بنية ومرض مزمن لا يرجى برؤه ، وأشغال شاقة دائمة ، وحمل وإرضاع ، وهؤلاء لهم أن يفطروا ويطعموا مسكيناً عوضاً من كل يوم بقدر ما يشبع الرجل المعتدل الأكل .

(فمن تطوع خيراً فهو خير له) أى فمن زاد فى الفدية فذلك خير له ، لأن ثوابه عائد إليه ، ومنفعته له ، وهذا التطوع شامل لأصناف ثلاثة :

(١) أن يزيد فى الإطعام على مسكين واحد ، فيطعم بدل كل يوم مسكينين أو أكثر .

(٢) أن يطعم المسكين الواحد أكثر من القدر الواجب .

(٣) أن يصوم مع الفدية .

(وأن تصوموا خير لكم) أى وصومكم أيها المرضى والمسافرون والذين يطيقونه ، خير لكم من الفدية ، لما فيه من رياضة الجسد والنفس وتقوية الأيمان بالتقوى ومراقبة الله ، روى أن أبا أمامة قال للنبي صلى الله عليه وسلم : مرني بأمر آخذة عنك قال : « عليك بالصوم فإنه لا مثل له » .

(إن كنتم تعلمون) وجه الخيرية فيه ، وكونه لمصلحة المكلفين ، لأن الله غنى عن العالمين ، وما روى من قوله عليه الصلاة والسلام « ليس من البر الصوم فى السفر » فقد خصص بمن يجهد الصوم ويشق عليه حتى يخاف عليه الهلاك .

ثم بين الأيام المعدودات التى كتبت علينا فقال :

(شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان) أى هذه الأيام هى شهر رمضان الذى بدئ فيه بإنزال القرآن ، ثم نزل منجى فى ثلاث وعشرين سنة ، لهداية الناس إلى الصراط السوى والنهج المستقيم ، مع وضوح آياته وإرشادها إلى الحق ، وجعلها فارقة بين الحق والباطل ، والفضائل والذائل .

ومن التذكر لهدايته أن يعبد فى هذا الشهر ما لا يعبد فى غيره ، ليكون ذلك كفاء فيضه الإلهى بالإحسان ، وتظاهر نعمه على عباده ، فهو من شعائر ديننا ، ومواسم عبادتنا .

(فمن شهد منكم الشهر فليصمه) أى فمن شهد منكم دخول الشهر بأن لم يكن مسافراً فليصمه ، وشهوده بروية هلاله ، فعلى كل من رآه أو ثبتت عنده رؤية غيره له أن يصومه ، والأحاديث فى هذا ثابتة فى الصحاح والسنن ، وجرى عليها العمل من الصدر الأول إلى اليوم .

ومن لم يشهدوا الشهر كسكان البلاد القطبية - التي يكون فيها الليل نصف سنة في القطب الشمالى ، بينما يكون نهارا في القطب الجنوبى والعكس بالعكس - فعليهم أن يقدروا مدة تساوى مدة شهر رمضان ، والتقدير على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع كمكة والمدينة ، وقيل على أقرب بلاد معتدلة إليهم .

(ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) أعيد ذكر رخصة الإفطار مرة أخرى ، لئلا يظن أن صوم هذا الشهر يحتم لا تتناوله رخصة ، أو تتناوله ولكنها غير محمودة ، ولا سيما بعد تعظيم أمر الصوم فيه لما له من المناقب والمزايا التي سبق ذكرها ، حتى روى أن بعض الصحابة رضى الله عنهم مع علمهم بالرخصة في القرآن كانوا يتحامون الفطر في السفر ، حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم به في بعض الأسفار فلا يمتثلون حتى يفطر هو بالفعل .

(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) أى يريد في هذه الرخصة في الصيام وفي كل ما شرعه لكم من الأحكام ، أن يجعل دينكم يسراً لا عسره . وفي هذا إيماء إلى أن الأفضل الصيام إذا لم يلحقه مشقة أو عسر ، لا تنفاء عنه الرخصة حينئذ ، وقد ورد في هذا المعنى أحاديث كثيرة ، منها حديث أنس « يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا » .

(ولتكموا العدة) أى رخص لكم في الإفطار في حالى المرض والسفر ، لأنه يريد بكم اليسر ، وأن تكموا العدة ، فمن لم يكملها أداء لعذر المرض أو السفر أكملها قضاء بعده ، وبذا تحصلون خيراته ، ولا يفوتكم شيء من بركاته .

(واتكبروا الله على ما هذاكم) إليه من الأحكام التي فيها سعادتكم في الدنيا والآخرة ، وذلك بذكر عظمتة وحكمته في إصلاح حال عباده ، بترتيبهم بما يشاء من الأحكام ، ويتفضل عليهم عند ضعفهم بالرخص التي تليق بحالهم .

(ولعلمكم تشكرون) له نعمة كلها ، فتعطوا كلاً من العزيمة والرخصة حقها ، فيكمل إيمانكم ويرضى عنكم ربكم .

وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ
فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (١٨٦)

المعنى الجملى

لما طالب الله عباده فى الآية السابقة بصوم الشهر وإكمال العدة ، وحثهم على التكبير ليعبدوا أنفسهم للشكر ، عقب بهذه الآية للدلالة على أنه خير بأحوالهم سميع لأقوالهم ، فيجيب دعوة الداعين ويجازيهم بأعمالهم ، وفى هذا حث لهم على الدعاء ، وقد روى أن سبب نزول الآية أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع المسلمين يدعون الله بصوت رفيع فى غزوة خيبر فقال لهم : « أيها الناس أربعوا على أنفسكم ، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا ، إنكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم » .

ويستفاد من هذه الآية أنه لا ينبغي رفع الصوت فى العبادات إلا بالمقدار الذى حدده الشرع فى الصلاة الجهرية ، وهو أن يسمعه من بالقرب منه ، فمن تعمد المبالغة فى الصياح حين الدعاء ، كان مخالفاً لأمر ربه وأمر نبيه .

(وإذا سألك عبادى عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان) قرب الله من عباده إحاطة علمه بكل شيء ، فهو يسمع أقوالهم ويرى أعمالهم أى ذكر أيها الرسول عبادى بما يجب أن يراعه فى هذه العبادة وغيرها من الطاعة والإخلاص والتوجه إلى وحدى بالدعاء ، وأخبرهم بأنى قريب منهم ليس بينى وبينهم حجاب ، ولا ولى ولا شفيع يبلغنى دعاءهم وعبادتهم ، أو يشاركنى فى إجابتهم وإثابتهم ، وأجيب بنفسى دعوة من يدعونى بلا واسطة ، إذا هو توجه إلى وحدى فى طلب حاجته ، لأننى أنا الذى خلقته وأعلم ما توسوس به نفسه .

والعارف بالشرية و بسنن الله فى خلقه لا يقصد بدعائه إلا هدايته إلى الأسباب التى توصله إلى تحصيل رغباته ونيل مقاصده فهو إذا سأل الله أن يزيد فى رزقه ، فهو لا يقصد أن تمطر له السماء ذهباً وفضة ، وإذا سأل الله شفاء مريضه الذى أعياه

علاجه فإنه لا يريد أن يخرق العادات بل يريد توفيقه إلى العلاج الذي يكون سبب الشفاء ، ومن ترك السعى والكسب وطلب أن يؤتى مالا فهو غير داع بل جاهل ، وكذا المريض الذي لا يراعى الحمية ولا يتخذ الدواء ويطلب الشفاء والعافية ، لأن مثل هذين يطلبان إبطال السنن التي سنّها الله في الخليقة .

والدعاء المطلوب هو الدعاء بالقول مع التوجه إلى الله بالقلب ، وذلك أثر الشعور بالحاجة إليه والمذكر بعظمته وجلاله ، ومن ثمّ ساء النبي صلى الله عليه وسلم مخ العبادة وإجابة الدعاء قبله بمن أخلص له وفزع إليه ، سواء وصل إليه ما طلبه في ظاهر الأمر أم لم يصل ونحو الآية قوله في سورة ق « وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ » وعلى هذا فلا داعي لرفع الصوت في الدعاء ، ولا إلى الوساطة بينهم وبينه في طلب الحاجات كما كان يفعل المشركون من التوسل بالشفعاء والوسطاء .

(فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي) الاستجابة الإجابة بعناية واستعداد ، أي وإذ كنت قريباً منهم محبباً دعوة من دعائهم منهم ، فليستجيبوا هم لي بالقيام بعمل ما أمرتهم به من الإيمان والعبادات النافعة لهم كالصيام والصلاة والزكاة وغيرها مما أَدْعُوهم إليه ، كما أجيب دعوتهم بقبول عبادتهم .

(لعلمهم يرشدون) الرشد والرشاد ضد الغي والفساد أي إن الأعمال إذا صدرت بروح الإيمان يرحى أن يكون صاحبها راشداً مهتدياً ، أما إذا صدرت اتباعاً للعادة وموافقةً للعاشرين فلا تُعدُّ للرشاد والتقوى ، بل ربما زادت فاعلها ضارواً في الشهوات وفساداً في الأخلاق ، كما يشاهد ذلك لدى الصائمين الذين يصومون تقليداً لأبائهم وعشيرتهم لا بإخلاص لربهم وابتغاء لمثوبته .

أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ

عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ، فَلَا نَبَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ،
وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ
مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ، وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ
فِي الْمَسَاجِدِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ
لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٨٧)

شرح المفردات

ليلة الصيام ، هى الليلة التى يصبح منها المرء صائماً ، والرفث إلى النساء الإفضاء
إلَيْن . قال الأزهرى : الرفث ، كلمة جامعة لكل ما يرده الرجل من المرأة ، واللباس
الملايسة والمخالطة ، تختانون أنفسكم أى تخونون أنفسكم بعمل شئ تعدونه حراما ،
الخيطة الأبيض ، أول ما يبدو من بياض النهار كالخيطة الممدود رقيقاً ثم ينتشر ، والخيطة
الأسود ، هو ما يمتد من سواد الليل مع بياض النهار ، فالصبح إذا بدا فى الأفق بدا
كأنه خيط ممدود ويبقى بقية من ظلمة الليل يكون طرفها الملاصق لما يبدو من الفجر
كأنه خيط أسود فى جنب خيط أبيض ، والإتمام الأداء على وجه التمام ، وحقيقة
مباشرة مس كل بشرة الأخرأى ظاهر جلده ، والمراد بها ما أريد بالرفث ، والاعتكاف
شرعا المكث فى المسجد طاعة لله وتقربا إليه ، والحدود واحدها حد وهو الحاجز بين
شيئين ثم سمي بها ما شرعه الله لعباده من الأحكام ، لأنها تحدد الأعمال وتبين
أطرافها وغاياتها ، فإذا تجاوزها المرء خرج عن حد النصيحة وكان عمله باطلا .
والمراد من الآيات هنا دلائل الدين ونصوص الأحكام .

المعنى الجملى

بعد أن ذكر أن الصوم فريضة علينا كما كان فريضة على من قبلنا لأنه يعدنا
للهداية وتقوى الله ، ثم ذكر الأعداء المبيحة للفطر ، أردف ذلك بذكر بقية أحكام

الصوم ، فبين أن صومنا امتاز برخصة لم تكن لمن قبلنا ، ثم بين بدء مدة الصوم ونهايته ، ثم ذكر حرمة قربان النساء مدة الاعتكاف في المساجد ، ثم ختمها ببيان أن الله يبين الأحكام للناس لأجل أن يتقوه ويخشوا عقابه .

روى أحمد وأبو داود والحاكم عن معاذ بن جبل : أن الناس كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا ، فإذا ناموا امتنعوا ، ثم إن رجلا من الأنصار يقال له قيس بن صرمة (بكسر الصاد) صلى العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح ، فأصبح مجهوداً ، وكان عمر قد أصاب من النساء بعد ما نام ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فأنزل الله « أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ » الخ . وهذا يدل على أنه حين فرض الصيام كان كل إنسان يذهب في فهمه مذهباً كما يؤديه إليه اجتهاده ويراه أحوط وأقرب للتقوى ، حتى نزلت هذه الآية .

الإيضاح

(أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) أى أحل لكم ليلة الصيام قربان نسائكم ، وقد علمنا الله النزاهة في التعبير عن هذا الأمر حين الحاجة إلى الكلام فيه بعبارة مبهمه كقوله « لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ . أَفَضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ . دَخَلْتُمُ بَيْتَهُنَّ . فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ » .

ثم بين سبب هذا الحكم فقال :

(هن لباس لكم وأتم لباس هن) أى رخص لكم في مباشرتهن ليلة الصيام لما بينكم وبينهن من مثل هذه الخالطة والمعاشرة التي تجعل من العسير عليكم أن تجتنبوهن ، وتجعل من الصعب الصبر عنهن .

(علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم) أى علم الله أنكم كنتم تخونون أنفسكم ، إذ تعتقدون شيئاً ثم لا تلتزمون العمل به ، إذ قد ذهب بهم اجتهادهم إلى أنهم يجرمون على أنفسهم بعد النوم في الليل ما يحرم على الصائم في النهار ، لكنهم قد خانوا أنفسهم على حسب اعتقادهم فهم عاصون بما فعلوا .

(فتاب عليكم وعفا عنكم) أى فقبل توبتكم وعفا عن خياتتكم أنفسكم ،
إذ خالفتم ما كنتم تعتقدون حين فهمتم من قوله: « كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ »
تحريم ملامسة النساء ليلاً ، أو تحريمها بعد النوم كتحریم الأكل والشرب .

(فالآن باسروهن وأبتغوا ما كتب الله لكم) أى فالآن إذ أحل لكم الرفث
إليه بالنص الصريح ، باسروهن واطلبوا بتلك المباشرة ما قدر لهذا الجنس بمقتضى
القطرة من جعل المباشرة سبباً للنسل ، ولإحصان كل منهما الآخر وصدّه عن الحرام ،
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم للفقراء « وفى بضع أحدكم صدقة » فقالوا يا رسول الله :
أىأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال أرأيتم لو وضعها فى حرام ، أكان عليه
وزر ؟ قالوا بلى ، قال : « فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر » .

(وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)
أى ويباح لكم الأكل والشرب والمباشرة عامة الليل حتى يظهر بياض النهار من
سواد الليل ، ويتبين بطولع الفجر الصادق .

واستدل الأئمة بالآية على صحة صوم من أصبح جنباً ، لأن المباشرة أبيحت إلى
طلوع الفجر ، والصائم لا يمكنه الاغتسال إلا بعده ، وعلى أنه إذا طلع الفجر وهو
يأكل أو يشرب فنزع تمّ صومه ، وعلى أنه لو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع
صح صومه .

وبعد أن ذكر مبدأ الصيام فى الجملة السابقة ذكر غايته فقال :

(ثم أتموا الصيام إلى الليل) أى ثم استمروا فى صيامكم إلى ابتداء الليل بغروب
قرص الشمس وما يلزمه من ذهاب شعاعها عن جدران البيوت والمآذن ، ويتلوا ذلك
إقبال الليل ، قال صلى الله عليه وسلم « إذا أدبر النهار وأقبل الليل وغابت الشمس
فقد أفطر الصائم » .

(ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) أى ولا تباشروا النساء حال
عكوفكم فى المساجد للعبادة ، فإن المباشرة تبطل الاعتكاف ولو ليلاً كما تبطل الصيام .

نهاراً وهذه الجملة قد جاءت بعد سابقتها استثناء من عموم إباحة المباشرة التي تفهم من قوله : « أَحِلَّ لَكُمْ تِلْكَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ » .

(تلك حدود الله فلا تقربوها) أى أن هذه الأحكام المشتملة على الإيجاب والتحريم والإباحة هي حدود الله وأحكامه ، فلا تقربوها ، إذ من قرب من الحد أوشك أن يتعداه كالشباب يداعب امرأته في النهار يوشك ألا يملك إزبه ، فيقع في المباشرة المحرمة ، أو يفسد صومه بالإزال ، فالاحتياط يقتضى ألا يقرب الحد حتى لا يتجاوز بالوقوع فيما بعد ، ومن ثم جاء في الحديث « إن لكل ملك حمى ، وإن حمى الله محارمه ، فمن رتق حول الحمى يوشك أن يقع فيه » .

فالتحذير في الآية أشد منه في الآية الأخرى « تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا » والله لم ينه عن قرب حدوده إلا في هذه الآية وفي الزنا وفي مال اليتيم ، ولكن تعدد فيه الوعيد على تعدد بعضها .

(كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون) أى على هذا الطريق السوى من بيان أحكام الصيام في أوله وآخره وعزيمته ورخصته وفائدة مشروعيته وحكمته ، يبين الله آياته للناس ليعدهم لتقواه ويباعدهم عن الهوى .

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِنَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٨)

شرح المفردات

المراد بالأكل الأخذ والاستيلاء ، وعبر به لأنه أعم الحاجات التي ينفق فيها للمال وأكثرها ، إذ الحاجة إليه أهم ، وتقويم البنية به أعظم ، والباطل من البطلان وهو الضياع والخسران ، وأكله بالباطل أخذه بدون مقابلة شيء حقيق ، والشرعية حرمت أخذ المال بدون مقابلة يعتد بها ، وبدون رضا من يؤخذ منه ، وإنفاقه

فى غير وجه حقيقى نافع ، والإدلاء إلقاء الدلو لإخراج الماء ، ويراد به إلقاء المال إلى الحكام لإخراج الحكم للملقى ، وقوله بها أى بالأموال ، والفريق من الشئ الجملة والطائفة منه ، والإثم هو شهادة الزور أو اليمين الفاجرة أو نحو ذلك .

المعنى الجملى

لما كان الكلام فى الآية السالفة فى الصيام وأحكامه ، وفيه حلّ أكل الإنسان مال نفسه فى وقت دون وقت ، ناسب أن يذكر هنا حكم أكل الإنسان مال غيره .

الإيضاح

(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) أى لا يأكل كل بعضكم مال بعض ، وسماه ماله إشعاراً بوحدة الأمة وتكافؤها ، وتنبيهاً إلى أن احترام مال غيرك احترام وحفظ مالك ، كما أن التعدى على مال غيرك جناية على الأمة التى هو أحد أعضائها ، ولا بد أن يصيبه سهم من كل جناية تقع عليها ، إذ هو باستحلال مال غيره يجرى غيره على استحلال أكل ماله إذا كان فى طاقته ، والباطل كلمة معروفة المعنى عند الناس بوجوهها الكثيرة ويدخل فيها :

- (١) الربا لأنه أكل لأموال الناس بدون مقابل من صاحب المال المعطى .
- (٢) الأموال التى تلقى إلى الحكام رشوة لهم .
- (٣) الصدقة على القادر على الكسب الذى يكفيه .
- (٤) أخذ القادر على الكسب صدقة ، فلا يحل لمسلم أن يقبل صدقة وهو غير مضطر إليها
- (٥) باعة التأمم والعزائم وختمات القرآن والعدد المعلوم من سورة يس لقضاء الحاجات أو رحمة الأموات .

(٦) التعدى على الناس بغصب المنفعة ، بأن يسخر بعضهم بعضاً فى عمل لا يعطيه عليه أجراً ، أو ينقصه من الأجرسمى أو أجر المثل .

(٧) ضروب الغش والاحتتيال كما يقع من السامسة من التلبيس والتدليس ، فيزينون للناس السلع الرديئة والبضائع المزجاة ، ويورطونهم في شرائها ، ويوهمونهم مالا حقيقة له ، بحيث لو عرفوا الخفايا ما باعوا وما اشتروا .

(٨) الأجر على عبادة من العبادات كالصلاة والصوم ، لأن العبادة إنما تكون بالنية وإرادة وجه الله تعالى ابتغاء لمرضاته وامتنالاً لأمره ، ففتى شاب هذا حظ من حظوظ الدنيا خرج العمل عن كونه عبادة ، إذ لا يقبل الله من الأعمال إلا ما أريد به رضاه فحسب ، ودافع الأجر عليها خاسر لما له ، وآخذه خاسر لما له .

ومن علم العلم والدين بالأجر ، فهو كسائر الصناعات والأجراء لا ثواب له على أصل العمل ، بل على إتقانه والإخلاص فيه ، ولا يجوز أخذ الأجر على جواب السائل عن فتوى دينية تعرض له ، إذ الإجابة فريضة على أهل الذكر العارفين ، وكتبان العلم محرم عليهم .

والمخلاصة — أنه ينبغي للإنسان أن يطلب الكسب من الطرق المشروعة التي لا تضر أحداً .

(وتدلوها بها إلى الحكام) أى ولا تلقوا بأموالكم إلى الحكام رشوة لهم .
(لأنكم كلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) أى لتأخذوا بعضاً من أموال غيركم بوساطة يمين فاجرة أو شهادة زور أو نحو ذلك مما تثبتون به أنكم على حق فيما تدعون ، وأنتم تعلمون أنكم على الباطل مرتكبون المعصية ، فإن الاستعانة بالحكام على أكل الأموال بالباطل حرام ، إذ الحكم لا يغير الحق في نفسه ، ولا يحل له محكوم له ، وحكم القاضى إنما ينفذ ظاهراً فقط ، فهو لا يحلل الحرام ، فإذا حكم القاضى بصحة عقد بأن فلانا عقد على فلانة بشهادة زور لا يحل له أن يدخل بها بغير عقد اكتفاء بحكم القاضى وهو يعلم أنه بغير حق ، وهكذا الحال في الأموال والعقود المالية .

والأصل في ذلك حديث أم سلمة الذى رواه مالك وأحمد والشيخان وأصحاب

السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمتخاضمين حضرا أمامه « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له بنبجو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار . فبكي الخصمان وقال كل واحد منهما : أنا حل لصاحبي فقال عليه السلام « اذهبا فتوخيا ثم استهما ثم ليُختل كل واحد منكما صاحبه . » وقوله ألحن بحجته أى أقدر عليها من صاحبه ، والتوخى قصد الحق ، والاستهمام الاقتراع .

وفى الآية والحديث عبرة لوكلاء الدعاوى (المحامين) فلا ينبغي لمن يؤمن منهم بالله واليوم الآخر أن يقبل الوكالة فى دعوى يعتقد أن صاحبها مبطل ، ويعتمد فى ذلك على خلافته فى القول ولحنه فى الخطاب .

والناظر إلى ما عليه المسلمون اليوم من غرامهم بالتقاضى والخصام والإدلاء إلى الأحكام لمحض الإيذاء والانتقام وإن أضر بنفسه ، يعلم بُعدهم عن فهم دينهم وهدى كتابهم ، ومن ثم ساءت حالهم ، فنفدت ثرواتهم ، وخربت بيوتهم ، وفرقت جماعاتهم ، ولوتأدبوا بأدب الكتاب الذى إليه ينتسبون لكان لهم من هدايته ما يحفظ حقوقهم ويمنع تقاطعهم وعقوقهم ، ولحل فيهم التراحم محل التزامهم ، وقد بلغ من أمرهم أن ظنوا أنهم عن هدى الدين أغنياء ، وعموا عما أصابهم لأجل هذا من الأرزاء .

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحُجَّ ، وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى ، وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٨٩)

شرح المفردات

الأهلة واحدها هلال وهو القمر فى ليلتين أو ثلاث من أول الشهر ، لأن الناس يرفعون أصواتهم بالذكر حين رؤيته ، من قولهم : استهل الصبي إذا صرخ حين

يولد ، وأهل القوم بالحج إذا رفعوا أصواتهم بالتلبية ، والمواقيت واحدها ميقات وهو ما يعرف به الوقت وهو الزمن المقدر المعين .

المعنى الجملى

كان الكلام فى الآيات السابقة فى بيان حكم الصيام وذكر شهر رمضان ، فناسب ذلك ذكر الأهلة ، لأن الصوم والإفطار مقرونان برؤية الهلال كما جاء فى الحديث « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » .

أخرج أبو نعيم وابن عساكر عن أبي صالح عن ابن عباس أن معاذ بن جبل وثلعة بن غنيم قالوا : يا رسول الله ، ما بال الهلال يبدو دقيقاً مثل الخيط ثم يزيد حتى يعظم ويستوى ويستدير ، ثم لا يزال ينقص ويدق حتى يعود كما كان لا يكون على حال فنزلت الآية .

الإيضاح

(يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج) أى يسألونك عن حكمة اختلاف الأهلة وفائدته ، فأجيبهم بأنها معالم للناس يوقتون بها أمورهم الدنيوية ، فيعلمون أوقات زروعهم ومتاجرهم ، وأجال عقودهم فى المعاملات ، ومعالم للعبادات المؤقتة ، فيعرفون بها أوقاتها كالصيام والإفطار ولا سيما الحج فإن الوقت مراعى فيه أداء وقضاء ، ولو كان الهلال ملازماً حالاً واحدة لم يتيسر التوقيت به .

والتوقيت بالأهلة يسهل على العالم بالحساب والجاهل به ، وعلى أهل البدو والحضر ، والتوقيت بالسنة الشمسية لا يصلح إلا للحاسبين ، وهؤلاء لم يتقنوا على ضبطها إلا بعد ارتقاء العلوم بأزمان طوال .

والعلوم التى نحتاج إليها فى حياتنا على ضروب :

- (١) ما لا حاجة لنا فيه إلى أستاذ كالمحسوسات والوجدانات .
- (٢) ما لا نجد له أستاذاً إذ لا سبيل للبشر إلى الوصول إليه ، ككيفية التكوين

والخلق الأول، فالطبيب يعرف كيف يولد الحيوان والأطوار التى يتدرج فيها منذ كان نطفة إلى أن صار إنساناً عاقلاً، والنباتى يعرف ما تكون منه النبات، وكيف ينمو ويتغذى، ولكن كلا منهما عاجز أن يعرف كيف وجدت أنواع الحيوان والنبات، ولامادتهما أول مرة، فالإيجاد والخلق لا يمكن اكتناهما، كما لا يمكن اكتناء ذات الله تعالى وصفاته .

(٣) ما يتيسر للناس معرفته بالنظر والاستدلال والتجربة والبحث كالعلوم الطبيعية والرياضية والزراعية والهيئة الفلكية كأسباب أطوار الهلال وتنقله من حال إلى حال وهو ما أشار إليه سبحانه بقوله : « وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ » .

ومثل هذا ينبغي ألا يطالب الأنبياء ببيانه، لأن ذلك جهل بوظيفتهم، وإهال للقوى والمواهب التى وهبها الله تعالى للإنسان ليصل بها إلى ذلك، وإلا وجب حينئذ أن يتلقى كل شئ بالتسليم، كما يجب أن يكون عدد الرسل فى كل أمة كافياً لتعليم أفرادها ما يحتاجون إليه من أمور معاشهم ومعادهم، وإن كان الأنبياء ينهبون الناس إجمالاً إلى استعمال الحواس والعقول فيما يزيد منافعهم ويرقى إدراكهم وشعورهم، يرشد إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى واقعة تأييد النخل «أنتم أعلم بأمور دنياكم» ومن حديث ذلك أنه عليه السلام نهى أهل المدينة عن تأييد نخيلهم أى وضع طلع الذكر عليه فلم ينتج ثمراً جيداً، فرجعوا إليه فقال لهم هذه المقالة .

والتاريخ الذى سيق فى القرآن لم يذكر على أنه قصص وأخبار للأمم أو البلاد لمعرفة أحوالها، بل سيق للعبر تتجلى فى سياق الوقائع بين الرسل وأقوامهم بياناً لسنة الله فيهم، وإنذاراً للكافرين بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، وتثبيتاً لقلوب المؤمنين كما قال تعالى : « لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ » وما يروى فى التوراة من التاريخ المفصل من ذكر خلق آدم وما بعده، فهو مما ألحق بالتوراة بعد موسى بقرون .

(٤) ما يجب علينا للخالق الذي هدى عقولنا إلى الإيمان بآياته التي نراها في الآفاق وفي أنفسنا ، لكن هذه الهداية مهمة تحتاج إلى التحديد من حيث معرفة ما يجب اعتقاده في الله تعالى وفي حكمة خلقنا ، وما يتبع ذلك من وجوب الشكر والعبادة له ومعرفة مصيرنا وحال الحياة الأخرى .

ومثل هذا لاسبيل إلى معرفته بطريق الكسب البشري ، وكثيراً ما وقعت الأمم في الخطأ والخيرة في فهم مسائله لجهلهم بالصلة بين الخالق والخلق ، فمنهم من توهم أن الحياة الأخرى تكون بهذه الأجساد ، والجزاء فيها يكون بهذا المتاع ، ومن ثم اخترعوا الأدوية لحفظ أجسادهم ومتاعهم كالمصريين في عهد الفراعنة . لهذا كان الإنسان محتاجاً إلى هاد يخبر عن الله تعالى لتأخذ عنه بالإيمان والتسليم ما لا يصل الحس والوجدان والعقل إلى إدراكه .

(٥) ما يستطيع العقل البشري أن يصل إلى إدراك فائدته ، لكنه عرضة للخطأ فيه ، لما يعرض له من الشهوات والأهواء التي تلتقي العشاة على البصائر والأبصار ، فتحول بينه وبين الوصول إلى الحقيقة ، أو تلبس الحق بالباطل ، أو تشبه النافع بالضر ، فالخمر والحشيش يعلم الإنسان مضرتهما ، لكن الشهوة تحجب ذلك عنه فيشر بهما ، ويؤثر حكم لذته على حكم عقله الذي ينهيه عن كل ضر ، ومن ثم احتاج في هذا إلى معلم آخر ينصر العقل على الهوى ، ويكبح جماح الشهوات ليكون على هدى وبينه من أمره .

ولما ذكر مواقيت الحج ذكر ما كان من أفعالهم فيه قال :

(وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) هذا إبطال لما كانوا يفعلونه في الجاهلية إذا هم أحرموا من إتيان البيت من ظهره وتحريم دخوله من بابه ، زوى البخارى وابن جرير عن البراء قال : كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره فأنزل الله الآية ، وأخرج ابن أبي حاتم والحاكم عن جابر قال : كانت قریش تدعى الخمس (جمع أحس من الحاسة وهي الشدة والصلابة لتشددهم في دينهم)

وكانوا يدخلون البيوت من الأبواب فى الإحرام ، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من باب فى الإحرام ، فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بستان إذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الأنصارى ، فقالوا يا رسول الله : إن قطبة بن عامر رجل فاجر ، وإنه خرج معك من الباب ، فقال له : ما حملك على ما فعلت ؟ قال رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت ، قال إني رجل أحسى ، قال له فإن ديني دينك فأنزل الله الآية .

(ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون) بعد أن أعلمهم بخطئهم فى إثبات البيوت من ظهورها وظنهم أن ذلك من البر ، بين لهم البر الحقيقى ، وأنه تقوى الله بالتخلى عن المعاصى والردائل والتحلّى بالفضائل واتباع الحق وعمل الخير ، فأتوا البيوت من أبوابها ، وليكن باطنكم عنواناً لظاهرهم واتقوا الله رجاء أن تفلحوا فى أعمالكم وتصلوا إلى غاية آمالكهم ، فالمتقون ملهمون إلى طريق الرشاد كما قال تعالى : « وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا » .

وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَقَاتِلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ، وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ، فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ، فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣)

شرح المفردات

سبيل الله دينه لأنه طريق إلى مرضاته ، يقاتلونكم أى يتوقع منهم قتالكم ، ولا تعتدوا أى لا تبدءوهم بالقتال ، محبة الله لعباده إرادة الخير والثواب لهم ، والمعتدون أى الذين جاوزوا ما حده الله لهم من الشرائع والأحكام ، والتقف الحذق فى إدراك الشئ علما كان أو عملا ، وقد يستعمل فى مطلق الإدراك ، من حيث أخرجوكم أى من مكة ، والفتنة من قولهم فتن الصائغ الذهب إذا أذابه فى النار ليستخرج منه الزغل ، ثم استعملت فى كل اختبار شاق كالأخراج من الوطن المحبب من الطباع السليمة ، والفتنة فى الدين ، ويكون الدين لله ؛ أى يكون دين كل شخص خالصا لله لا أثر لخشية غيره فيه ، فلا يفتن بصدده عنه ولا يؤذى فيه ، ولا يحتاج إلى مداينة ومحابة ، أو استخفاء ومداراة .

المعنى الجملى

بعد أن ذكر فى الآية السابقة أن الأهلة مواقيت للناس فى عبادتهم ومعاملاتهم ولا سيما الحج ، فهو يكون فى أشهر هلالية خاصة كان القتال فيها محرما فى الجاهلية بين هنا أنه لاخرج عليكم فى القتال فى هذه الأشهر دفاعا عن دينكم ، وتربية لمن يفتنكم عنه ، وينكث العهد ، لا لحظوظ النفس وشهواتها وحسب سفك الدماء .

وقد روى عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت فى صلح الحديبية ، ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صد عن البيت ثم صالحه المشركون على أن يرجع عامه القابل ، ويحلوا له مكة ثلاثة أيام يطوف ويفعل ما يشاء ، فلما كان العام القابل تجهز هو وأصحابه لعمرة القضاء ، وخافوا ألا تنفى لهم قريش ، وأن يصدوهم عن المسجد الحرام بالقوة ويقاتلوهم ، وكره أصحابه قتالهم فى الحرم والشهر الحرام فأنزل الله الآية .

الإيضاح

(وقاتلوا فى سبيل الله الذى يقاتلونكم) أى أيها المؤمنون الذين يخشون أن يمنهم كفار قرىش حين زيارة البيت الحرام والاعتار فيه ، نكثاً منهم للعهد ، وفتنة لهم فى الدين ، ويكرهون الدفاع عن أنفسهم بقتالهم فى الإحرام والشهر الحرام ، إني أذنت لكم فى قتالهم إعزازاً لدين الله وإعلاء لكلمته ، لا لهوى النفس وشهواتها ولا حباً فى سفك الدماء .

(ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) أى ولا تعتدوا بالقتال فتبدءوهم به ، ولا فى القتال فتقتلوا من لا يقاتل من النساء والصبيان والشيوخ والمرضى ، ولا من ألقى إليكم السلم وكف عن حربكم ، ولا بغير ذلك من أنواع الاعتداء كاللتخريب وقطع الأشجار ، فإن الاعتداء من السيئات التى يكرهها الله تعالى ، ولا سيما حين الإحرام وفى أرض الحرم وفى الأشهر الحرم .

(واقتلوهم حيث تقفتموهم) أى إذا نشب القتال بينكم وبينهم فاقتلوهم أينما أدركنتموهم ، ولا يصدنكم عنهم وجودكم فى أرض الحرم .

(وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) أى أخرجوهم من المكان الذى أخرجوكم منه وهو مكة ، فإن المشركين أخرجوا النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه منها بما كانوا يفتنونهم فى دينهم ، وبعدئذ صدوهم عن دخولها للعبادة ، فرضى النبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنون على شرط ألا يعارضوهم فى دخولها فى العام القابل لأداء النسك والإقامة بها ثلاثة أيام ثم نقضوا العهد . فكان من فضل الله ورحمته بالمؤمنين أن قوى أمرهم وأذن لهم أن يعودوا إلى وطنهم ناسكين مسالمين ، وأن يقاوموا من يصدهم عنه من أولئك المشركين الحاثين فى عهودهم .

ثم ذكر العلة فى الإذن بقتالهم فقال :

(والفتنة أشد من القتل) أى أن فتنهم إياكم عن دينكم بالإيذاء والتعذيب والإخراج من الوطن ومصادرة المال أشد قبحاً من القتل فيه ، إذ لا بلاء على

الإنسان أشد من إيذائه واضطهاده وتعذيبه على اعتقاده الذي تمكن من عقله ونفسه ورآه سعادة له في عاقبة أمره .

ثم استثنى من الأمر بقتل هؤلاء المحاربين في كل مكان أدرکوا فيه المسجد الحرام فقال :

(ولا تقتلوه عند المسجد الحرام حتى يقتلوه فيه) أى أن من دخل منهم المسجد الحرام يكون آمناً إلا أن يقتل هو فيه وينتهك حرمة ، فلا أمان له حينئذ . ولما كان القتل في المسجد الحرام أمراً عظيماً يتحرج منه ، أكد الأذن فيه شرطه السابق فقال :

(فإن قاتلوكم فاقتلوهم) ولا تستسلموا لهم ، فالبادىء هو الظالم والمدافع غير آثم . (كذلك جزاء الكافرين) أى أنه قد جرت سنة الله بأن يجازى الكافرين مثل هذا الجزاء ، ويعذبهم مثل ذلك العذاب ؛ لأنهم قد تعرضوا له بتعديهم الحدود التى شرعها ، فهم الظالمون لأنفسهم ، لأنهم قد بدءوا بالعدوان ، فيلقون جزاء ما صنعوا .

(فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم) أى فإن كفوا عن القتال أو عن الكفر فإن الله يقبل منهم عملهم ، فهو رحيم بعباده يغفر لهم ما سبق من زلاتهم ، ويمحو خطيئاتهم إذا هم تابوا عما اقترفوا ، وأحسنوا واتقوا « إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ » .

(وقتلوهم حتى لا تكون فتنة) أى قاتلوهم حتى لا تكون لهم قوة يفتنونكم بها في دينكم ، ويؤذونكم في سبيله ، ويمنعونكم من إظهاره والدعوة إليه ، وجملة وقتلوا الأولى بينت بدء القتال ، وقتلوهم الخ بينت الغاية منه ، وهى ألا يوجد شيء من الفتنة في الدين .

(ويكون الدين لله) أى ويكون دين كل شخص خالصاً لله لا أثر لخشية غيره

فيه ، فلا يفتن بصدده عنه ولا يؤذى فيه ، ولا يحتاج فيه إلى مداينة ومحابة ، أو استخفاء ومداراة .

وقد كان المسلمون في ابتداء الإسلام مغلوبين على أمرهم ، والمشركون في ضلالتهم هم أصحاب الحول ، وكانت مكة قرارة الشرك ، والكعبة مستودع الأصنام ، فأبى الله إلا أن يتم نوره ، فسكن للمؤمنين في الأرض ، ففتحوا مكة وحطموا تلك الأصنام وكسروا اللات والعزى « وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ »

(فإن اتهموا فلا عدوان إلا على الظالمين) أى فإن اتهموا عما كانوا عليه وأسلموا فلا تعتدوا عليهم ، لأن العقوبة والعدوان إنما تكون على الظالمين تأديباً لهم ليرجعوا عن ظلمهم وغيرهم .

الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ، فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٩٤) وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٩٥)

شرح المفردات

الحرمات واحدها حرمة وهى ما يجب احترامه والحفاظة عليه ، والقصاص المقاصة والمقابلة بالمثل ، وإلقاء الشئ طرحة حيث تراه ثم استعمل فى كل ما يطرح ويلقى مطلقا ، سبيل الله هى طريق الخير والبر المؤدى إلى إعزاز دينه كجهاد الأعداء وصلة الأرحام والتهلكة الهلاك والمراد به هنا الإمساك عن النفقة فى الاستعداد للقتال وترك الجهاد .

المعنى الجملى

خرج المؤمنون مع النبي صلى الله عليه وسلم للنسك عام الحديبية ، فصدمهم المشركون وقاتلوهم رميا بالسهام والحجارة فى شهر ذى القعدة سنة ست ، ثم صالحهم المشركون على أن يرجعوا إلى مكة فى العام القابل ، ولما خرجوا فى ذلك العام لعمره القضاء كرهوا قتال المشركين وإن اعتدوا ونكثوا العهد فى الشهر الحرام ، فبين الله لهم أن المحذور فى الأشهر الحرم هو العدوان بالقتال لا المدافعة عن النفس ، وأن المشركين بإصرارهم على الفتنة وإيذائهم للمؤمنين فعلوا ما هو أشد قبحا من القتل بتأييدهم للشرك ومنعهم للحق .

الايضاح

(الشهر الحرام بالشهر الحرام) أى الشهر الحرام يقابل بذلك الشهر الحرام ، وهتك حرمة بهتك حرمة ، فلا تبالوا بالقتال فيه إذا اضطررتم للدفاع عن دينكم وإعلاء كلمته .

(والحرمة قصاص) أى يجب مقاصة المشركين على انتهاك حرمة الشهر الحرام بمقابلتهم بالمثل ، ليكون شهر بشهر جزاء وفاقا ، فهم قد انتهكوا حرمة شهركم بالصد عن البيت الحرام وفيه تعرض للقتال ، فافعلوا بهم مثله ، وادخلوا عليهم مكة عنوة وقهرا ، فإن منعكم فى هذه السنة عن قضاء العمرة وقاتلوكم فاقتلوهم .

ثم ذكر نتيجة لما سبق وأيد الحكم السابق بقوله :

(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) أى أن الاعتداء المحذور ما كان ابتداء ، أما ما كان على سبيل القصاص فهو اعتداء مأذون فيه .

وبهذه الآية استدلل الشافعى على وجوب قتل القاتل بمثل ما قتل به ، فيذبح إذا ذبح ، ويخنق إذا خنق ، ويغرق إذا غرق وهكذا .

وفى الآية أيضاً إيماء إلى أن قتال الأعداء كقتال الجرمين بلا هوادة ولا تقصير .

فمن يقاتل بالقذائف النارية أو بالمدافع أو بالغازات السامة يقاتل بمثلها حتى يتمتع عن الظلم والعدوان والفتنة والاضطهاد ، ويوجد الأمان والاطمئنان بين الناس .

(واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين) أى واحذروا أن تعتدوا بما لم يرخص لكم فيه واعلموا أن الله مع المتقين بالمعونة والتأييد والنصر والتمكين والغلبة لهم على أعدائهم تأييداً لدينه وإعلاء لكلمته .

ثم أمر بالجهاد بالمال بعد الأمر بالجهاد بالأنفس فقال :

(وأنفقوا فى سبيل الله) أى وابذلوا المال فى وسائل الدفاع عن بيضة الدين ، فاشتروا السلاح والكراع وعدد الحرب التى لعدوكم مثلها إن لم تزيدوا عليه حتى لا يكون له الغلب عليكم وإلى هذا أشار بقوله :

(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) أى أنكم إن لم تبدلوا فى سبيل الله وتأيد دينه كل ما تستطيعون من مال وإعداد للعدّة فقد أهلكتم أنفسكم .

روى أن أبا أيوب الأنصارى قال : فىنا معشر الأنصار نزلت هذه الآية ، إنه لما أعز الله دينه ونصر رسوله همس بعضنا فى أذن بعض وإن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه ، فلو أقمنا فى أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله على نبيه ما يردّ علينا ما قلنا (وأنفقوا) الآية فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وترك الغزو ، رواه أبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم فى جماعة آخرين .

والخلاصة — أن المشركين كانوا بالمرصاد للمؤمنين ، وهم من الكثرة بحيث يخشى شرهم ، فلو انصرف المؤمنون عن الاستعداد للجهاد إلى تثير الأموال لأوقعوا بهم ، فيكونون حينئذ قد ألقوا بأيديهم إلى التهلكة .

(وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) أى أحسنوا كل أعمالكم وجودوها ولا تهملوا إتقان شئ منها ، ويدخل فى ذلك التطوع بالإتفاق فى سبيل الله لنشر دعوة الدين .

وقتل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الصدر الأول كان دفاعاً عن الحق وأهله وحماية دعوة الدين ، فكانوا يبدءون أولاً بالدعوة بالحجة والبرهان ، فإذا منعوا بالقوة وهدد الداعي أو قتل قاتلوا حماية للدعاة ونشراً للدعوة ، لا للإكراه على الدخول في الدين إذ ذاك منهي عنه بنحو قوله تعالى : « أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ » .

فإذا لم يوجد من يصد الدعوة أو يهدد الدعاة ويعتدى على المؤمنين ، فلا يفرض علينا الجهاد لسفك الدماء وإزهاق الأرواح ، ولا للطمع في الثنائم والأفانيل .
وجملة القول أن القتال شرع للدفاع عن الحق وأهله وحماية الدعوة ونشرها ، فعلى من يدعى من الملوك والأمراء أنه يحارب للدين أن يحیی الدعوة الإسلامية ويعملها عدتها من العلم والحجة على حسب حال العصر وعلمه ، ويقرن ذلك بالاستعداد التام لحمايتها من العدوان .

ولم يشهد التاريخ أمة قوية رحيمة بالضعفاء في فتوحها كالأمة العربية ، كما اعترف بذلك المنصفون من الإفرنج فقد قال جوستاف لوبون الفيلسوف الفرنسي :
ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب ، وما يتجنى به أعداء الإسلام من دعواهم أن الإسلام قام بالسيف ، فقول يكذبه التاريخ ولا يؤيده من ينظر إلى الأمور بعين الإنصاف ويدع الهوى وراءه ظهرياً .

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ، فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ، فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ

فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ، تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ،
 ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ
 اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦)

شرح المفردات

الحصر والإحصار الحبس والتضييق يقال حصره عن السفر وأحصره إذا حبسه
 ومنعه ، والهدى يطلق على الواحد والجمع وهو ما يهديه الحاج والمعتمر إلى البيت الحرام
 من النعم ليذبح ويفرق على الفقراء ، والحل (بكسر الحاء) مكان الحلول والنزول ،
 حاضرو المسجد الحرام هم أهل مكة وما دونها إلى المواقيت .

المعنى الجملى

كان الكلام فيما مضى فى بيان أحكام الحج بعد ذكر أحكام الصيام لأن
 شهره بعد شهر الصيام ، وجاء ذكر آيات القتال تابعاً لبيان أحكام الأشهر الحرم
 والمسجد الحرام .

وهنا عاد إلى إتمام أحكام الحج ، فذكر حكم الحصر وعدم جواز الخلق قبل
 بلوغ الهدى محلّه ، إلا لمن كان مريضاً أو به جروح ونحوها فإنه يخلق وعليه أن
 يصوم ثلاثة أيام أو يذبح شاة أو يتصدق بفرق على ستة مساكين (الفرق
 بالتحريك مكيال بالمدينة وزن ستة عشر رطلا) فإذا زال الخوف من العدو ،
 فمن أتمّ العمرة وتحلل وبقي متمتعاً إلى زمن الحج ليحج من مكة فعليه دم ، لأنه
 أحرم بالحج من غير الميقات ، فإن لم يجد ذلك صام ثلاثة أيام فى أيام الإحرام بالحج
 وسبعة إذا رجع إلى بلده إلا إذا كان مسكنه وراء الميقات .

الإيضاح

(وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) أى اتَّمتوا بالحج والعمرة تامين كاملين ، ظاهراً بأداء المناسك على وجهها ، وباطناً بالإخلاص لله تعالى دون قصد الكسب والتجارة أو الرياء والسمعة .

والتجارة لا تنافى الإخلاص إذا لم تقصد لذاتها بدليل قوله تعالى : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ » والرياء والسمعة إذا كانا هما الباعث على الحج فالحج ذنب للمرائى لا طاعة ، وهكذا حكم من يحج ليقال له (الحاج فلان) أو ليحتفل بقدومه ، أو يقترض بالربا أو يرتكب أكبر ضروب المنكر ليحج ، أو لا تحظر على بآله مناسك الحج وأركانه ، وإنما يقصد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف من الحج إلا هذه الزيارة .

وقد كان الحج معروفاً في الجاهلية من عهد إبراهيم وإسماعيل وأقره الإسلام بعد أن أزال ما فيه من ضروب الشرك والمفكرات ، وزاد فيه مناسك وعبادات . وهو فريضة لقوله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » والأحاديث الواردة في ذلك .

وأول حجة حجها المسلمون كانت سنة تسع بأمرة أبى بكر رضى الله عنه ، وكانت تمهيداً لحجة النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر ، وفيها أذن أبو بكر بالمشركون الذين حجوا ، ألا يطوف بعد هذا العام مشرك ، ونزلت الآية « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا » .

(فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) أى فإن منعتهم وأنتم محرمون من إتمام النسك بسبب عدو أو مرض أو نحوهما ، وأردتم أن تتحللوا فعليكم أن تذبحوا ما تيسر لكم من بدنة أو بقرة أو شاة ، ثم تتحللوا .

وذبحها يكون في موضع الإحصار ولو في الحل ، لأنه عليه السلام ذبح عام الحديبية بها وهى من الحل .

(ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) قد جعل الشارع أمانة الدخول في الحج أو العمرة ، الإحرام بنية النسك عند الابتداء به بالتلبية ولبس غير الخيط من إزار ورداء وكشف الرأس للرجل ولبس النعلين العريتين ، وأمانة الخروج منهما ويعبر عنه بالإحلال والتحلل - بحلق الرأس أو التقصير ، فالنهى عن الحلق نهى عن الإحلال قبل بلوغ الهدى إلى المكان الذى يحل ذبحه فيه ، وذلك حيث يحصر الحاج ، وإلا فالكعبة لقوله تعالى : « هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ » .

(فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) أى فمن كان منكم مريضاً يحتاج إلى الحلق ويؤذيه تركه ، أو به أذى من رأسه من جراح أو صداع ، فعليه فدية إن حلق ، وهى إما صيام أو صدقة أو نسك .

وقد بين مقدارها ما أخرجه البخارى من حديث كعب بن عجرة قال : وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسى يتهافت قللاً ، فقال « يؤذيك هوامك » قلت نعم ، قال « فاحلق رأسك » قال فنزلت هذه الآية وذكراها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو أنسك بما تيسر » . (فإذا أمنتكم) من خوفكم من عدوكم أو برأتم من مرضكم الذى منعكم من حجكم أو عمرتكم .

(فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) أى فمن استمتع وانتفع بالتقرب إلى الله تعالى بالعمرة ، إلى وقت الانتفاع بأعمال الحج ، فعليه ما استيسر من الهدى أى فعليه دم نسك شكراً لله أن أتاح له الجمع بين النسكين ، ويأكل منه كالأضحية ويذبح يوم النحر .

(فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) أى فمن لم يجد الهدى لعدم وجوده أو عدم المال الذى يشتري به ، فعليه صيام ثلاثة أيام في أيام الإحرام بالحج وتمتد إلى يوم النحر ، وسبعة أيام إذا رجع من الحج إلى بلده ، أو شرع في الرجوع ، فيجزى الصوم في الطريق ، ولا يتضيق الوقت إلا إذا وصل إلى وطنه .

(تلك عشرة كاملة) أى هذه الأيام الثلاثة والسبعة الأيام عشرة كاملة ، وهذا نتيجة لما تقدم مبين لجملة العدد الواجب بعد أن بينه تفصيلا ، وفائدته إزالة وهم من قد يظن أن الواو للتخيير بمعنى أو كقوله تعالى «مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ» وقولهم: جالس الحسن وابن سيرين ، وإرشاد إلى أن المراد بالسبعة هنا العدد دون الكثرة في الآحاد وهى تستعمل لهما ، إلى أن القرآن قد جرى على طريقهم في التخاطب ، فهم لكونهم أمة أمية كان أحدهم إذا خاطب صاحبه بأعداد متفرقة جمعها له ليسهل إحاطته بها . وفائدة وصفها بالسكال الإشارة إلى أن رعاية العدد من المهم التي لا يجوز إغفالها بل يجب المحافظة عليها دون نقص في عددها ولا تهاون في أدائها ، وإلى أن هذا البذل كامل في قيامه مقام المبدل منه ، وهما في الفضيلة سواء .

ثم بين سبحانه أن التمتع بالعمرة مضمومة إلى وقت الإحرام بالحج وما يتبعه من الأحكام خاص بالآفاقيين دون أهل الحرم قال :

(ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) أى أن أهل الآفاق هم الذين تحتاجون إلى هذا التمتع لما يلحقهم من المشقة بالسفر إلى الحج وحده ثم السفر إلى العمرة وحدها ، أما أهل الحرم فليسوا في حاجة إلى ذلك ، فلا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام .

(واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب) أى اخشوا الله وحافظوا على امتثال أوامره والانتها عن نواهيه ، واحذروا أن تعتدوا في ذلك ، واعلموا أنه تعالى شديد العقاب لمن انتهك حرّماته ، وركب معاصيه .

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ، وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ، وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ، وَاتَّقُوا يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ (١٩٧)

شرح المفردات

فرض فيهن الحج أى أوجبه على نفسه . والرفث لغة قول الفحش ، وشرعا قربان النساء ، والفسوق لغة التنازع بالألقاب كما جاء فى قوله تعالى « وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ » وشرعا الخروج عما حدده الشارع للمحرم إلى ما كان مباحا فى الحل كالصيد والطيب والزينة باللباس الخيط . والجidal المرء والخصام ، ويكثر عادة بين الرقعة والخدم فى السفر ، لأنه مشقة تضيق بها الصدور ، والزاد هو الأعمال الصالحة وما يدخر من الخير والبر ، والتقوى هى ما يتقى به سخط الله وغضبه من أعمال الخير والتنزه عن المنكرات والمعاصى .

المعنى الجملى

بعد أن ذكر أعمال الحج وبيّن ما يجب على المحصر أن يفعله من ذبح الهدى وعدم الخلق حتى يبلغ الهدى محله ، ثم ذكر حكم من لم يجد ذلك ، أعقب هذا بذكر زمان الحج ، وما يجب على من أوجب على نفسه الحج من ترك الرفث والفسوق والجidal ، ثم ختم ذلك بطلب التمسك بالآداب الصالحة والتزود بها ليوم المعاد ، فهى خير زاد ، كما طلب خشيته تعالى والخوف من عقابه .

الايضاح

(الحج أشهر معلومات) أى لأداء فريضة الحج أشهر معلومة لدى الناس ، وهى شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة ، هذا المروى عن ابن عباس ، وجرى عليه أبو حنيفة والشافعى وأحمد .

وفى قوله : معلومات ، إقرار لما كان عليه العرب فى الجاهلية من اعتبار هذه الأشهر أشهر للحج ، ونقل ذلك بالتواتر العملى من لدن إبراهيم وإسماعيل ، وجاء الإسلام مقررًا لما عرف ولم يغيره .

وفائدة توقيت الحج بهذه الأشهر معرفة أن أفعال الحج لا تصح إلا فيها ، وإن كان الإحرام يصح في غيرها ، لأنه شرط للحج فيجوز تقديمه على وقت أدائه كتقديم الطهارة على أداء الصلاة .

(فن فرض فيهن الحج) أى فن أوجبه على نفسه بالاحرام فيهن أو بالتلبية أو بسوق الهدى ، لأن الحج عبادة لها تحريم وتحليل فلا يكفي للشروع فيه مجرد النية بل لابد من فعل به يشرع فيه .

(فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) أى لا يفعل الحاج شيئاً من هذه الأفعال لأنه مقبل على الله قاصد لرضاء ، فينبغى أن يتجرد عن عاداته والتمتع بنعيم الدنيا ، وينسلخ عن مفاخره ومميزاته عن غيره بحيث يتساوى الغنى والفقير والصعلوك والأمير ، وفي هذا تهذيب للنفس وإشعار لها بالعبودية لله تعالى . وقد جاء في الصحيحين عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال « من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

إلى ما في ذلك من تعظيم شأن الحرم وتغليظ أمر الإثم فيه ، لأن المرء في أوقات العبادة ومناجاة الله ، يجب أن يكون على أكمل الآداب وأفضل الأحوال ، والمرء في المجتمع من الآداب ما ليس له حين الخلوة ، وله في مجلس السلطان ما ليس له مع الإخوان .

(وما تفعلوا من خير يعلمه الله) أى لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا ، لتصفو نفوسكم وتتخلى عن الرذائل وتتعلى بالفضائل ، وتكون أكثر استعداداً لعمل الخير ، وأطوع لامثال أوامر الشرع ، والله يعلم ما تفعلون ، فيجازيكم بأعمالكم ويشيكم على أفعالكم .

(وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) أى اتخذوا التقوى زادكم لمعادكم ، فإنها خير زاد .

(واتقون يا أولى الألباب) أى أخلصوا لى يا أهل العقول والأفهام بأداء ما أوجبه عليكم من الفرائض ، واجتناب ما حرّمه عليكم ، تنجوا بذلك مما تخافون من غضبي وعقابي ، وتدركوا ما تطلبون من الفوز برضاي ورحمتي .

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ، فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٩)

شرح المفردات

الجنّاح الحرج والإثم من الجنوح وهو الميل عن القصد ، أن تبتغوا أى أن تقصدوا وتطلبوا ، وفضلاً أى عطاء ورزقا منه بالرجح في التجارة أيام الحج ، والإفاضة من المكان الدفع منه أى أفضتم أنفسكم ودفعتموها ، ويقال أفاض في الكلام إذا انطلق فيه كما يفيض الماء ويتدفق ، وعرفات موقف الحاج في أداء النسك ، وسمى بهذا الاسم لأن الناس يتعارفون فيه ، وعرفة اسم لليوم الذي يقف فيه الحاج بعرفات وهو التاسع من ذى الحجة ، والذكر الدعاء والتلبية والتكبير والتحميد ، والمشعر الحرام هو جبل المزدلفة يقف عليه الإمام ، وسمى بهذا الاسم لأنه مَعْلَمٌ للعبادة ، والشعائر العلامات ، ووصف بالحرام لحرمة فلا يفعل فيه ما نهى عنه .

المعنى الجملى

جاء هذا كالأستدراك والاحتراز مما عساه يسبق إلى الفهم من منع التجارة في الحج — ذاك أن الآيات السابقة أرشدت إلى حرمة الرفث والفسوق والجدال

في الحج ، والتجارة تنفض إلى الجدال والنزاع في قيم السلع قلة وكثرة ، فعقب ذلك ببيان حكمها ، وأبان أن الكسب في أيام الحج مع ملاحظة أنه فضل من الله غير محذور ، لأنه لا ينافي الإخلاص في هذه العبادة ، وإنما الذي ينافيها أن يكون المقصد التجارة فحسب ، بحيث لو لم يرج الكسب لم يسافر للحج .

وقد كان المسلمون في ابتداء الاسلام يتأثمون من كل عمل دنيوى أيام الحج ، حتى إنهم كانوا يقلون حوائثهم ، فأعلمهم الله أن الكسب طلب فضل من الله لا جناح فيه مع الإخلاص .

أخرج البخارى عن ابن عباس قال : كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية ، فتأثموا أن يتجروا في الموسم ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فزلت الآية .

وعن أبى أمامة التيمى قال : قلت لابن عمر إنا نكرى (أى الرواحل للحجاج) فهل لنا من حج ؟ فقال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذى سألتنى عنه ، فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أتم حجاج .

الإيضاح

(ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) أى لا حرج ولا إثم في الكسب أيام الحج إذا لم يكن هو المقصد بالذات ، إذ هو مع حسن النية وملاحظة أنه فضل من الله عبادة ، ولكن التفرغ لأداء المناسك في تلك الأوقات أفضل ، والتنزه عن حظوظ الدنيا أكمل كما أشار إلى ذلك سبحانه بقوله « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » .

(فإذا أفظم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) أى يطلب من الحاج إذا دفع من عرفات إلى المزدلفة أن يذكر الله عند المشعر الحرام بالدعاء والتحميد والثناء

والتلبية ، وإنما طلب منه ذلك خشية أن يتركه بعد المبيت ، فطلب منه المضى في الذكر ما دام في هذا الموضع .

(واذكروه كما هذاكم) أى فاذكروه كما علمكم كيف تذكرونه ، بأن يكون بتضرع وخيفة وطمع في ثوابه ، صادر عن رغبة ورهبة كما قال صلى الله عليه وسلم «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» ولا تعدلوا عنه إلى ما كنتم تفعلونه في الجاهلية من الشرك واتخاذ الوسطاء بينكم وبينه ، فلا تفرغ قلوبكم له ، فقد كانوا يقولون في التلبية : لَبَّيْكَ لا شريك لك ، إلا شريكاً هولك ، تملكه وما ملك .

(وإن كنتم من قبله لمن الضالين) أى وإن كنتم من قبل هذا الهدى من الضالين عن الحق في العقائد والأعمال بعباد الأوثان والأصنام ، واتخاذ الوسطاء الذين يشفعون عنده . ويقربون إليه زلفى .

(ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) روى البخارى ومسلم أن قريشاً ومن دان دينهم من كنانة وجديلة وقيس وهم الخمس (واحدهم أحس وهو الشديد الصلب في الدين والقتال) كانوا يقيمون في الجاهلية بمزدلفة ترفعاً عن الوقوف مع العرب في عرفات .

فأمر الله نبيه أن يأتى عرفات ، ثم يقف بها ، ثم يفيض منها ، ليبطل ما كانت عليه قريش .

فالمعنى — عليكم أن تفيضوا مع الناس من مكان واحد تحقيقاً للمساواة وتركاً للتفاخر وعدم الامتياز لأحد عن أحد ، وذلك من أهم مقاصد الدين .

(واستغفروا الله) مما أحدثتم من تغيير المناسك بعد إبراهيم ، وإدخال الشرك في أعمال الحج .

(إن الله غفور رحيم) أى أنه تعالى واسع المغفرة والرحمة لمن يستغفره مع الإبانة والتوبة .

فَإِذَا قُضِيَتْكُمْ مَنَاسِكُكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ
 أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا، فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ
 فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ (٢٠٠) وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا
 حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ
 مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢٠٢) وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ،
 فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى،
 وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ تُحْشَرُونَ (٢٠٣)

شرح المفردات

الخلاق الحظ والنصيب ، وحسنة الدنيا هي العافية أو المرأة الصالحة أو الأولاد
 البررة ، أو العلم والمعرفة ، وحسنة الآخرة هي الجنة أو رؤية الله تعالى يوم القيامة ،
 والأولى التعميم في كل هذا .

المعنى الجملي

كان العرب في الجاهلية يجتمعون بعد فراغهم من حجهم ومناسكهم ، يتفاخرون
 بماثر آبائهم ، فيقول الرجل منهم : كان أبي يطمع ويحمل الحملات والديات ، ليس له
 ذكر غير فعال آبائه فأنزل الله هذه الآية .

ويروى أنهم كانوا يقفون بين الميادين والمسجد والجبل يتفاخرون ويتناشدون ،
 فأمرهم الله أن يذكره بعد قضاء مناسك الحج ، كما كانوا يذكرون آبائهم في الجاهلية
 أو أشد من ذكرهم إياهم .

وخطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في اليوم الثاني من أيام

التشريق ، فأرشدهم إلى ترك تلك المفارقات فقال : أيها الناس ألا إن ربكم واحد ، وإن آباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى ، أبلغت ؟ قالوا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الإيضاح

(فإذا قضيتُم مناسككم فاذكروا الله كذا كركم آباءكم أو أشد ذكراً) أى فإذا فرغتم من مناسك الحج ونفرتُم فأكثرُوا من ذكر الله وبالغوا فيه كما تفعلون بذكر آباءكم ومفاخرهم وآياهم .

ثم ذكر أن الذين يذكرونه فيدعونه قسمين :

١ - (فمن الناس من يقول ربنا آتانا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق)

أى فمن المسلمين فريق ممن يشهدون مواسم الحج ، ممن لم تصل أسرارهم وحكمهم إلى شغاف قلوبهم ، ولم تشرق أنوار هدايته على أرواحهم ، يكون جل اهتمامهم في ذكركم ودعائهم حظ الدنيا خاصة من الجاه والغنى والنصرة على الأعداء إلى نحو ذلك من الخطوط العاجلة ، وهؤلاء لا حظ لهم في الآخرة مما أعدّه الله للمتقين من رضوانه ، إذ هم وجهوا جل اهتمامهم لخطوط الدنيا وعملوا لها جهد الطاقة ، ولا يسألون ربهم إلا المزيد من نعيمها ولذاتها ، وقد ينالونها بدون عناء ولا نصّب في العمل كما قال تعالى : « مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ، ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا » .

٢ - (ومنهم من يقول ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) أى ومنهم

فريق يقول : ربنا هب لنا حياة طيبة سعيدة في الدنيا ، وحياة راضية مرضية في الآخرة . وطلب الحياة الحسنة في الدنيا يكون بالأخذ بأسبابها التي دلت التجربة على

نفعها في الكسب ونظم المعيشة وحسن معاشرته الناس والتخلق بأداب الشرع وأدب السلوك وما جرى عليه العرف من فضائل الصفات .

وطلب الحياة الحسنة في الآخرة يكون بالإيمان الخالص والعمل الصالح والتحلى بمكارم الأخلاق .

(وقنا عذاب النار) أى واحفظنا من الشهوات والذنوب التى تؤدى إليها ، ويكون ذلك بترك المعاصى واجتناب الرذائل والشهوات المحرمة ، مع القيام بأداء الفرائض .

وفي الآية إيماء إلى أن الغلو في الدين والتشدد فيه مذموم خارج من سنن الفطرة وقد نهى الله أهل الكتاب عنه وذمهم عليه ، ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، روى البخارى عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا رجلاً من المسامين قد صار مثل الفرج للنتوف ، فقال له : هل كنت تدعو الله بشيء ؟ قال : نعم كنت أقول : اللهم ما كنت معاقبى به في الآخرة فعجله لى في الدنيا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سيجان الله إذا لا تطيق ذلك ولا تستطيعه ، فهلا قلت : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ودعا له فشفاه الله .

(أولئك لهم نصيب مما كسبوا) أى أولئك الذين يطلبون سعادة الدارين ، والحسنة في المنزلتين ، يعطون ما دعوا الله تعالى فيه بكسبهم وسعيهم ، فهم قد طلبوا الدنيا بأسبابها ، وسعوا للآخرة سعيها ، فكان لهم حظ من كسبهم في الدارين على قدره ، وبمعنى الآية قوله : « مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ » .

(والله سريع الحساب) فيوفى كل كاسب أجره عقب عمله ، فقد جرت سنته أن يكون الجزاء أثراً للعمل بلا إبطاء ، وسرعة الحساب في الآخرة تكون باطلاع كل عامل على عمله ، ويتم ذلك في لحظة ، وقد زوى أن الله يحاسب الخلائق كلهم في مقدار نصف يوم من أيام الدنيا ، وروى بمقدار لحظة البصر .

وبعد أن أمر بذكره عند المشعر الحرام وكانوا لا يذكرونه هناك ، وأمر بذكره عند تمام قضاء المناسك بعد أيام منى حيث كانوا يذكرون مفاخر آبائهم ، أمر بذكره في أيام منى فقال :

(واذكروا الله في أيام معدودات) الأيام المعدودات هي أيام منى ، وهي أيام التشريق الثلاثة من حادى عشر من ذى الحجة إلى ثالث عشر ، وقد روى أرباب السنن عن عبد الرحمن بن يعمر قال : إن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسألوه ، فأمر منادياً ينادى « الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع - مزدلفة - قبل طلوع الفجر فقد أدرك ، أيام منى ثلاثة أيام ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » .

وأردف رجلاً ينادى بهن ، أى أركب معه رجلاً ينادى بهذه الكلمات ، ليعرف الناس الحكم ، وهو أن من أدرك عرفة ولو في الليلة التى ينفر فيها الحاج إلى المزدلفة لمبيت فيها وهى الليلة العاشرة من ذى الحجة فقد أدرك الحج ، وأن أيام منى ثلاثة ، وهى التى يرمون فيها الجمار وينحرون فيها هديهم وضحاياهم ، فمن فعل ذلك فى اليومين الأولين منها جاز له ، ومن تأخر إلى الثالث جاز له ، بل هو الأفضل لأنه الأصل .

وبينت السنة أن ذكر الله فى هذه الأيام هو التكبير فى إدبار الصلوات ، وعند ذبح القرابين ، وعند رمى الجمار ، روى عن الفضل بن العباس قال : كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع (مزدلفة) إلى منى ، فلم يزل يلبى حتى رمى جرة العقبة ، وروى عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر بمنى تلك الأيام ، وعلى فراشه ، وفى فسطاطه ، وفى مجلسه وفى مشاه فى تلك الأيام جميعاً .

والذكر فى يوم عرفة ويوم النحر لغير الحاج التكبير ، وللحاج هذا وغيره ، والمأثور من التكبير ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ومن التلبية ، لبك اللهم لبك ، لأشريك لك لبك ، إن الحمد والنعمة لك ، والمالك لك ، لأشريك لك . (فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى) أى من

تعجل وطلب الخروج من منى فى تمام يومين بعد يوم النحر واكتفى برمى الجمار فيهما ولم يمكث حتى يرمى الجمار فى اليوم الثالث ، فلا إثم عليه بهذا التعجيل ، إذ المطلوب أن يبيت بمنى الليلة الأولى والثانية من أيام التشريق ، ويرمى كل يوم بعد الزوال إحدى وعشرين حصاة ، عند كل جرة سبع حصيات (والجرة جمعها جمار وجرات وهى مجتمع الحصى) ورميها من ذكريات المناسك الماثورة عن إبراهيم عليه السلام كذبح القرابين وعامة أعمال الحج .

ومن لم ينفر حتى غربت شمس اليوم الثانى فعليه أن يبيت حتى يرمى اليوم الثالث قبل الزوال أو بعده ، ثم ينفر ولا إثم عليه بترك الترخيص .

وهذا التأخير ونفى الإثم عن المستعجل والتأخر ، إنما هو لمن اتقى الله وترك ما نهى عنه ، لأنه هو الحاج على الحقيقة ، فما الغرض من كل عبادة إلا التقوى كما قال : « إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ » .

والوسيلة إلى ذلك ذكر الله بالقلب واللسان ومراقبته فى جميع الأحوال حتى يكون عبداً له لا لأهوائه وشهواته .

(واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون) أى اتقوا الله حين أدائكم مناسك الحج وفى جميع شئونكم ، واعلموا أنكم ستجمعون وتبعثون للجزاء على أعمالكم يوم القيامة ، والعاقبة حينئذ لمن اتقى كما قال تعالى : « تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا » .

ومن علم بأنه محاسب على أعماله مجازى عليها ، كان ذلك باعثاً له على العمل ، وداعياً له إلى ملازمة التقوى ، أما من كان على شك أو ظن فإنه يعمل تارة . ويترك أخرى .

وقد كرر الأمر بالذكر وبين منزلة التقوى ليشعرنا بأن المهم فى العبادة هو ذكر الله الذى يصلح النفس ويوجه القلب إلى عمل الخير ، ويبعدها عن الشرور والمعاصى فيكون فاعلها من المتقين .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي
قَلْبِهِ وَهُوَ الذَّالِّخِصَامُ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا
وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ (٢٠٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ
اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ (٢٠٦) وَمِنَ النَّاسِ
مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أُتْبَغَاءً مَرْضَاةَ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (٢٠٧)

شرح المفردات

يقال أعجبه الشيء أى راقه واستحسنه وراه عجباً أى طريفاً جديداً غير مبتذل ،
تقول العرب : الله يشهد أو الله يعلم أى أريد كذا ، تقصد بذلك الحلف واليمين
كما قال تعالى حكاية عن رسل عيسى : « قَالُوا رَبَّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ »
واللدد شدة الخصومة ، والخصام الجدال ، وتولى أى أدبر وانصرف عن مجاسك ،
والسعى السير السريع بالأقدام والمراد به هنا الجد فى العمل والكسب ، ويهلك
أى يضيع ، والحرق الزرع ، والنسل ما تناسل من الحيوان ، والمراد من إهلاكها
الإيذاء الشديد ، أخذته أى لزمته ، والعزة فى الأصل خلاف الذل والمراد بها هنا
الأنفة والحمية ، بالإثم أى على الذنب الذى نهى عنه واسترسل فى فعله ، حسبه
أى كافيه ، والمهاد القراش يأوى إليه المرء للراحة ، ويشرى أى يبيع ويبدل ،
أبتغاء أى طلبا .

المعنى الجملى

دلت الآيات السابقة على أن المقصد من كل العبادات هو تقوى الله بإصلاح
القلوب وإنارتها بذكره تعالى لاستشعارها عظمته وفضله ، وعلى أن طلب الدنيا من
الوجوه الحسنة لا ينافى التقوى بل يعين عليها ، خلافا لما ذهب إليه أهل الأديان

السابقة من أن تعذيب الأجساد وحرمانها من طيبات الدنيا هو أسّ الدين وأصله ، وأن من يطلب الدنيا ويجعل لها عناية خاصة ، ليس له في الآخرة من خلاق .

ولما كان محل التقوى هو القلوب لا الألسنة ، ودليل ما في القلوب الأعمال لا مجرد الأقوال ، ذكر في هذه الآيات أن الناس في دلالة أقوالهم على حقائق أحوالهم صنفان : منافقون يظهرون غير ما يبطنون ، ومخلصون في أعمالهم يبتغون مرضاة الله ، ولا يريدون إلا وجهه .

الإيضاح

(ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا) أى ومن الناس فريق يعجبك قوله وأنت في هذه الحياة الدنيا ، لأنك تأخذ بالظواهر ، وهو منافق يظهر غير ما يضمّر ويقول ما لا يفعل ، فهو يعتمد على خلافة اللسان ، في غش المعاشرين والأقران ، ويوهم أنه صادق الإيمان ، نصير للحق خاذل للباطل ، متق لله في السر والعلن ، مجتنب للفواحش ما ظهر منها وما بطن .

(ويشهد الله على ما في قلبه) أى ويحلف بالله أن ما في قلبه موافق لما يقول ويدّعى . (وهو ألدّ الخصام) أى وهو قوى في الجدل لا يعجزه أن يغش الناس بما يظهر من الميل إليهم والسعى في إصلاح شئونهم .

والتلخيص — أن هذا الفريق يركن في خداعه للناس إلى أمور ثلاثة :

- (١) حسن القول بحيث يعجب السامع ويملك له بحيث لا يهتم في صدقه .
- (٢) إظهار الله تعالى على صدقه وحسن قصده .
- (٣) قوة المعارضة في الجدل عند محاجة المنكر أو المعارض .

ومثل هذا الفريق يوجد في كل أمة وكل عصر ، وإن اختلفت حاله باختلاف العصور ، فحيناً ترى الواحد لا يغش بزخرف قوله إلا فرداً أو أفراداً معدودين ، وحيناً يتسنى له أن يخدع أمة وينكل بها تنكيلاً ، فترى الجرائد في عصرنا قد تكون سبيلاً للغش كما تكون أحياناً طريقاً للنصح وإرشاداً للأمة إلى ما فيه خيرها وفلاحها

ولا سيما إذا كان الكاثبون فيها ممن تثق بهم الدهماء ويتقبل الجمهور آراءهم بالتسليم والاطمئنان .

(وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها) أى أن مثل هؤلاء إذا عرضوا عن مخاطبتهم وذهبوا لشأنهم ، فإن سعيهم يكون على ضد ما قالوا ، فهم يدعون الصلاح والإصلاح ثم يسهون فى الأرض بالفساد ، إذ لا هم لهم إلا اللذات والحظوظ الدنيئة التى لأجلها يعادون أرباب الفضيلة ، ويكونون من ذوى اللدد والخصومة لهم لما بينهم من التناقض فى السجايا والغرائز ، بل يعادون أمثالهم من المفسدين ، إذ من دأبهم الكيد للناس ومحاولة الإيقاع بهم .

وقوله فى الأرض يفيد العموم أى أنهم فى أى مكان يحلون فيه يفسدون .
(ويهلك الحرث والنسل) أى أنه دائب على إفساده مستمر فى ولو أدى إلى إهلاك الحرث والنسل ، وهكذا شأن المفسدين يؤذون إرضاء لشهواتهم ولو خربت الدنيا بأسرها .

وفى ذلك عبرة للذين يقتلعون الزرع ويقتلون البهائم بالسهم وغيره انتقاما ممن يكرهونهم ، فأين منهم هدى الإسلام وهدى القرآن .

ويرى بعضهم أن المراد بالحرث النساء كما فى قوله : « نِسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ » وبالنسل الأولاد ، فيكون المراد - أن المفسدين الذين يطمحون بأبصارهم إلى نساء الناس ، أو يسهون فى إفساد نظام البيوت بما يلقونه من الفتن ويدأبون عليه من التفريق - لا تكاد تسلم بيوتهم من الخراب ، فهم يؤذون أنفسهم وأهلهم بضروب من الإيذاء قد يعميهم الغرور عنها أو عن كونها من سعيهم .

(والله لا يحب الفساد) أى لا يرضى الفساد ولا يحبه ، فلا يحب المفسدين ، وفى الآية إيماء إلى أن تلك الصفات الحمودة فى الظاهر لا تكون مرضية عند الله إلا إذا أصلح صاحبها عمله ، لأن الله لا ينظر إلى الصور والأقوال ، وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال .

(وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم) أى أن ذلك المفسد إذا أمر بمعروف أو نهى عن منكر أسرع إليه الغضب ، وعظم عليه الأمر وأخذته الأنفة وطيش السفه ، إذ يخيل إليه أن النصيح والإرشاد ذلة تنافى العزة التى تليق بأمثاله .

وفى طبع المفسدين النفور ممن يأمرهم بالصلاح ، إذ يرون فى ذلك تشهيرا بهم وإعلانا لمفاسدهم التى يسترونها بزخرف القول وخلاسته ، وإن استطاعوا الحبس حبسوا أو ضربوا أو قتلوا .

(فحسبه جهنم ولبئس المهاد) أى أن النار مصيره ويكفيه عذابها جزاء له على كبريائه وحقيقته حمية الجاهلية ، وستكون مهاده ومأواه ، وهى بأس المهاد وشره ، فلا راحة فيها ولا اطمئنان لأهلها .

قيل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : اتق الله ، فوضع خده على الأرض ، وقال ابن مسعود : « من أكبر الذنوب عند الله أن يقال للعبد اتق الله ، فيقول : عليك نفسك أى أصلح نفسك ولا تصلح غيرك » .

ثم ذكر الفريق الآخر فقال :

(ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله) أى ومن الناس فريق يبيع نفسه لله لا يبيعى ثمتا لها غير مرضاته ، ولا يتحرى إلا صالح العمل وقول الحق مع الإخلاص فيهما ، فلا يتكلم بلسانين ، ولا يقابل الناس بوجهين ، ولا يؤثر عرض الدنيا وزخرفها على ما عند ربه .

وهذا البيع لا يتحقق إلا إذا جاد المؤمن بنفسه وماله فى سبيل الله إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، كجهاد أعداء الأمة عند الاعتداء عليها ، أو الاستيلاء على شىء من أرضها ، فمن قدر على الجهاد بنفسه وجب عليه ذلك ، ومن قدر عليه بمال وجب عليه ذلك ، وإن قدر عليهما معا وجب عليه ، فإن قصر فى شىء من ذلك فقد آثر نفسه على مرضاة الله وخرج من زمرة المؤمنين الذين باعوا أنفسهم لله .

(والله رءوف بالعباد) فيجازيهم على العمل القليل نعيما دائما ، ولا يكلفهم

إلا ما فى وسعهم عمله ، ويشترى منهم أموالهم لأنفسهم وهى ملكه تعالى بما لا يعد ولا يحصى من رحمته وإحسانه وكرمه ، ويرفع همهم ليبدلوا فى سبيله ، لدفع الشر والفساد عن عباده ، وتقرير الحق والعدل فيهم ، ولولا ذلك لعلب شر المفسدين فى الأرض ، فلا يبقى فيها صلاح كما قال تعالى : « وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ » .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (٢٠٨) فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٠٩) هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (٢١٠)

شرح المفردات

أصل السلم التسليم والإنقياد ، فيطابق على الصالح والسلام وعلى دين الإسلام ، والخطوات واحدها خطوة (بالضم) ما بين قدمي من يخطو ، والزلل فى الأصل عثره القدم ، ثم استعمل فى الإنحراف عن الحق ، والبيّنات الحجج والأدلة التى ترشد إلى أن ما دعيتم إليه هو الحق عقلية كانت أو تقليدية ، والعزير الغالب الذى لا يعجزه الانتقام ، والحكيم الذى يعاقب السيء ويكافئ الحسن ، ينظرون أى ينتظرون ، يأتهم الله ؛ أى يأتهم عذابه ، والظلال واحدها ظلة (بالضم) وهى ما أظلك ، والغمام السحاب الأبيض الرقيق ، وقضى الأمر ؛ أى أتم أمر إهلاكهم وفرغ منه .

المعنى الجملى

بعد أن بين سبحانه فيما سلف من الآيات أن الناس فى الصلاح والفساد فريقان، فريق يسعى فى الأرض بالفساد ويهلك الحرث والنسل ، وفريق يعنى بعمله رضوان الله وطاعته - أرشدنا إلى أن شأن المؤمنين الاتفاق والاتحاد ، لا التفريق والانقسام .

الإيضاح

(يأيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة) كافة أى فى أحكامه كلها التى أساسها الاستسلام والخضوع لله والإخلاص له ، ومن أصوله الوفاق والمسالمة بين الناس وترك الحروب بين المهتدين بهديه ، والأمر بالدخول فيه أمر بالثبات والدوام كقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ » .

المعنى — يأيها الذين آمنوا بالأسنة والقلوب ، دوموا على الإسلام فيما تستأنفون من أيامكم ، ولا تخرجوا عن شىء من شرائعه ، بل خذوا الإسلام بجمليته ، وتفهموا المراد منه ، بأن تنظروا فى كل مسألة إلى النصوص القولية والسنة المتبعة فيها ، وتعملوا بذلك ، لا أن يأخذ كل واحد بكلمة أو سنة ويجعلها حجة على الآخر وإن أدى إلى ترك ما يخالفها من النصوص والسنن ، وبهذا يرتفع الشقاق والتنازع ويعتصم المسلمون بحبل الوحدة الإسلامية التى أمرنا الله باتباعها فى قوله : « وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا » ونهانا عن ضدها فقال : « وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا » وقال صلى الله عليه وسلم « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم أعناق بعض » .

ولكن المسلمين قد خالفوا هذا فتنفروا وتنازعوا وشاق بعضهم بعضاً ، واتخذوا مذاهب متفرقة ، كل فريق يتعصب لمذهب ويعادى سائر إخوانه المسلمين زعماً منه أنه ينصر الدين وهو يخذله بتفريق كلمة المسلمين ، فهذا سنى يقاتل شيعياً ، وهذا شافعى يغرى التتار بالحنفية ، وهؤلاء مقلدة الخلف يحادون من اتبع طريق السلف . (ولا تتبعوا خطوات الشيطان) أى لا تتبعوا سبله فى التفرق فى الدين ،

أو في الخلاف والتنازع ، إذ هي سبله التي يزينها للناس ، ويسوّل لهم فيها المنافع والمصالح ، فقد كانت اليهود أمة واحدة مجتمعة على كتاب واحد فوسوس لهم الشيطان ففترقوا وجعلوا لهم مذاهب وشيعاً ، وأضافوا إلى الكتاب ما أضافوا ، وحرفوا من حكمه ما حرفوا ، فسلط الله عليهم أعداءهم فزقوهم كل ممزق ، وهكذا فعل غيرهم من أهل الأديان ، كأنهم رأوا دينهم ناقصاً فكمّلوه ، وقليلاً فكثروه فقتل عليهم بذلك فوضعوهم ، فذهب الله بوحدتهم ، ولم تنع عنهم كثرتهم إذ سلط عليهم الأعداء ، وأنزل بهم البلاء ، ثم ذكر السبب في النهي عن اتباع خطوات الشيطان فقال :

(إنه لكم عدو مبين) أى إنه ظاهر العداوة لكم ، فإن جميع ما يدعوا إليه ظاهر البطلان ، بين الضرر لمن تأمل فيه وتفكر ، ومن لم يدرك ذلك في مبدأ الخطوات أدركه في الغايات ، حين يذوق مرارة العاقبة ، فلا عذر لمن بقى على ضلّالته بعد تذكير الله وهداية عبادته إلى سبل الخير ، وتحذيره إياهم من سلوك طرق الشر . (فإن زلتم من بعد ما جاءكم اليّنات فاعلموا أن الله عزيز حكيم) أى فإن حدثتم عن صراط الله وهو السلم ، وسرتم في طريق الشيطان وهى طريق الخلاف والافتراق ، بعد أن بين لكم عداوته ، ونهاكم عن اتباع طرقه وخطواته ، فاعلموا أن الله يأخذكم أخذ عزيز مقتدر ، فهو عزيز لا يغلب على أمره ، حكيم لا يهمل شأن خلقه ، ولحكمته قد وضع تلك السنن في الخليقة ، فجعل لكل ذنب عقوبة ، وجعل العقوبة على ذنوب الأمم ضربة لازب في الدنيا ، ولم يؤخرها حتى تحل بها في الحياة الأخرى .

ولا تقوم للأمم قائمة إلا إذا أقامت العدل بين أفرادها ، وكانت صالحة لعمارة الأرض كما قال تعالى : « وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ » وهكذا الأفراد إذا لم ينجسوا التهج السوى ويتحلوا بفاضل الأخلاق ، لن يوقفوا في دنياهم ولا في أخراهم .

(هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة) أى ها هي ذى

قد قامت الحجة ودلت البراهين على صدق محمد صلى الله عليه وسلم ، فهل ينتظر المكذبون إلا أن يأتيهم الله بما وعدهم به من الساعة والعذاب في ظلل من الغمام عند خراب العالم وقيام الساعة ، وتأتى الملائكة وتنفذ ما قضاه الله يومئذ ؟

والحكمة في نزول العذاب في الغمام إنزاله فجأة من غير تمهيد ينذر به ، ولا توطئة توطئ النفوس على احتماله ، إلى أن الغمام مظنة الرحمة ، فإذا نزل منه العذاب كان أفظع وأشد هولا ، والخوف إذا جاء من موضع الأمن كان خطبه أعظم .

ونحو الآية قوله : « وَيَوْمَ تَشْقُقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ وَتُزَلُّ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا » .

وفي الآية عبرة للمؤمن ترغبه في المبادرة إلى التوبة لئلا يفاجئه وعد الله وهو غافل ، فإذا لم يفاجئه قيام الساعة العامة وهلاك هذا العالم كله ، فاجأه قيام قيامته بموته بغتة ، فإن لم يمت بغتة جاءه المرض بغتة ، فلا يقدر على العمل وتدارك الزلل .
(وقضى الأسر) أى كيف ينتظرون غير ذلك ، وهو أمر قضاه الله وأبرمه فلا مفر منه ، وحينئذ يثاب الطائع ويعاقب العاصي .

(وإلى الله ترجع الأمور) فيضع كل شيء في موضعه الذى قضاه ، فهو الأول ومنه بدأت الخلائق ، وهو الآخر وإليه ترجع الأمور وتصير ، فعلى من زل عن الصراط السوى ، واتبع خطوات الشيطان أن يبادر بالتوبة ويرجع إلى الحق قبل أن يحيق به زلله ، ويجازى على عمله « كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ » .

سَلِّ بْنِ إِسْرَئِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُم مِّنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ ، وَمَنْ يُدْلِ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢١١) زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٢١٢)

شرح المفردات

الآية : المعجزة الظاهرة التي لا يخفى أنها من عند الله كالعضا واليد البيضاء ، والتبديل تغيير الشيء من حال إلى حال ، ونعمة الله هي آياته الباهرة التي آتاها أنبياءه وجعلها مصدر الهدى والنجاة ، والعقاب عذاب يعقب الذنب ، وزين له الشيء حسن له في عينه ، وسخر منه : استهزأ به ، والحساب التقدير .

المعنى الجملى

(سل بنى إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة) أى سل أيها الرسول الكريم هؤلاء الحاضرين من بنى إسرائيل عن الآيات الكثيرة التي آتيناهم أسلافهم فأنكروها ، فأخذناهم بذنوبهم ، وحل بهم ما كانوا أهلا له من العقاب ، فهل لهم أن يتدبروا عاقبة أمرهم ، ويعتبروا بتلك العظات البالغة ، ويقلعوا عما هم عليه من الجحود والطغيان خوفا من أن يحل بهم مثل ما حل بأولئك من النكال والوبال وسوء المآل .

وهذا السؤال سؤال تقرير وتوبيخ لهم على طغيانهم وجحودهم بالحق بعد وضوح الآيات ، كما يقول أحدنا توبيخاً لآخر أمام جمع من الناس : سلوه كم أنعمت عليه ، كم أنقذته من ورطة كادت تودى به .

(ومن يبذل نعمة الله من بعد ما جاءته فإن الله شديد العقاب) أى ومن يغير نعمة الله وهي بآياته فيجعلها من أسباب ضلاله بدلا من أن تكون من أسباب سعادته ، وتزيده رجساً إلى رجسه ، عاقبه الله أشد العقاب . وذلك جزاء كل من حاد عن سنته ، وبذل شريعته . وهؤلاء المبدلون منهم ، فالعقاب لا محالة نازل بهم ، إذ هو من سنن الله العامة ، فحذار أن تكونوا من الخالفين المبدلين .

ومعنى قوله (من بعد ما جاءته) أنها وصلت إليه وتمكن من معرفتها ، ووقف على تفاصيلها ، فهو بمعنى قوله : « يُحَرِّقُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ » .

والآية عبرة للمخاطبين بالقرآن من المؤمنين ، فإن ملكهم الذى يتقلص ظله ، وعزهم الذى تتخطفه منهم الأيدي - ما حدث له ما حدث إلا بعد أن بدلوا نعمة الله التى أشار إليها بقوله : « وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا » .

(زين للذين كفروا الحياة الدنيا) أى حسنت الحياة الدنيا للكافرين وأشربت محبتها فى قلوبهم ، فتهالكوا عليها ، وتهيافتوا فيها وأعرضوا عن الدين حين ظنوا أن منافعها قد تفوتهم .

والمراد بهم من لا يؤمنون بالحقوق المشروعة لله وللناس إيمان وإذعان واتباع ، بل يؤثرون الدنيا على ما عند الله من النعيم القيم ، وأخص صفاتهم أن تكون زينة الدنيا أكبر همهم ، فهم يؤثرونها على كل شيء ، حتى إن أمر الدين لا يزعجهم عن شيء يقدرون عليه من هذه الزينة ، لأنهم لا يقين لهم فى الآخرة ، فدينهم تقاليد وخواطر تتنازعها الشبهات والشكوك والتأويلات .

فأهل الكتاب - ولهم شريعة إلهية - تفرقوا واختلفوا فى التأويل وارتكبوا التحريف ، وكل فريق منهم يعتذر عن ترك العمل بالتوراة بأنه متبع لبعض الأحبار الذين هم أعلم منه بها .

وليس لذلك من سبب إلا الافتتان بزينة الحياة الدنيا الزائلة ، وإيثارها على حياة الآخرة الباقية ، فقد انصرفت نفوسهم عن النظر الصحيح فى آيات الحق وبياناته ، فرؤساؤهم جعلوا همهم الشهرة والاستعلاء على الأقران ، وانتصر كل فريق لمذهب يدافع عنه بالجدل والتأويل ، والمرءوسون ينتمى كل فريق إلى رئيس يعتز به ويقلاه ، ولا يستمع قولاً لمخالفه ، وحب الدنيا هو رأس كل خطيئة ، وسبب كل بلية فى الدنيا والآخرة .

فاحذر المسلمون أن يحذوا حذوهم ويسيروا سيرتهم ولا يتبعوا خطوات الشيطان فيتفرقوا كما تفرق اليهود والنصارى حتى لا يحقق بهم ما حاق بالذين من قبلهم .

ولكن الله قد قضى ولا راد لقضائه أن يحتذوا حذوهم ، ويتبعوا نهجهم ، ويختلفوا كما اختلف الذين من قبلهم ، فحاق بهم مثل ما حاق بأولئك ، وتلك سنة الله ، ولن تجد لسنة الله تبديلا .

والخلاصة — أن الله قد أوعد المسلمين على التفريق والاختلاف وذكرهم بحال من سبقهم من أهل الكتاب الذين حل بهم عقاب الله فى الدنيا جزاء أعمالهم من حبهم للدنيا وزينتها وتركهم حقوق الله والناس واختلافهم فى دينهم لأجلها .
(ويسخرون من الذين آمنوا) أى ويسخرون من فقراء المؤمنين كعبد الله ابن مسعود وعمار وصهيب ، ويقولون : تركوا لذات الدنيا وعذبوا أنفسهم بالعبادات . كما يسخرون من أغنيائهم لأنهم لا يتنوقون فى النعيم ، بل يستعدون لما بعد الموت بترقية نفوسهم بالاعتقاد الصحيح المؤيد بالبينات والتحلّى بفاضل الأخلاق ، وإعطاء فضل ما لهم للعاجزين والبائسين .

ثم رد على أولئك الساعرين الذين يرون أنهم فى لذاتهم خير من أهل اليقين فى تقاضى فقال :

(والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة) أى إذا استعلى بعض الكافرين على بعض المؤمنين برهة من الدهر فى هذه الحياة القصيرة بما يكون لهم من الأتباع والأنصار والخدم والأعوان ، فإن المؤمنين المتقين سيكونون أعلى منهم فى تلك الحياة الأبدية مقاما وأرفع منهم منزلة .

وأثر التعبير بالذين اتقوا عن الذين آمنوا ، إيماء إلى أن المفتونين بزخرف الدنيا يدعون الإيمان ، لأنهم نشئوا بين قوم يدعون أهل الكتاب ، ومع هذا لم يعتد بإيمانهم فى الآخرة ، إذ لم تصحبه التقوى ، ولم يكن له أثر فى النفس يولد العمل الصالح كما قال : « نَلَيْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا » .

(والله يرزق من يشاء بغير حساب) أى أنه يعطى كثيراً بلا تضيق ولا تقدير ، كما يقال هو ينفق بغير حساب ، على معنى أنه ينفق كثيراً ، وقد جاء هذا المعنى

في قوله : « مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ جَعَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ، كُلًّا نُمِدُّهُ هُوًّا لَاءٌ وَهُوَ لَاءٌ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ ، وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ، أَنْظِرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا » .

والرزق بلا حساب ولا سعى في الدنيا يكون بالنسبة إلى الأفراد ، فإننا نرى كثيراً من الأبرار وكثيراً من الفجار أغنياء متمتعين بسعة الرزق ، وكثيراً من الفريقين فقراء معسرين ، لكن المتقى يكون دائماً أحسن حالاً وأكثر احتمالاً ، فلا يؤلمه الفقر كما يؤلم الفاجر ، إذ هو بالتقوى يجد الخالص من كل ضيق ، ومن عناية الله به رزقاً غير محتسب .

أما الأمم فأمرها على خلاف ذلك ، فالأمم الذليلة المهينة لا تكون متقية لأسباب نعمة الله وسخطه بالجرى على سننه ، إذ ليس من سنن الله أن يرزق الأمة العزة والثروة والقوة والسلطة من حيث لا تحتسب ولا تقدر ولا تعمل ولا تدبر ، بل هو يعطيها بعملها ويسلبها بزلها كما قال : « وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ » .

كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ، وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ، فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٢١٣)

شرح المفردات

جاء لفظ الأمة في كتاب الله لعدة معان : (١) الملة أى العقائد وأصول الشرائع كما فى قوله : « إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ » ، (٢) الجماعة الذين تربطهم رابطة يعتبرون بها وحدة تسوغ أن يطلق عليها اسم الأمة كما فى قوله : « وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ » ، (٣) الزمن كما فى قوله : « وَلَنُنَّ أَخْرَجَنَّاهُمْ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ » وقوله : « وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ » ، (٤) الإمام الذى يقتدى به كما فى قوله : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ » ، (٥) إحدى الأمم المعروفة كما فى قوله : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ » .

المعنى الجملى

بعد أن أمر الذين آمنوا بنبيه أن يدخلوا فى السلم كافة ، وأن يكونوا فى وفاق لا نزاع معه ، إذ ينبغى لمن جاءته الهداية من ربه ألا ينحرف فى عمله إلى ما يدعو إلى خلاف أو يثير نزاعا ، بل الواجب عليه أن يقف عند ما حدده الكتاب الإلهى والهدى السماوى ، ثم ذكر أن جاحد الحق إنما ينظر فى عمله إلى ما يوفر عليه لذته فى هذه الحياة الدنيا ، فهو لا يسعى إلا إلى لذة عاجلة ، ومن كانت هذه حاله كان فى خلاف وشقاق .

ذكر هنا أن الاهتداء بهدى الأنبياء ضرورى للبشر ، إذ أن الله قضى أن يكون الناس أمة واحدة يرتبط بعضهم ببعض ، ولا سبيل لعقولهم وحدها أن تصل إلى ما يلزمهم فى توفير مصالحهم ، ودفع المضار عنهم ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأيدهم بالدلائل القاطعة على صدقهم ، وعلى أن ما يأتون به إنما هو من عند الله القادر على إثابتهم وعقوبتهم ، العالم بما فى ضمائرهم ، الذى لا تخفى عليه خافية من أسرارهم .

الإيضاح

(كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين) أى خلق الله الناس أمة واحدة مرتبطاً بعضها ببعض فى المعاش ، لاتعيش إلا مجتمعة يعاون بعضها بعضاً ، وكل واحد منهم يعيش بعمله ، لكن قواه النفسية والبدنية قاصرة عن الوفاء بجميع ما يحتاج إليه ، فلا بد من انضمام قوى الآخرين إلى قوته ، وهذا ما يعبر عنه بقولهم « الإنسان مدنى بالطبع » .

ولما كانوا كذلك كان لابد لهم من الاختلاف ، إذ لا يمكنهم فى هذه الوحدة أن يتفقوا على تحديد ذلك النظام ، مع اختلاف الفطر وتفاوت العقول ، وحرمانهم من الإلهام الذى يهذى كلا منهم إلى ما يجب عليه لصاحبه ، فكان من لطف الله ورحمته أن يرسل إليهم الرسل مبشرين بالخير والسعادة فى الدنيا والآخرة ، ومنذرين بخيبة الأمل وحبوط العمل وعذاب الله إذا اتبعوا شهواتهم ، ولم ينتظروا فى العاقبة .

وقال أبو مسلم الأصفهاني والقاضي أبو بكر الباقلاني : إن المعنى أن الناس كانوا أمة واحدة على سنة الفطرة ، تأخذ بما يرشد إليه العقل فى الاعتقاد والعمل ، وتميز بالحسن من القبيح ، والباطل من الصحيح بالنظر فى المنافع والمضار ، ولكن استسلام الناس إلى عقولهم بلا هدى إلهى مما يدعو إلى الاختلاف ، فكثيراً ما حالت الأوهام بين الناس وبين الوصول إلى المراد من العقائد والأحكام .

فالعقل شاهد بأن العناية الإلهية سارت بالإنسان فى جماعته كما سارت به فى أفرادها ، فكان نشأ الفرد قاصراً فى جميع قواه ، نشأت الجماعة البشرية على ضرب من السذاجة لاتبلغ بها إلى تناول الشؤون الرفيعة السالية والمعاني السامية ، وما زال هذا شأنه تربيته حوادث الكون ، وتهذبه تجارب السنين والأيام ، فاستعمل النحاس بعد الحجارة فى معاشه ، وانتقل من بعد ذلك إلى الحديد ، ثم ارتقى إلى استعمال البخار والكهرباء .

وقد كان في طور قصوره لا يدرك إلا ما يصل إليه بالحس ، ولا يعلم إلا المحسوس ، ولم يزل كذلك حتى كشفت له تجارب السنين والأيام خطأه فيما يتوهم ، وعلمته الحوادث ما لم يكن يعلم ، فاستعد لفهم باطن ما عقل ، وسر ما عرف ، فجاءته الأنبياء تهديده لصلته بربه ، وصلته ببنى الإنسان ، وكانوا له بمنزلة الرأس من البدن ، يبينون له الخير ، ويبيشرون كاسبه بأحسن الجزاء ، وينذرون فاعل الشر بسوء المصير ، بنار وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين .

(وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) أى أن الله يبعث الأنبياء لينبئوا أقوامهم إلى ما غفلوا عنه ، ويحذروهم عاقبة ما هم فيه من سيئ العادات ، وقبيح الأخلاق ، وشر الأعمال ، حتى إذا تهيبأت نفوسهم لقبول تشريع الأحكام أنزل الله الكتب لبيان تلك الأحكام على حسب استعداد تلك الأمم . وفي الآية إيماء إلى أن الكتاب هو الذى يفصل بين الناس فيما اختلفوا فيه ، فيجب على الحاكمين أن يلزموا حكمه ، ولا يعدلوا عنه إلى ما توسلوا لهم نفوسهم وتزينه أهوائهم من ضروب التأويل ، فينضم إلى الاختلاف فى المنافع اختلاف آخر فى ضروب التأويل فتصبح المصلحة مفسدة .

وكما أضاف الحكم إلى الكتاب هنا ، أضاف إليه النطق فى قوله : « هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ » والهدى والتبشير فى قوله : « إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ » .

وفى الآية إيماء إلى أن الله أنزل مع كل نبى كتاباً سواء كان طويلاً أو قصيراً ، دون وحفظ ، أو لم يدون ولم يحفظ ، ليبالغه للناس ، فيبلغ السلف الخلف ، والسابق اللاحق .

(وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم) أى أن الاختلاف الذى وقع من الرؤساء والأخبار والعلماء وأهل النظر القائمين على الدين الحافظين له بعد الرسل ، وهم الذين أوتوه ، وأعطاهم الله الكتاب ليقرروا ما فيه ،

ويراقبوا سير العامة عليه ، بعد أن قامت الأدلة على عصمة الكتاب من وصمة إثارة الخلاف ، وأنه ما جاء إلا لإسعاد الناس والتوفيق بينهم ، لا لإشقيائهم وتمزيق شملهم - لم يكن مصدره إلا البغى بينهم وتعدى الحدود التى أقامها الدين حواجز بين الناس .

فقد يشوب طلب الحق شىء من الرغبة فى عزرة الرياسة ، أو ميل مع أربابها ، أو شهوة خفية فى منفعة أخرى ، وهذا من البغى على حق الله فى عباده ، أو من التعصب للرأى وتأييد المذهب بدون رعاية للدليل ولا نظر إلى البرهان ، وربما كان هذا مع حسن النية ، فيكون هذا مصدر شقاق وخلاف ، وقد كان الواجب تمحيص الآراء ليحصل الوفاق ، لكن هذه الجناية التى جناها الرؤساء على أنفسهم وعلى الناس بسبب بغيم لا تقدر فى هداية الكتاب إلى ما يتفق عليه الناس من الحق ، فبغى علماء الدين فى التأويل ، وكثرة القيل والقال ليس بعيب فى الكتاب ، فالذى يؤتى العقل ثم لا يهتدى بهديه ، هل يعد ذلك منقصة له ، تدل على أنه ليس بنعمة من عند الله ؟ والذين لهم أبصار ولا يستعملونها فى معرفة الطريق التى يسيرون فيها ، ولا فى وقاية أرجلهم من الأشواك التى تصادفهم فى تلك الطريق ، ولا يتباعدون من حفرة يتردون فيها ، وربما كانت نظرة واحدة تقيهم من التهلكة لو وجهوا أنظارهم نحوها . وكذلك لا يأخذون حذرهم إذا هم سمعوا الأصوات التى تنذر بالخطر العاجل - فهل حال مثل هؤلاء يحط من قيمة السمع والبصر ؟ كذلك حال رجال الدين لا تقدر فى إرشاد الدين وقيمة هديه للناس .

وقد رأينا الأديان فى بدء نشأتها تلم الشمل وتمحق أسباب الخلاف من النفوس ، وتوجد بين معتنقيها إخوة لا تدانيها أخوة النسب ، فكان الواحد من الصحابة يؤثر أخاه فى الدين بماله على نفسه ، ويبذل روحه فداء له ، والأخ من النسب لا يفعل شيئاً من ذلك .

كان هذا أيام أن كان الدين غصاً طرياً معروفاً بحقيقته لأهله ، تبينه للناس رؤسأؤه ، ويمشى بنوره فيهم علماءؤه ، لا خلاف ولا اعتساف ، ولكن خلف من بعدهم خلف اعتسفوا في التأويل ، وما همهم من ذلك إلا سد مطامعهم ، وتأبيد سطوتهم ، سواء أهدمت أحكام الله أم قامت ، واعوجت السبل أم استقامت ، ثم يأتى ضال آخر فيحرف ويؤول ، ويريد أن ينال من الأول ما نال هذا من غيره ، فيقع الخلاف والشقاق باسم الدين ، ولحماية الدين ، وكم حروب وقعت بين المسلمين حتى قصمت ظهورهم ، وأوهنت عزائمهم ، وما كان دعواهم في كل ما حدث إلا حفظ الدين ، وحمل الناس على الحق المبين ، وقد سبقهم إلى مثل هذا اليهود والنصارى ولا يزال أمرهم كذلك إلى اليوم ، فكأنهم احتذوا حذوهم وجعلوهم رائداهم مع ما في كتابهم من النعي عليهم وتقريعهم على سوء صنيعهم ، وكتابهم مليء بهذا ، وسنة نبينهم تحذرهم كل التحذير من سلوك هذا الطريق الموعج الذى جرى عليه سابقوهم ، وكان وبالا ونكالا عليهم .

(فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم) أى أن المؤمنين هم الذين يهتدون لما اختلف الناس فيه من الحق ويصلون إلى ما يرضى ربهم بتوفيقه وإنعامه ، فالإيمان الصحيح له نور يسطع في العقول فيهديها في ظلمات الشبه ويضئ لها السبيل إلى الحق الذى لا يخالطه باطل ، فيسهل عليها أن تميط كل أذى يتعثر فيه السالك ، كما لا يسمح لصاحبه أن يأخذ بأمر قبل أن يتبصر فيه ، ويعرف أنه نافع له في دينه ودنياه ، ويجعل لنفسه رقيباً عليها في كل خطوة تمر بباله ، وكل نظرة تقع على ما بين يديه من آيات الله ، فإذا اعتقد فهو يعتقد ما يطابق الواقع ، وإذا تخيل فإنما يتخيل صوراً تجلى الواقع في أقوى مظاهره ، فهو ساكن القلب ، مطمئن النفس ، والناس في اضطراب وحرب ، كفروا بأنعم الله فموقبوا عليها بنفשו الشر ، وفساد الأمر كما قال تعالى : « إِنَّ الدِّينَ

فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ، إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ .

أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ ؟ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ (٢١٤)

شرح المفردات

المثل الوصف العظيم والحال التى لها شأن بحيث يضرب بها المثل ، والبأساء الشدة تصيب الإنسان فى غير نفسه وبدنه كأخذ المال والإخراج من الديار وتهديد الأمن ومقاومة الدعوة ، والضراء ما يصيب الإنسان فى نفسه كالجرح والقتل والمرض ، والزلازل الاضطراب فى الأمر يتكرر حتى يكاد يزل صاحبه كما قال تعالى فى المؤمنين يوم الأحزاب : « وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا » .

المعنى الجملى

بعد أن أمر الله تعالى بالوفاق والسلام ، وأرشد إلى حاجة البشر إلى معونة بعضهم بعضاً لكثرة المطالب وتعدد الرغبات وذلك مما يدعو إلى التنازع والتعاضد ، فدعا ذلك إلى وضع نظام جامع وشرع يحدد الحقوق ويهتدى العقول إلى ما لا مجال للنزاع فيه ، لما فيه من اليقينة الدالة على أنه من عند الله ، ثم ذكر إحسان الله إلى عباده إذ بعث فيهم الأنبياء وأنزل عليهم الكتاب ليحكم فيما اختلفوا فيه ، ثم ذكر اختلاف الذين أوتوا الكتاب فى كتابهم ، واتخاذهم آلة الوفاق طريقاً للخلاف ، وبعدئذ بين أن الله هدى أهل الإيمان الصحيح لما وقع فيه الاختلاف من الحق بالرجوع إلى الكتاب وتحكيمه فى كل خلاف ، ثم أشار إلى أن الذين يحاولون

الخروج من الخلاف يكونون عرضة لبغى المختلفين وإيذائهم ، وإن كانوا يريدون الخير لهم ، حث المؤمنين هنا على الثبات والمصابة فى تحمل المشاق التى تصيبهم من الكفار ، كما لى الأنبياء ومن معهم من أمثالهم من الشدائد ومقاساة الهموم ، وكان عاقبة أمرهم الفلج والنصر عليهم .

الإيضاح

(أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم) هذا خطاب للذين هدام الله إلى السلم والخروج من ظلمة الخلاف إلى نور الوفاق باتباعهم هدى الكتاب زمن التنزيل ، وهم أهل الصدر الأول من المسلمين ، وفيه العبرة لمن يأتى بعدهم ويظنون أن فى انتسابهم إلى الإسلام الكفاية فى دخول الجنة ، جهلا منهم بسنة الله فى أهل الهدى منذ أن خلقهم أن يتحملوا الشدائد والإيذاء فى طريق الحق وهداية الخلق .

والخلاصة — أنه قد خلت من قبلكم أمم أوتوا الكتاب ودعوا إلى الحق فأذاهم الناس فى ذلك فصبروا وثبتوا ، أفتصبرون مثلهم على السكاره وثبتون على الشدائد كما ثبتوا ، أم حسبتم أن تدخلوا الجنة وتناولوا رضوان الله من غير أن تفتنوا فى سبيل الحق ، فتصبروا على ألم الفتنة ، وتؤذوا فى الله ، فتصبروا على الإيذاء كما هى سنة الله فى أنصار الحق وأهل الهداية فى كل زمان ؟

روى أن الآية نزلت فى غزوة أحد حين غلب المشركون المؤمنين ، وشجوا رأس النبى صلى الله عليه وسلم ، وكسروا رباعيته ، وقيل نزلت فى غزوة الأحزاب حين اجتمع المشركون مع أهل الكتاب وتحالفوا على الإيقاع بالمسلمين ، وأصاب المؤمنين يومئذ جهد وشدة وجوع وضروب من الأذى ، وأبدى المناقون صفحة العداوة والبغضاء للمؤمنين الصادقين وقالوا كما قال الذين فى قلوبهم مرض « مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا » وقال صادقوا الإيمان على قلوبهم وضعفهم وجوعهم وعريهم

« هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا » .
ثم بين ما أصاب الأمم قبلهم من الشدائد .

(مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ؟) أى أن أولئك السابقين كانوا إذا أصابهم البؤس والضرر ووقعوا فى حال من الاضطراب والزلزلة من شدة الهول ، وقد أحاط بهم أعداء الحق من كل جانب اعتقدوا أن النصر الذى وعد الله به من ينصره قد أبطأ فاستعجلوه بقولهم :
(متى نصر الله ؟) .

فأجابهم الله بقوله :

(ألا إن نصر الله قريب) فهو سينصركم على عدوكم ، ويكفيكم شر أهل البغى ويؤيد دعوتكم ، ويجعل كلمتكم العليا ، وكلمة الذين كفروا هى السفلى .

ونحو الآية قوله تعالى : « حَتَّى إِذَا اسْتَيْئَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّىَ مَنْ نَشَاءُ وَلَا يَرُدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ، وقوله :
« أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ » .

والمسلمون لم يصلوا فى الشدة إلى مثل الغاية التى نال فيها أولئك الرسل ما نالوا ، فلقد قتل بعض النبيين وأصابهم ضروب من الإيذاء حتى قيل إن منهم من نشر بالمنشار وهو حى ، وأحرق بعض بالنار كما فعل أصحاب الأخدود الذين أحرقوا المؤمنين فيه بالنار « وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ » .

فليتأمل المسلمون وليعتبروا بما خوطب به أصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وهم موضع التجلة والاحترام ، وكيف عوتبوا هذا العتاب الشديد على ظنهم أنهم يدخلون الجنة وهم لم يقاسوا من البأساء والضراء واحتمل الشدائد فى سبيل نصره الدين مثل ما قاسى الذين سبقوهم بالإيمان حتى استحقوا الجنة ، فكيف لا يعاتب المسلم نفسه

(وهو يعلم أنه دون الصحابة إيماناً ودعوة إلى الحق وصبراً على المكاره في سبيل الله) حين يؤثر ما عند الناس على ما عند الله ، ولا هم له إلا زينة الدنيا والاستكثار من المال ولو من غير الطريق الحلال ، والاعتداء على الناس ، والبغى فى الأرض .

وقصارى القول — أن للإيمان حقوقاً وواجبات تؤدى إلى سعادة الدارين ، من أهمها سلب النعمة التى أنعم بها على السابقين ، فعلى المسلم أن يجعل همه تطبيق أى كتاب الله على أعماله ، وأن يعرض عن الاحتفال بعيوب الناس ، وأن يتعاون مع المؤمنين على البر والتقوى ، ويهجر من رغب عنها ، اكتفاء بزخرف الدنيا وزينتها .

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ؟ قُلْ مَا أَفْنَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينُ وَالْآقَرِبِينَ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ
بِهِ عَلِيمٌ (٢١٥)

شرح المفردات

الخير هنا هو المال ، وسمى به لأن حقه أن ينفق فى وجوهه ، والآقربون هم الأولاد وأولادهم ثم الإخوة .

المعنى الجملى

بعد أن ذكر فيما سلف أن حب الناس لزينة الحياة الدنيا هو الذى أغرام بالشقاق والخلاف ، وأن أهل الحق هم الذين يتحملون البأساء والضراء فى أموالهم وأنفسهم ابتغاء مرضاة الله ، ناسب أن يذكر هنا ما يرغب الإنسان فى الإنفاق فى ذلك السبيل ، ومن المعلوم أن بذل المال كبذل النفس ، كلاهما من آيات الإيمان ، فالسامع لما تقدم تتوجه نفسه إلى البذل فيسأل عن طريقه ، ومن ثم جاء بعده السؤال مقروناً بالجواب .

روى فى أسباب النزول عن ابن عباس ، أن ابن الجوح - وكان شيخاً كبيراً وله مال عظيم - سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله ، بماذا تتصدق وعلى من تنفق ؟ فنزلت الآية .

وروى أحمد والنسائي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تصدقوا فقال رجل : عندى دينار ، قال : تصدق به على نفسك ، قال : عندى دينار آخر ، قال : تصدق به على زوجتك ، قال : عندى دينار آخر ، قال : تصدق به على ولدك ، قال : عندى دينار آخر ، قال : تصدق به على خادمك ، قال : عندى دينار آخر ، قال : أنت أبصر به .

الإيضاح

(يسألونك ماذا ينفقون) أى أى شىء يتصدقون به من أصناف أموالهم ؟ .
(قل ما أنفقت من خير فلوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل)
أى قل لهم : على المنفق أن يقدم الوالدين لأنهما قد ربياه صغيراً وتعباً فى تنشئته ، ثم الأولاد وأولادهم ، ثم الإخوة لأنهم أولى الناس بعطفه ورعايته ، ولأنه إذا تركهم يحتاجون إلى غيره كان فى ذلك عار وشعار عليه ، ثم اليتامى لعدم قدرتهم على الكسب لصغر سنهم ، ثم المساكين وأبناء السبيل للتكافل العام بين المسلمين ، فهم أعضاء أسرة واحدة ، فيجب أن يتعاونوا فى السراء والضراء .
وقد جاءت الآية فى بيان نفقة التطوع لافى الزكاة المفروضة ، لأنها لم تعين مقدار المنفق ، والزكاة الشرعية معينة المقدار بالإجماع ، ولم يذكر سبحانه السائلين والرقاب لذكرها فى مواضع أخرى .

(وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم) أى وما تنفقوه فى وجوه البر والطاعة فى أى زمان وأى مكان على الأصناف المذكورة أو غيرها ، فالله عليم به لا يغيب عنه شىء ، فلا ينسى المثوبة والجزاء عليه ، بل يضاعف عليه الجزاء .

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٦) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ، وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ، وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢١٧) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢١٨)

شرح المفردات

كتب عليكم : أى فرض عليكم ، والصد المنع ، والفتنة أى فتنة المسلمين في دينهم بإلقاء الشبهات في قلوبهم أو بتعذيبهم . يرتدد ، أى يرجع ، وحبط العمل بطل وفسد ، وآمنوا أى ثبتوا على إيمانهم ، وهاجروا أى فارقوا الأهل والوطن ، وجاهدوا من الجهد وهو المشقة ، ويرجون أى يتوقعون المنفعة بعمل الأسباب التى سنّها الله ، ورحمة الله ، أى ثوابه .

المعنى الجملى

كان الكلام فيما مضى في الإنفاق وبذل المال في سبيل الله على أصناف من المؤمنين في احتياج إلى مد يد المعونة والمساعدة لهم بإيجاد الروح التعاون بين الإخوة

في الإيمان ، وبثا لمبدأ التكافل العام في الأسرة الإسلامية ، لتصلح جميع أعضائها وتكون كالبدن السليم ، لا يشتكى منه عضو من الأعضاء ، فيؤدي كل عضو وظيفته في الحياة ، ويعمل العمل الذي هيء له بمقتضى النظام العام .

قفي ذلك بذكر القتال وبذل النفس لإعلاء دين الله وجعل كلمته العليا وكلمة الكفر هي السفلى ونشر النور الإسلامي في أرجاء المعمورة لدى الخلق ومعرفة الحق . ومن البين أن المال أخو الزوج ، فالصلة بينهما وثيقة ، فناسب ذكر آيات القتال بعد ذكر أحكام الصدقة على النحو الذي عرفت .

الإيضاح

(كتب عليكم القتال وهو كره لكم) أى فرض عليكم قتال الكفار فرض كفاية إذا قام به جماعة كفى ولم يلزم الباقين ، إلا إذا دخل العدو بلاد المسلمين فاتحاً فيكون فرض عين .

وقوله : وهو كره لكم ؛ أى شاق عليكم تنفر منه الطباع لما فيه من بذل المال وخطر هلاك النفس ، وهذه الكراهة الطبيعية لا تنافي الرضا بما يكلف به الإنسان كالمريض يشرب الدواء المر الإشع الذى تعافه نفسه لما يرى فيه من منافع في العاقبة . وهذه أول آية فرض فيها القتال وكان ذلك في السنة الثانية للهجرة ، وقد كان القتال محظوراً على النبي صلى الله عليه وسلم مدة إقامته في مكة ، فلما هاجر إلى المدينة أذن له في قتال من يقاومه من المشركين بقوله : « أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا » ثم أذن له في قتال المشركين عامة ، ثم فرض الجهاد .

(وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم) أى أن من الأشياء المسكروهة طبعاً ما يفعله الإنسان لما يرجو فيه من نفع وخير فيما بعد فقد يتحمل الإنسان أخطار الأسفار لتحصيل الربح في التجارة ، ويتحمل المتاعب في طلب العلم للفوز بالسعادة في الدنيا والعقبى .

كذلك من الأشياء المستأذنة طبعاً ما يتوقع فاعلمها الضرر والأذى في نفسه ، أو من جهة منازعة الناس له فيه ، وهكذا الحال في ترك الجهاد فإنه يصون النفس عن خطر القتل ويصون المال عن الإنفاق منه حالا ، لسكن فيه مفسد ومضار مآلاً ، كتسليط الكفار على بلاد المسلمين وأموالهم واستباحة حريمهم ، وقد يكون في ذلك القضاء عليهم ، وكفى بذلك خسراناً مبیناً .

إلى أن في الجهاد الظفر بالغنائم ، والفرح بالاستيلاء على بلاد العدو ، وحفظ بيضة الإسلام ، وترغيب الناس في الدخول فيه ، وإعلاء كلمة الحق ، والثواب في الآخرة ، ومرضاة الله « وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ » .

(والله يعلم وأنتم لاتعلمون) أى إذا تصورتهم قصور علمكم وكال علم ربكم علمتم أنه تعالى لا يأمر إلا بما فيه الخير والمصلحة لكم ، فعليكم أن تمتثلوا وإن كرهته نفوسكم ، فاشتغلوا بطاعة الله ، ولا تلتفتوا إلى مقتضى طباعكم وما تهواه قلوبكم .

وقال بعض المفسرين : المراد بذلك أن المسلمين رأوا أنفسهم فئة قليلة حملت هذا الدين واهتدت به ، تخافوا أن يقاوموا المشركين بالقوة فيهلكوا ويضيع الحق الذى هدوا إليه وكلفوا إقامته والدعوة إليه ، فأبان لهم سبحانه أن سنته قد جرت بأن ينصر الحق وحرزه على الباطل وأهله ما استمسكوا به ودعوا إليه ودافعوا عنه ، وأن القعود عن المدافعة ضعف في الحق يغرى به أعداءه ويطمعهم بالتبكييل بحزبه والتألب عليه للإيقاع به .

وقد سبق في علم الله أنه لابد أن يظهر دينه وينصر أهله على قتلهم ، ويخذل أهل الباطل على كثرتهم كما قال : « كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ » وقد علم الله هذا فأنتم لاتعلمون ما خبا لكم في غيبه ، وستجدون صدق هذا في امثال أمره والعمل بما يرشدكم إليه في كتابه .

وبعد أن ذكر أن القتال كتب على هذه الأمة بين مسألة سألوا عنها وهى القتال في الشهر الحرام فقال :

(يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) أى يسألونك عن القتال في الشهر الحرام ، إذ اختلج في صدورهم أن الأمر به في غير الشهر الحرام والمسجد الحرام ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم ، أيجل لهم القتال في هذا الزمان وهذا المكان أولاً ؟ ويؤيده ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش وهو ابن عمته في ثمانية من المهاجرين في جمادى الآخرة قبل وقعة بدر بشهرين ليرصد عيرا لقريش فيها عمرو بن عبد الله الحضرمي وثلاثة معه ، فقتلوه وأسروا اثنين واستاقوا العير وفيها تجارة من تجارة الطائف ، وكان ذلك أول يوم من رجب ، وهم يظنون أنه من جمادى الآخرة ، فقالت قريش : قد استحل محمد الشهر الحرام وهو الشهر الذي يأمن فيه الخائف ويسعى الناس فيه إلى معاشهم .

ولما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم : والله ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام ، ووقف العير والأسيرين ولم يأخذ منها شيئاً ، ولما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ندموا على ما فعلوا وظنوا أن قد هلكوا فنزلت الآية ، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم العير وعزل منها الخمس وقسم الباقي بين أصحاب السرية وفدى الأسيرين .

(قل قتال فيه كبير) أى أن أى قتال فيه وإن كان صغيراً في نفسه أمر كبير مستنكر الوقوع لعظيم حرمة ، وأن ما فعله عبد الله بن جحش وما يفعله المسلمون فيما بعد من القتال فيه ، مبنى على قاعدة ارتكاب أخف الضررين إذا لم يكن من أحدهما بد ، فالقتال في نفسه أمر كبير وجرم عظيم ، ولكنه ارتكب لإزالة ما هو أعظم منه ، وذلك ما ذكره تعالى بقوله :

(وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله) أى أن منع المشركين المؤمنين عن الطريق الذي يوصل إلى الله تعالى وهو الإسلام باضطهادهم للمسلمين ، وقتلتهم عن دينهم بقتلهم من يسلم تارة وإيذائه في نفسه وأهله وماله ومنعه من الهجرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تارة أخرى ، ومنعهم المسلمين

عن المسجد الحرام في الحج والعمرة ، وإخراجهم أهله منه وهم النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرون ، وكفرهم بالله تعالى - كل جريمة من هذه الجرائم التي يرتكبها المشركون أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام ، فما بالك بها وقد اجتمعت معاً . ثم ذكر عز اسمه السبب الذي من أجله شرع القتال وهي فتنة المؤمنين عن دينهم فقال :

(والفتنة أكبر من القتل) أى فتنة المسلمين في دينهم بإلقاء الشبهات في قلوبهم أو بتعذيبهم كما فعلوا بعمار بن ياسر وبلال وخبّاب بن الارت وغيرهم ، فقد عذبوا عماراً بالسكى بالنار ليرجع عن دينه ، وعذب أبوه وأخوه وأمه ، فربهم النبي صلى الله عليه وسلم قتال : صبراً آل ياسر ، صبراً آل ياسر ، فإن موعدكم الجنة ، ومات ياسر في العذاب ، وطعنت أمه بحربة في موضع عفتها فماتت ، وكان أمية بن خلف يعذب بلالاً بالجوع والعطش ليلة ويوما ، ثم يطرحه على ظهره في الرمضاء (الرمل الحمي بحرارة الشمس) ويضع على ظهره صخرة عظيمة ويقول له : لا تزال هكذا حتى تموت أو تكفر بمحمد وتعبد اللات والعزى ، فبأبى ذلك وتمهون عليه نفسه في سبيل الحفاظ على دينه .

وما امتنع منهم إلا من له عصابة من قومه ، على أنه لم يسلم من أذاهم ذوو العصبيات ، فقد آذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعوا سلا الجزور (الكرش المملوء بالفرث) على ظهره وهو يصلى حتى نحته عنه فاطمة رضى الله عنها ، وتعرضوا له بضروب أخرى من الإيذاء وقاه الله شرها كما قال تعالى : «إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ» ولما هاجر المسلمون إلى المدينة وكثر عددهم صاروا يقاتلونهم في مهجرهم لفتنتهم في الدين إن استطاعوا ، وهذا ما عناه سبحانه بقوله :

(ولا يزالون يقاتلونكم حتى يزدومكم عن دينكم إن استطاعوا) أى أن هؤلاء لا هم لهم إلا منع الإسلام عن الانتشار في الأرض لاستحكام عداوتهم وحرصهم على فتنتكم ، فانتظار إيمانهم بمجرد الدعوة طمع في غير مطمع ، والقتال في الشهر

الحرام أهون من الفتنة عن الإسلام إذا كان وحده ، فكيف إذا اقترن به غيره من الآثام كالصّد عن سبيل الله ، وعن المسجد الحرام ، والكفر بالله ، والاعتداء بالقتال . وفي قوله إن استطاعوا استبعاد لاستطاعتهم ، وشك في حصولها ، وتنبيه إلى سخف عقولهم ، وكون فعلهم هذا عبثاً لا يوصل إلى غرض ، لأن من عرف الإسلام معرفة صحيحة لا يرجع عنه إلى الكفر ، وهكذا حال الكافرين في كل عصر ومصر يقاتلوننا ليردوننا عن ديننا إن استطاعوا .

(ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) أى ومن يرجع منكم عن الإسلام إلى الكفر ، ويمت على هذه الحال - بطلت أعماله حتى كأنه لم يعمل صالحاً قط ، لأن قلبه قد أظلم ، فيذهب من نفسه أثر الأعمال الصالحة الماضية ، وينحسر الدنيا والآخرة ، أما خسارة الدنيا فلما يفوته من فوائد الإسلام العاجلة ، إذ يقتل عند الظفر به ، ولا يستحق موالاة المسلمين ولا نصرتهم ، وتبين منه زوجته ، ويحرم الميراث ، وأما خسارة الآخرة فيكفى في بيانها قوله : (وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) . والردة تارة تحصل بالقول كالنكار شيء مما علم من الدين قطعاً ، وأخرى بالفعل الذى يوجب استهزاء صريحاً بالدين كالسجود للشمس والصنم والاستهانة بالمصحف ونحو ذلك .

وظاهر الآية يدل على أن الردة لا تحبط العمل حتى يموت صاحبها على الكفر ، وبه أخذ الشافعي ، ورأى أبو حنيفة أن الردة تحبط العمل حتى ولو رجع صاحبها إلى الإسلام تمسكاً بعموم قوله تعالى : « وَلَوْ أَشْرَكُوا حَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ » وقوله : « وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ » .

ولما ذكر حال المشركين وحكم المرتدين ، بين جزاء المؤمنين المهاجرين والمجاهدين فقال :

(إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمت الله)

أى أن المؤمنين الذين ثبتوا على إيمانهم والذين هاجروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو هاجروا إليه للقيام بنصرة الدين وإعلاء كلمة الله ، والذين بذلوا جهدهم في مقاومة الكفار وتقوية المؤمنين - هم الذين يرجون رحمة الله وإحسانه ، وهم جديرون بأن يعطوا ذلك ، لأنهم استفرغوا ما فى وسعهم ، وبذلوا غاية جهدهم ، ولم يدخروا وسيلة فيها مرضاة لربهم إلا فعلوها ، فحق لهم أن ينالوا الفوز والفلاح والسعادة . وقد هاجر النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة فراراً بنفسه وقومه من أذى قريش وفتنتهم فى دينهم ، بعد أن عاهد أهل المدينة على أن لا يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم ، وتبعه المؤمنون فى هجرته ليعتز الإسلام بأهله ، ويقدرُوا على لدفاع عن أنفسهم إذا هم اجتمعوا ، واستمروا على ذلك حتى فتح مكة ، وخذل الله المشركين وجعل كلهم السفلى وكلمة الله هى العليا .

(والله غفور رحيم) أى والله واسع المغفرة للتائبين المستغفرين عظيم الرحمة بالمؤمنين ، يحقق لهم رجاءهم إن شاء بعميم فضله وعظيم طوله ، قال قتادة : هؤلاء خيار هذه الأمة ، قد جعلهم الله أهل رجاء ، ومن رجا طلب ، ومن خان هرب .

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ، وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢١٩) فى الدنيا والآخرة ، وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتَكُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٠)

شرح المفردات

الخمر مأخوذة من خمر الشيء إذا ستره وغطاه ، سميت بها لأنها تستر العقل وتغطيها ، والميسر القمار من اليسر وهو السهولة ، لأنه كسب بلا مشقة ولا كد ، والإثم الذنب ولا ذنب إلا فيما كان ضاراً من قول أو فعل ، والضرر يكون في البدن والنفس والعقل والمال ، والعفو الفضل والزيادة على الحاجة ، والعنت المشقة وما يصعب احتماله ، يقال عنت العظم عنتاً إذا أصابه وهن أو كسر بعد جبر .

المعنى الجملى

روى أحمد عن أبي هريرة قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فنزلت الآية ، فقال الناس : ما حرم علينا ، إنما قال : إثم كبير ، وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم صلى رجل من المهاجرين وأمّ الناس في المغرب فخلط في قراءته ، فأبزل الله آية أغلظ منها : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ » ثم نزلت آية أغلظ من ذلك « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ » إلى قوله : « فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ » قالوا اتهمينا ربنا .

ومجموع الروايات يدل على أن النهى القطعى عنها كان بعد التمهيد لذلك وبعد النهى عن قرب الصلاة حال السكر ، وأوقات الصلاة متقاربة ، فمن ينهى عن قرب الصلاة وهو سكران فلا بد أن يتجنب السكر في أكثر الأوقات ، لئلا تحضره الصلاة وهو سكران ، وفي هذا من الحكمة في التدرج بالتكليف ما يجعل النفوس له أقبل ، ولا يتابعه أطوع .

قال القفال : والحكمة في وقوع التخريم على هذا الترتيب - أن الله تعالى علم

أن القوم كانوا قد ألفوا شرب الخمر، وكان انتفاعهم بها كثيراً، فعلم الله أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق عليهم، فلا جرم استعمل في التحريم هنا التدرج وهذا الرفق.

الإيضاح

(يسألونك عن الخمر والميسر) أى يسألونك عن حكم تناول الخمر، أحلال هو أم حرام؟ ومثل هذا يبيعها وشراؤها ونحو ذلك مما يدخل في التصرفات التي تخالف الشرع - وعن حكم استعمال الميسر وفعله.

وكلمة (الخمر) يراد بها عند الشافعي كل شراب مسكر، ويراد بها عند أبي حنيفة ما اعتصر من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد.

حجة الأول (١) أن الصحابة وهم صميمو العرب فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين ما كان من العنب وما كان من غيره، (٢) وما رواه أبو داود والترمذي من قوله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر خمر، (٣) وما رواه النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من العنب خمرًا، وإن من التمر خمرًا، وإن من العسل خمرًا، وإن من البر خمرًا، وإن من الشعير خمرًا، (٤) وما أخرجه البخاري عن أنس قال: حرمت الخمر حين حرمت، وما يتخذ من خمر الأعناب إلا القليل، وعامة خمرنا من البُسْر والتمر.

قال بعض العلماء: جرى ذكر هذه الأشياء لكونها معهودة في ذلك العصر، فكل ما في معناها من ذرة أو عصاره شجر أو تفاح أو بصل أو نحو ذلك مما يستخرج منه الخمر الآن فحكمه حكم هذه الأصناف.

وكيفية الميسر عند العرب أنه كانت لهم عشرة قداح وتسمى الأزلام والأقلام أيضاً (واحد قِدْح وزَمْ وقلم وهي قطع من الخشب) وأسمائها الفذ والتوءم والرقيب والحلس والمسبل والمعلّى والنافس والمنيح والسفيح والوغد، لكل واحد من السبعة الأولى نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزئونها إما عشرة أجزاء أو ثمانية وعشرين

جزءاً ، ولا شيء للثلاثة الأخيرة ، فكانوا يعطون للفرد سهماً ، وللتوأم سهمين ، وللرقيب ثلاثة ، وللحارس أربعة ، وللنافس خمسة ، وللمسبل ستة ، والمعلّى سبعة ، وهو أعلاها ومن ثم يضرب به المثل ، فيقال لذى الحظ الكبير من كل شيء (هو صاحب القِدَحِ المعلّى) .

وكانوا يجعلون هذه الأوزان في الرابطة وهي الخريطة توضع على يد عدل يجادلها ويدخل يده ويخرج منها واحداً باسم رجل ثم واحداً باسم رجل آخر وهكذا ، فمن خرج له قدح من ذوات الأنصبة أخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح ، ومن خرج له قدح لا نصيب له لم يأخذ شيئاً وغرم ثمن الجزور كله - وكانوا يدفعون تلك الأنصبة إلى الفقراء ولا يأكلون منها شيئاً ، ويفتخرون بذلك ، ويدعون من لم يدخل فيه ويسمونهم البرم (الوغد اللئيم عديم المروءة) .

واتفق العلماء على أن كل قمار حرام كالقمار على النرد والشطرنج وغيرها ، إلا ما أباح الشرع من الزهان في السباق والرمية ترغيباً فيهما للاستعداد للجهاد .
(قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) أى قل لهم إن في تعاطي الخمر والميسر إثمًا لأن فيهما أضراراً كثيرة ومفاسد عظيمة .

أما الخمر فلها مضار في البدن والنفس والعقل والمال وفي تعامل الناس بعضهم مع بعض ، فمن ذلك :

(١) مضارها الصحية - بإفساد المعدة وقد شهوة الطعام وجحوظ العينين وعظم البطن وامتناع اللون ، ومرض الكبد والسكري ، والسّل الذي يفتك بالبلاد الأوربية فتكا ذريعاً على عناية أهلها بالقوانين الصحية ، وقد استطار شره في مصر بعد انتشار المسكرات بها ، مع أن جوها لا يساعد على انتشاره ، وإسراع الهرم إلى السكر حتى قال بعض الأطباء الألمان : إن السكر ابن الأربعين يكون نسيج جسمه كنسيج جسم ابن الستين ، وقال آخر : إن المسكر يعطل وظائف الأعضاء أو يضعفها ، فهو يضعف حاسة الذوق ويحدث التهابات في الحلق وتقرحات في الأمعاء

وتمتدداً فى الكبد ويولد الشحم فيه فيضعف عمله ، ويعيق دورة الدم وقد يقفها أحياناً فيموت السكير فجأة ، كما يضعف مرونة الشرايين فتتمدد وتغلظ حتى تفسد أحياناً فيفسد الدم ولو فى بعض الأعضاء فتحدث (الفرغينا) التى تقضى بقطع العضو الذى تظهر فيه حتى لايسرى الفساد إلى الجسم كله فيكون الموت ، وكذلك يضعف مرونة الخنجرة ويهيج شعب التنفس ويحدث بحجة فى الصوت ويكثر السعال .

واقطاع النسل ، فولد السكير يكون ضعيفاً وحفيده أشد ضعفاً وأقل عقلاً وهكذا يسرى الضعف إلى أولاده طبقة بعد أخرى حتى ينقطع النسل ، ولا سيما إذا سار الأبناء على سنة الآباء وذلك هو الغالب فيهم ، حتى قال أحد الأطباء : اقلوا لى نصف الحانات أضمن لكم الاستغناء عن نصف المستشفيات .

(٢) مضارها العقلية - أنها تضعف القوة العاقلة لتأثيرها فى المجموع العصبى ، وكثيراً ما ينتهى الأمر بالسكور إلى الجنون .

(٣) مضارها المالية - أنها تنفى الثروة وتستهلك المال ، ولا سيما فى هذا العصر الذى كثرت فيه أصناف الخمر وغلاثن الكثير منها ، وافتن تجرؤها فى ترويج بضاعتهم بوسائل شتى حتى لقد يجمعون بينها وبين القيادة والزنا ، فكم رأينا من خمار رومى فقير يفتح حانة فى إحدى القرى فلا يلبث إلا قليلا حتى يبتلع ثروة أهلها ويصير سيد القرية ، وقد قيل : إن ما ينفق فى مصر ثمناً للخمر يربو على ما ينفق فى فرنسا كلها .

(٤) مضارها فى المجتمع - وقوع النزاع والخصام بين بعض السكارى وبعض ، وبينهم وبين من يعاشرهم لأدنى بادرة تصدر من واحد منهم ، وذلك ما أشار إليه الكتاب الكريم : « إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ » .

والخسة والمهانة فى عيون الناس ، فقد يأتى السكير فى كلامه وحركانه بما يضحك منه ويكون موضع السخرية من الناس ، ويعبت به الصبيان إذ يكون أقل منهم

عقلا ، وقلم يَضْبُطُ أقواله وأفكاره ، والسكارى من النواذر ما يكفى كل ذى شرف .
وعقل أن يكف عن الخمر ، وتجبر على ارتكاب الجرائم وتقرى بها ، ولا سيما الزنا
والقتل ، ومن ثم سميت أم الخبائث .

(٥) مضارها النفسية - إفشاء السر وهو ذو أضرار خطيرة ، ولا سيما إذا كان
متصلا بالحكومات وسياسة الدول وشئونها العسكرية ، وعليها يعتمد الجواسيس
فى نجاحهم فى مهامهم التى ندبوا لها .

(٦) مضارها الدينية - إذ السكران لا تتأتى منه عبادة صحيحة ولا سيما الصلاة .
التى هى عماد الدين ، ومن ثم قال : « وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ »
أى يصدكم الشيطان بتناولها عن الذكر والصلاة .

أما مضار الميسر فليست بأقل من مضار الخمر ، فمنها :

(١) أنه يورث العداوة والبغضاء بين اللاعبين .

(٢) أنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

(٣) أنه يفسد الأخلاق بتعويد الناس الكسل بانتظار الرزق من الأسباب
الوهمية ، وتركهم الأعمال الجالبة للكسب كالزراعة والصناعة والتجارة وهى
أساس العمران .

(٤) خراب البيوت بغتة وضياع أموال أربابها فجأة بالخسارة فى لعب الميسر ،
فكم رأينا من أسرة نشأت بين أحضان الثروة والغنى ، وانحصرت ثروتها فى واحد
من أفرادها ، فلم يكن منه إلا أن أضاعها بين غمضة عين وانتباهتها ، وأصبحت هذه
الأسرة فى فقر مدقع لا تملك ما تعيش به عيش الكفاف .

أما منافع الخمر فكثيرة منها :

(١) الاتجار بها فقد كانت ولا تزال مورداً كبيراً للغنى والإثراء .

(٢) قد تكون علاجاً لبعض الأمراض ككثير من السموم والنبات الضار بالمزاج
المعتدل والمقدار الذى يعطى حينئذ يكون قليلا لا يكفى للذة والنشوة .

(٣) تسلى الحزين على ما يكون بعدها من رد الفعل الذى يزيد فى الكآبة والحزن .
 (٤) تثير النخوة والشجاعة ، وهذا من أعظم منافعها عند العرب ، وإن كان هذا مضرة فى العصر الحاضر ، فإن هذه الحمية هى التى تثير الشجاعة والبغضاء بين السكارى ، ولا حاجة إليها الآن فى الحرب ، لأنها أصبحت فنا لا بد فيه من حضور العقل وجودة النظر .

(٥) تجعل البخيل سخياً ، وقد يكون هذا نافعا فى الأزمنة القديمة حين كان الرجل ينفق ماله بين أهله - أما الآن فإنه كثير الضرر لأنه يذهب بثروة البلاد ويضعها فى أيدي الأشرار من الأجانب .
 ومن منافع الميسر :

(١) مواساة الفقراء كما فى النوع المسمى (يانصيب) الذى يعمل لبناء الملاجى والمستشفيات والمدارس وغيرها من أعمال البر .

(٢) سرور الرابع وأريحته .

(٣) أنه يصير الفقير غنياً بدون تعب ولا نصب .

(وإنهما أكبر من نفعهما) فى هذا إرشاد إلى القاعدة العظيمة التى دوتها علماء الإسلام فيما بعد وهى : «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» ، وإلى القاعدة الأخرى : «ارتكاب أخف الضررين إذا كان لابد من أحدهما» .

ولما كانت دلالة الآية على التحريم ليست صريحة لم تجعل تشريعا عاما تطالب به كل الأمة ، بل عمل فيها كل واحد باجتهاده ، فمن فهم منها التحريم امتنع منها ، ومن لم يفهم ذلك جرى على أصل الإباحة ، ومن ثم عمل الصحابة باجتهادهم على اختلافهم فيه ، وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وصار عمر يدعو الله أن يبين فى الحمر بيانا شافيا حتى نزلت آية المائدة التى تقدمت : إنما الحمر والميسر الخ . فتركهما الصحابة جميعا .

ولما للخمر من مضار كثيرة تركها فى الجاهلية كثير من العرب منهم العباس .

ابن مرداس فقد قيل له : ألا تشرب الخمر فإنها تزيد في حرارتك ؟ فقال : ما أنا بأخذ جهلى بيدي فأدخله في جوفى ، ولا أرضى أن أصبح سيد القوم وأمسى سفيهم .
وقد ألقت الجماعات في أوروبا وأمريكا للسعى في إبطال المسكرات ، وحمل الدول على تشديد العقوبة على بائعى الخمر .

ولا تزال الأيام تظهر من مضار الخمر والميسر ما لم يكن معروفا من قبل ، فيتجلى لنا صدق وصف الكتاب الكريم (وإثمهما أكبر من نفعهما) ولكن الهوى وسيلطان اللذة صرفا كثيرا من أديعاء المدنية عن النظر في هذه المضار ، فأسرفوا في معاقبتها حتى غيض معين الشباب ، وحرموا من سعادة الحياة ، وحرمت منهم أمتهم وأهلهم ، وهم أحوج ما يرجون من ذكائهم ورجاحة عقولهم ، وبدت فتنة السكر بين ذوى الثراء والجاه من المتعلمين ، وانتقلت منهم العدوى إلى غيرهم من الفلاحين ، والعمال والأجراء ، وعم خطر هذه الآفة وتبعها انتشار الزنا بما له من مضار لا تحصى كداء الزهري والسيلان وغيرهما مما يوجب انقطاع النسل .

وإذا استمر انتشار الخمر والزنا في هذه البلاد ولا سيما الخمر التي تباع للفقراء فهي مواد سامة محرقة (سبيرتو) يضاف إليها قليل من الماء والسكر ، فليس بالبعيد أن تنقرض الأمة بعد جيلين أو أكثر كما انقرض هنود أمريكا ، ولا يبقى منهم إلا بعض الأجراء والخدم ، فالسكر والزنا مقراضان يقراضان الأمم قرضاً .
وقد شاع حديثاً في مصر ما هو أفك بالأمّة من الخمر وأقتل لها ، وهو بعض السموم التي تستعمل حقناً تحت الجلد أو شماً بالأنف كالمورفين والكوكايين والمروين .
وأما كون إثم الميسر أكثر من نفعه فواضح مما تقدم ، ولا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه أنواع القمار وعم ضررها ، وقد تنبأت لذلك حكومات كثيرة فمنعت أكثر أنواعه وشددت في العقوبة عليه ، مع احترامها للحرية الشخصية ، علما منها بأن منفعة القمار وهمية ومضرته حقيقية ، إذ المقامر يبذل ماله المملوك له لربح موهوم ، والمسترسل في إضاعة الحقن طلباً للمتوهم يفسد فكره ، ويضعف عقله ، ومن ثم انتهى

الأمر بالكثير من اللاعبين إلى قتل أنفسهم أو الرضا بعيشة الذل والمهانة ، وكم من أرباب الثراء ما زال الشيطان يغريه حتى فقد ثروته وعاش بقية حياته فقيراً معدماً .
وليبوت القمار وسائل فى استدراج الأغنياء وتخريب بيوتهم بأحاييلهم وشرُّهم التى ينصبونها .

وقلما يقدر متعاطى الخمر والميسر على تركهما ، لأن للخمر تأثيراً فى الأعصاب يدعو إلى شرها والإكثار منها ، وما تحدثه من التنبيه يعقبه الخمود والفتور ، فيشعر السكران بعد صحوه أنه مضطر إلى معاودة السكر ، فإذا هو عاد قويت الداعية إليه .
وأما صاحب الميسر فإذا ربح طمع فى المزيد ، وإذا خسر طمع فى تعويض الخسارة وتصارى القول — أن الله قد هدانا لأن نبهت عن مضار الخمر والميسر بأنفسنا لنكون على بصيرة فى تحريمهما ، وإنا لنرى الأمم التى لا تدين بالإسلام قد اهتمت إلى ما لم نهتد إليه من المضار ، فأنشأت تؤولف الجماعات للسعى فى إبطال هاتين الجرمتين .

(ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) أى أى جزء من أموالهم ينفقون ، وأى جزء منها يمسكون ، ليكونوا مثلين لقوله : « وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .
وقد أطلق القرآن العفو والزيادة ليقدره كل قوم على حسب عصرهم ، وما يليق بحالهم ، والمراد بهذا الانفاق فيما زاد على الزكاة المفروضة من صدقات التطوع على الأفراد والمصالح العامة .

وقد قضت الحكمة بمجىء الإنفاق مطلقاً أول الإسلام ، وبمدح الإيثار على النفس ، لأن المسلمين كانوا فئة قليلة بين أمم وشعوب تناصبهم العداوة وتبذل فى سبيل ذلك الأموال والأرواح ، فلا تستقيم لهم حال إذا لم يتحدوا ويكونوا كرجل واحد ويجودوا بالمال لخدمة المصالح العامة .

وتلك سنة الله فى كل دين حين بدء ظهوره ، حتى إذا ما اعتز وكثرت الأمة ، وصار يكفى لمراقفها العامة ما يبذله كل ذى غنى من ماله — اختلفت الحال ودعا الأمر

إلى تقييد الإنفاق ، ومن ثم سأل المسلمون ماذا ينفقون ، فأجيبوا بأنهم ينفقون الفضل والزيادة على حاجة من يعولونهم .

أخرج البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول » وأخرج ابن خزيمة عنه أيضاً أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « خير الصدقة ما أبقت غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، تقول المرأة : أنفق على أو طلقنى ، ويقول مملوكك : أنفق على أو بعنى ، ويقول ولدك : إلى من تكلنى » .

وأخرج ابن سعد عن جابر قال : قدم أبو الحصين السلمى بمثل بيضة الحمامة من الذهب ، فقال يارسول الله : أصبت هذه من معدن فخذها فهى صدقة ، ما أملك غيرها ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال له مثل ذلك فأعرض عنه ، ثم أتاه من ركنه الأيسر فأعرض عنه ، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذفه بها ، فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته ، ثم قال : يأتى أحدكم بما يملك ، فيقول هذه صدقة ، ثم يقعد يتكفف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول . والحكمة فى الجمع بين السؤال عن الحر والميسر والسؤال عن الإنفاق فى آية واحدة - الموازنة بين حال فريقين من الناس ، فريق ينفق المال بغير حساب فى الإثم تفاخراً ومباهاة فيما لاخير فيه ، أو لمجرد اللذة وإن ساءت العاقبة ، وفريق ينفقه فى سبيل الله يزيل به ضرورة إخوانه ذوى الحاجة ، أو يرفع به شأن أمتة بالإنفاق فى مصالحها العامة وأعمال الخير فيها كالتهليم وإنشاء الملاجئ والمستشفيات .

فالأمة التى يكون أفرادها مليون نسمة إذا بذلوا فى مصالحها العامة كترية النشء وإعداد القوة الحربية ونحو ذلك مما يرقى شأنها - تكون أغنى وأقوى من أمة عدتها مائة مليون لا يبذلون شيئاً من فضل أموالهم فى مثل ذلك ، فكل امرئ من الأولى يكون كأمة ، لأن أمتة عون له ، تعده جزءاً منها ويعدها كلاً له ، والأمة

الثانية كلها لاتعد بواحد ، لأن كل واحد منها يخذله الآخرون ، ويرى أن حياته بموته ، فيكون كل واحد منها في حكم الميت ، ومثل هذا الجمع لا يسمى أمة ، لأن كل واحد يعيش وحده وإن كان مع غيره على ظهر الأرض ، فهو لا يتصل بمن معه ليدهم ويستمد منهم ، ويتعاون الجميع على حفظ الوحدة الجامعة لهم وبها تتكون الأمة الناجحة في الحياة .

فالأمم لاتنهض إلا بمثل هذا التعاون ومساعدة الغنى للفقير وإعانة القوى للضعيف . وبهذا يظهر القليل على الكثير وتكون له السيادة .

(كذلك يبين الله لكم الآيات) أى على هذا النحو من البيان قضت الحكمة بأن يبين لكم الأحكام التى فيها مصالحكم ومنافعكم ، ويوجه عقولكم إلى ما فيها من منافع ومضار .

(لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة) أى لتفكروا فى شئونهما معا ، فتجتمع لكم مصالح الروح والجسد وتكونوا أمة وسطا ، لا كمن ظنوا أن الآخرة لاتنال إلا بترك الدنيا وإهمال منافعها ففسروها وخسروا الآخرة ، إذ الدنيا مزرعة الآخرة ، ولا كالذين انصرفوا إلى اللذات ، ففسدت أخلاقهم ، وأظلمت أرواحهم ، وصاروا كالبهائم ، وخسروا الآخرة والدنيا ، وهذه الآية وما مثلها ترشد إلى أن الإسلام هاد إلى سعة دائرة الفكر واستعمال العقل فى مصالح الدارين معا ، ومن ثم قال العلماء : إن الفنون والصناعات التى يحتاج إليها الناس فى معاشهم - من الفروض الدينية ، إذا أهملت الأمة شيئا منها ولم يقم من أفرادها ما يكفيها أمرها ، كانت عاصية لأمر ربها مخالفة لدينه .

وعلى هذا سارت الأمة الإسلامية فى القرون الأولى ، فكانت إذا احتاجت إلى شىء مما يستدعيه التوسع فى العمران ، عدت القيام به من فروض الدين - إلى أن غلا أقوام فى الدين وأهملوا مصالح الدنيا زعما منهم بأن ذلك من الزهد المطلوب والتوكل المحبوب ، وما هو منهما فى شىء ، وكان نتيجة لذلك أن أهملت الشريعة ،

ولم توجد أمة إسلامية تقيمها ، ولم يعد من المسلمين من يصلح لحكم الناس في هذه العصور التي اتسعت فيها مصالح الأمم والحكومات ، بل قد أصبح كثير من العلماء يعد الاشتغال بالعلوم والفنون التي تتوقف عليها مصالح الدنيا - صادًا عن الدين مبعداً عنه .

(ويسألونك عن اليتامى) أى يسألونك عن القيام بأمر اليتامى ، أو عن مخالطتهم وكفالتهم .

أخرج أبو داود والنسائي والحاكم وغيرهم عن ابن عباس قال : لما نزلت « وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ » وآية « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى » انطلق من كان عنده يтим ، فعزل طعامه من طعامه وشرا به من شرا به فجعل يفضل له الشيء من طعامه ، فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، وذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله (ويسألونك عن اليتامى) الآية .

وأجمع ما ورد في الوصية باليتامى قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا » وقد كان السابقون الأولون من المؤمنين يحفظون حدود الله ويأخذون القرآن بقوة ، فتحدث لهم ذكرى وعظة لا يجد مثلها من بعدهم من لم يفهم القرآن كما فهموا .

وهذه الوصايا باليتامى ملكت على المؤمنين نفوسهم فتركهم في حيرة وخرج من أمر القيام على اليتامى واستغلال أموالهم خوفاً من أن ينالهم شيء من الظلم ، وتأثم الصحابة من مخالطة اليتامى ، فكان بعضهم يأبى القيام على اليتيم ، وبعضهم يعزل اليتيم عن عياله ، فلا يخالطونه في شيء حتى أنهم كانوا يطبخون له وحده ، ثم فطنوا إلى ما في هذا من الحرج مع عدم المصلحة لليتيم ، بل فيه مفسدة له في تربيته وضياع لماله ، إلى ما في ذلك من الاحتقار والإهانة له ، فيكون كالكلب أو كالداجن في مأكله ومشربه ، ومن ثم احتاجوا إلى السؤال عما يجمع بين المصلحتين ، مصلحة

اليتيم ليعيش فى بيت كافله عزيزاً كأحد عياله ، ومصالحة الكافل فيسلم من أكل شئ من ماله بغير حق ، فأجيبوا بقوله تعالى :

(قل إصلاح لهم خير ، وإن تخالطوهم فإخوانكم) أى قل لمن يسأل عن المصالحة فى معاملة اليتامى من عزل أو مخالطة - إن كل ما فيه صلاح لهم فهو خير ، فعليكم أن تصلحوا نفوسهم بالتربية والتهديب ، وأمواهم بالتنمية والشمير ، ولا تهملوا شؤونهم فتفسد أخلاقهم وتضيع حقوقهم ، ولا وجه للتأثم من مخالطتهم فى المأكل والمشرب والسكسب ، فهم إخوانكم فى الدين ، ومن شأن الإخوة أن يكونوا خطاء فى الملك والمعاش ، وفى ذلك منفعة لهم لا ضرر عليهم ، إذ كل واحد منهم يسعى فى خير الجميع ، والمخالطة مبنية على المسامحة ، لانتفاء مظنة الطمع ، فيكون اليتيم فى البيت كالأخ الصغير تراعى مصلحته ، ويتحرى له رجحان كفته .

(والله يعلم المفسد من المصلح) أى والله يعلم ما تضره القلوب ، وتميل إليه من قصد الإفساد أو الإصلاح فى هذه المخالطة ، وسيحاسبكم على الدقيق والجليل من الأمور .

وإنما نبه القلوب إلى ذكر علمه تعالى ، لنلاحظ ذلك حين العمل ، ونرقب الجزاء على ما نعمل ، حتى نأمن الزلل ، ونبتعد عن مواطن الشبهة ، فشهوة الطمع كثيراً ما تسول للإنسان أكل مال اليتيم ، كما تزين له أكل مال أخيه الضعيف ولا وازع ولا زاجر إلا تقوى الله ، ومراقبته فى السر والعلن .

وكثير من الأوصياء على الأيتام يظهرون العفة والزهد فى أكل أمواهم ، وهم يلبثونها التهاما ، فتراهم بعد قليل أصبحوا من ذوى الثراء ، وأجرهم المفروض ليس فيه الغناء .

(ولو شاء الله لأعنتكم) أى ولو شاء الله أن يكلفكم ما لا تطيقونه من القيام بشئون اليتامى وحفظ أمواهم دون أن يأذن لكم فى مخالطتهم لفعل ، لكنه لواسع رحمته لا يكلف النفس إلا ما تطيق كما قال : « وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ

مِنْ حَرَجٍ » ومن ثم أباح لكم مخالطتهم ومعاملتهم معاملة الإخوة ، وعفا عما جرى العرف به من المسامحة فيه ، إذ ذلك لا يستغنى عنه الخلقاء ، ووكل أمر ذلك إلى ضمائرهم ، مع مراقبة من لا تخفى عليه خافية ، العليم بالسر والنجوى .
(إن الله عزيز حكيم) أى لو شاء إعناتكم لعز على غيره أن يمنعه ، ولكن جرت سنته أن يجعل شرائعه جامعة لمصالح عباده ، جارية على ما توحى به الفطرة المعتدلة التى فطرهم عليها .

والحكمة فى وصل السؤال عن اليتامى بالسؤال عن الإنفاق والسؤال عن الخمر والميسر - أن السؤالين الأولين يتنا حال طائفتين من الناس فى بذلهم وإنفاقهم للمال فناسب أن يذكر بعدها السؤال عن طائفة هى أحق الناس بالإنفاق عليها ، وبذل المال فى تربيتها وإصلاح شؤونها ، وهى جماعة اليتامى ، كأنه تعالى يذكرنا بأنه حين مخالطتهم وإصلاح أمورهم يجب أن تكون النفقة من أموالنا ، وأنهم من الأصناف التى تستحق أن ينفق عليها من العفو الزائد على حاجتنا ، ولا ينبغى أننعكس ذلك ونظمع فى فضول أموالهم .

ومما تقدم تعلم ، كيف كانت عناية المؤمنين بأحكام دينهم وحفظ حدوده ، وكيف أنه تعالى شدد الأمر فى شأن اليتامى ، فلم يأذن بالقيام عليهم إلا بقصد الإصلاح ، ولا بمخالطهم إلا بخالطة الإخوة ، مع توجيه القلوب إلى مراقبته والتذكير بإحاطة علمه ، ومع كل هذا لا نرى من الأوصياء على اليتامى إلا الفساد والإفساد ، دون مراقبة لله فى أعمالهم ، ومراجعة نفوسهم فى أفعالهم ، غير ناظرين إلى الوعيد الشديد ، الذى تقشعر من هوله الصم الجلاميد .

وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ ، وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ، وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ، وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ، أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ،

وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ، وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ
يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١)

المعنى الجملى

روى الواحدى عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث رجلا من قبيلة غنى يقال له مرثد بن أبى مرثد ، وكان حليفاً لبني هاشم ، إلى مكة
ليخرج جماعة من المسلمين أسارى بها ، فلما قدمها سمعت به امرأة يقال لها عناق ،
وكانت خلية له فى الجاهلية ، فلما أسلم أعرض عنها ، فأنته وقالت ويحك يا مرثد ،
ألا تحلو ؟ فقال لها : إن الإسلام قد حال بينى وبينك وحرمة علينا ، ولكن
إن شئت تزوجتك ، فقالت نعم ، فقال : إذا رجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
استأذنته فى ذلك ، ثم تزوجتك ، فقالت له : وأبى تتبرم ، ثم استعانت عليه فضر به
ضرباً وجيعاً ثم خلوا سبيله ، فلما قضى حاجته بمكة انصرف إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم راجعاً وأعلمه الذى كان من أمره وأمر عناق وما لقي بسببها ، فقال
يا رسول الله : أيجل لى أن أتزوجها ؟ فنزلت الآية .

الإيضاح

(ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن) أى لا تتزوجوا المشركات اللاتى لا كتاب
لهن حتى يؤمن بالله ويصدقن بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وقد جاء لفظ المشرك
فى القرآن بهذا المعنى فى نحو قوله : « مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
وَلَا الْمُشْرِكِينَ » وفى قوله : « لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
وَالْمُشْرِكِينَ مُتَفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ » .

والخلاصة — لا تتزوجوا المشركات ما دمن على شركهن .

(ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) أى ولأمة مؤمنة على ما بها من

خساسة الرق وقلة الخطر ، خير من مشركة حرة على مالها من شرف الحرية ونباهة القدر ، ولو أعجبكم بجمالها ومالها وسائر ما يوجب الرغبة فيها .

إذ بالإيمان يكون كمال دينها ، وبالمال والجاه يكون كمال دنياها ، ورعاية الدين أولى من رعاية الدنيا إن لم يستطع الجمع بينهما - إلى أنه ربما حصلت المحبة والتآلف عند اتحادها ديناً فتكمل المنافع الدنيوية أيضاً من حسن العشرة وحفظ الغيب وضبط الأموال والقيام على الأولاد بتثقيتهم وتنشئة قويمه ، وتهذيب أخلاقهم حتى يكونوا قدوة لسواهم .

أخرج ابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنكحوا النساء الحسنهن ، فعسى حسنهن أن يُرديهن ، ولا تنكحوهن على أموالهن ، فعسى أموالهن أن تطغيهن ، وانكحوهن على الدين ، فلائمة سوداء ذات دين أفضل » وأخرج الشيخان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تنكح المرأة لأربع ، لمالها وحسبها ولجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين . تربت يداك » أى افتقرت ، وظاهر هذا الأسلوب الدعاء عليه والمراد الدعاء له ، وهو كثير الاستعمال فى كلام العرب .

(ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) أى لا تزوجهم المؤمنات إلا إذا آمنوا وتركوا ما هم عليه من الكفر ، وحينئذ يصيرون أكفأه لهن .
(ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) أى ولمملوك مؤمن مع ماله من الذلة والمهانة خير من مشرك عزيز الجانب ميبس فى أعين الناس .

وقصارى ما تقدم - أنه لا يجوز لنا أن نتصل بالمشركين برابطة الصهر لا بتزويجهم ، ولا بالتزوج منهم ، إذ المرأة موضع ثقة الرجل يأمنها على نفسه وولده ومتاعه ، وما كان الجمال وحده ليحقق فى المرأة هذا الوصف ، فالمشركة لا دين لها يحرم عليها الخيانة ويأمرها بالخير وينهاها عن الشر ، فقد تخون زوجها وتفسد عقيدة ولدها .

أما الكتابيات كالنصرانيات واليهوديات فقد جاء في القرآن في سورة المائدة النص على حلّهن فقال : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » والحكمة في هذا التألف لأهل الكتاب ليروا حسن معاملتنا ، وسهولة شريعتنا ، فالرجل هو القوام على المرأة وصاحب الولاية والسلطة عليها ، فإذا هو أحسن معاملتها كان ذلك دليلاً على أن هذا الدين يدعو إلى الإنصاف في المعاملة وسعة الصدر بين المختلفين في الدين .

وأما زواج الكتابي بالمسلمة فحرام بنص السنة وإجماع المسلمين على ذلك ، والسرف في هذا أن المرأة كما علمت ليس لها من الحقوق مثل ما للرجل ، فلا تظهر الفائدة التي تقدمت ، إلى أنه بما له عليها من السلطان يخشى أن يزيغها عن عقيدتها ويفسد منها دون أن تصلح منه .

وقد بين علة النهي عن مناحة المشركين والمشركات بقوله :

(أولئك يدعون إلى النار) أى أن هؤلاء المشركين والمشركات من دأبهم أن يدعوا إلى كل ما يكون سبباً في دخول النار من الأقوال والأفعال - وصلة الزوجية من أقوى العوامل في تأثير هذه الدعوة في النفوس ، إذ من شأنها أن يتسامح معها في أمور كثيرة ، فربما سرى شيء من عقائد الشرك للمؤمن أو المؤمنة بضروب من الشبه والتضليل ، فالمشركون عبدوا غير الله لكنهم لم يسموا عملهم عبادة ، بل أطلقوا عليه الاستشفاع والتوسل ، واتخذوا غير الله رباً وإلهاً وسموه وسيلة وشفيعاً ظناً منهم أن تسمية الشيء بغير اسمه إخراج له عن حقيقته كما قال تعالى : « وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَنْصُرُهُمْ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ » .

وإذا كانت مساكنة المشركين مع الكراهة والنفور قد أفسدت الأديان ، فكيف بهم إذا اتخذوا أزواجاً ، ألا يكون في ذلك الدعوة إلى النار والسبب في الشقاء والدمار ؟

(والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه) أى أن دعوة الله التي عليها المؤمنون

هى التى توصل إلى الجنة والمغفرة بإذن الله وتوفيقه ، فهى بالضد من دعوة المشركين فتلك توصل إلى النار لسوء اختيارهم وقبح تصرفهم فى كسبهم ، وما عليه المؤمنون هو الذى هدى إليه الله بالفطرة ، وبلغه عنه رسله بإذنه ، وأرشدوا إليه خلقه .

اعتبر بهذا وانظر إلى ما فتن به كثير من الشبان المصريين من التزوج بالأفريقيات ، والغرام بعشرتهن تاركين بنات وطنهم من المسلمات المؤمنات العفيفات فأفسدن عليهم دينهم ووطنيتهم وقطعن صلة الأرحام ما بين الأزواج وأسرهم ، وصارت المعيشة الزوجية فى كثير من الأحيان جحيماً وغصة وعذاباً أليماً ، حتى اضطر بعضهم إلى الطلاق بعد أن أنفق كثيراً من ثروته وماله ، ومن استمر عليها أغضى العين على القذى وباع العرض رخيصة ، وفقد الغيرة والنخوة التى هى أفضل شمائل الرجل ، وبها يكون التفاضل بين الرجال ، ولما اهتدت امرأة بزواجها بمسلم فأسلمت ، بل لقد عظم الخطب وعم البلاء فسرت العدوى إلى المسلمات المتعلقات الغنيات فتزوجن بمن أحبين من رجال الإفرنج بلا مبالاة ولا خشية من دين ، ولا خوف من حكومة ، ولا وازع من أسرة ، وكل هذا من ضعف الوازع الدينى ، وترك الفضائل الإسلامية التى ينبغى أن تفرس فى نفوس النساء إبان الصبا .

(ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون) أى ويوضح الأدلة على أحكام شريعته للناس ، فلا يذكرونها حكماً إلا إذا بين لهم حكمته ، وأرشدتهم إلى فائدته ، والسر فى تشريعه ، لعلهم بهذا يعتبرون ، فإن الأحكام إذا ذكرت بعللها وأدلتها طبعت فى النفوس وتقبلتها على الوجه المرضي ، ولم تكن صوراً ورسوماً تؤدي دون أن تحصل الغاية منها وهى الإخبات إلى الله ، وتهذيب الأرواح وتنقيتها من أدران الذنوب وأكدار المعاصي .

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ
وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ

اللَّهُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ، وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٢٢٣)

شرح المفردات

الحيض لغة السيالان يقال حاض السيل وفاض ، وشرعاً دم ذو أوصاف خاصة يخرج من الرحم في مدة مخصوصة استعداداً للحمل حين المعاشرة الزوجية إبقاء للنوع البشري ، والأذى الضرر ، واعتزال النساء زمن الحيض ترك غشيانهن في هذه المدة والطهر انقطاع دم الحيض ، والتطهر هو الاغتسال بالماء إن وجد ولم يمنع منه مانع ، أو التيمم خلفاً عنه عند الشافعي ، وقال أبو حنيفة : إن طهرت لأقل من عشرة أيام فلا تحل له إلا إذا اغتسلت أو مضى وقت صلاة والدم منقطع ، وإن طهرت لأكثر مدته وهي العشرة حلت له ولو لم تغتسل ، والحرق موضع النبت أي الأرض التي تستنبت ، شبهت بها النساء لأنها منبت للولد كالأرض للنبات ، أنى شئتم أي كيف شئتم من قيام وقعود واضطجاع وإقبال وإدبار متى كان المأتي واحداً وهو موضع الحرق .

المعنى الجملي

هذا ثالث الأسئلة التي جاءت معطوفة بالواو لاتصالها بما قبلها وما بعدها ، إذ كلها في التشريع المختص بالنساء ، أما الأسئلة التي وردت قبلها مفصلة فهي مختلفة الموضوعات ، فجاءت مفصلة على طريق التعداد والسرد .

كل هذه الأسئلة جاءت والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة والاختلاط على أمته بين العرب واليهود ، وقد كان اليهود يشددون في مسائل الحيض كما جاء في الفصل الخامس عشر من التوراة ، وفيه : أن كل من مس الحائض في أيام طمئها يكون

نجسا ، وكل من مس فراشها يغسل ثيابه بماء ويستحم ويكون نجسا إلى المساء ، وكل من مس متاعا تجلس عليه يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسا إلى المساء ، وإن اضطجع معها رجل فكان طمئنها عليه يكون نجسا سبعة أيام ، وكل فراش يضطجع عليه يكون نجسا - إلى نحو ذلك من الأحكام ، وللرجل الذي يسيل منه دم نحو هذه الأحكام .

وكان العرب في الجاهلية لايساكنون الحيض ، ولا يؤاكلونهن كما كانت تفعل اليهود والمجوس .

وكانت النصراني تتهاون في أمور الحيض ، وكانوا مخالطين للعرب في كثير من المواطن ، وقد جرت العادة أن الناس لايتأثمون في أمور الدين إذا كانت تتعلق بلبذاتهم وشهواتهم ، وفيها منفعة لهم ، وقلما يقفون عند حدود الشرائع ، فكان هذا الاختلاف الذي يرويه بين أهل الأديان مدعاة للسؤال عن حكم الحيض في هذه الشريعة .

الإيضاح

(ويسألونك عن الحيض) أى يسألونك عن حكم مخالطة النساء زمن الحيض . (قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) أى أجبههم وقل لهم هو ضرر وأذى ، فاتركوا غشيانهن في هذه المدة ، والسرفى هذا التأكيد كبح جماح الرغبة في ملاسة النساء ولو وصلت إلى حد الإيذاء ، وقد كان بعض الناس يظن أن الاعتزال ترك القرب الحقيقي ، لكن السنة بينت أن الحرم إنما هو الوقاع فحسب ، فعن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله عز وجل : (ويسألونك عن الحيض قل هو أذى) الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اصنعوا كل شئ إلا الجماع » رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن .

وعن حزام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ قال « لك ما فوق الإزار » أى ما فوق السرة ، رواه أبو داود . وقد جاءت الآية ببيان سبب المنع أولاً ، ثم رتبت عليه الحكم وهو المنع ، ليؤخذ بالتسليم والقبول ، وليعلم أن الأحكام لم تشرع إلا للمصلحة لا للتعبد كما يرى اليهود .

والمخالصة — أنه يجب ترك غشيان النساء مدة الحيض ، لأنه سبب للأذى والضرر ، وقد أثبت ذلك الطب الحديث ، فقالوا إن الوقاع فى زمن الحيض يحدث الأضرار الآتية .

(١) آلام أعضاء التناسل فى الأثنى ، وربما أحدث التهابات فى الرحم فى المبيضين أو فى الحوض تضر صحتها ضرراً بليغاً ، وربما أدى ذلك إلى تلف المبيضين وأحدث العقم .

(٢) أن دخول مواد الحيض فى عضو التناسل عند الرجل ، قد تحدث التهاباً صديدياً يشبه السيلان ، وربما امتد ذلك إلى الخصيتين فأذاها ، ونشأ من ذلك عقم الرجل ، وقد يصاب الرجل (بالزهري) إذا كانت جراثيمه فى دم المرأة .

وعلى الجملة ففقر بانها فى هذه المدة قد يحدث العقم فى الذكر أو فى الأثنى ، ويؤدى إلى التهاب أعضاء التناسل ، فتضعف صحتها ، وكفى بهذا ضرراً ، ومن ثم أجمع الأطباء المحدثون فى بقاع المعمورة على وجوب الابتعاد عن المرأة فى هذه المدة كما نطق بذلك القرآن الكريم المنزل من لدن حكيم خبير .

(فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) أى فإذا اغتسلن من دم الحيض فأتوهن من المائى الذى جبات النفوس على الميل إليه ، ومضت سنته بحفظ النوع به وهو موضع النسل .

وفى هذا إيماء إلى أن الشريعة طلبت الزوج وحرمت الرهبانية ، فليس لمسلم أن يترك الزواج على نية العبادة والتقرب إلى الله تعالى ، لأنه سبحانه قد امتنّ علينا

بالزواج بقوله : « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً » وطلبت إلينا أن ندعوه بالتوفيق للسرور بالزوجة الصالحة والولد البار فقال : « رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ » .

فالزواج الشرعى وقربان المرأة ابتغاء النسل من أعظم القرب ، وتركه مع القدرة عليه وعدم المانع مخالف لناموس الفطرة وسنته تعالى فى شريعته .

وحين قال عليه السلام « وفى بُضْعِ أَحَدِكُمْ صدقة » قالوا يا رسول الله : أيا ترى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال « أرأيتم لو وضعها فى حرام ، أكان عليه وزر » .

وقضارى ذلك أن الإسلام لم يجعل العبادة فى تعذيب النفس ومخالفة سنة الفطرة بترك ما أحل الله من لذات الدنيا ، توهم بأن ذلك مما يرضى الخالق جل وعلا .

(إن الله يحب التوابين) أى إن الله يحب الذين يرجعون إليه تائبين غير مصرين على سبى أفعالهم ، بتغليب سلطان الشهوة على سنة الفطرة حين أتوا نساءهم فى المحيض أو فى غير المأتن الذى أمر الله به .

(ويحب المتطهرين) أى أن الله تعالى يحب كل من نزه نفسه عن الأقدار ، وابتعد عن ارتكاب المنكرات - وهؤلاء أحب إلى الله ممن فرطت منهم الذلة ووقعوا فى الدنس ثم تابوا .

(نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) أى لأخرج عليكم فى إتيان نساءكم بأى كيفية شئتم ما دمتم تقصدون الاستيلاء فى الموضع الطبيعى ، فالشارع لا يقصد إلى إعانتكم وحظر اللذة عليكم ، بل يريد لكم الخير والمنفعة ، ولا يريد المفسدة بوضع الأشياء فى غير مواضعها .

وقد جاءت هذه الآية عقب سابقتها ، كالبيان لها شارحة وجه الحكمة التى لأجلها شرع غشيان النساء وهو حفظ بقاء النوع البشرى بالاستيلاء ، كما يحفظ النبات بالزرع والحرث ، لا لذة المباشرة لذاتها ، ومن ثم لا يحل لكم أن تأتوا النساء

فى زمن الحيض حيث لا استعداد لقبول الزرع ، ولا فى غير المأتى الذى يتحقق به الاستيلاد .

(وقدموا لأنفسكم واتقوا الله) ما يقدم للنفس هو ما ينفعها فى مستأنف حياتها ولا شىء أنفع للإنسان فى مستقبله من ولد بار ينفعه فى دينه ودنياه كما جاء فى الحديث « إن الولد الصالح من عمل المرء الذى ينفعه بعد موته » ولا يكون الولد كذلك إلا إذا أحسن والده تربيته وهذياه وجعله ذا خلق عظيم .

وهذا يدعو إلى اختيار المرأة الودود الولود التى تعين الرجل على تربية ولده بحسن خلقها وعملها ، وتكون قدوة حسنة له ، إذ ينشأ وهو يرى فضائلها وجلائل أعمالها ، فتتطبع صورتها فى نفسه ، فيشب وهو كامل الأخلاق حميد الصفات ، كما يختار الزارع الأرض الصالحة التى تؤتى جيد الغلة .

وقوله : (واتقوا الله) أى احذروه بأن تخرجوا النساء عن كونهن حرثا بإضاعة مادة النسل فى الحيض ، أو بوضعها فى غير موضع الحرث ، أو بأن تختاروا المرأة السيئة الأخلاق التى تفسد تربية الأولاد بإهمالها ، وسوء القدوة فى معاشرتها .

ثم أوعد من يخالفون أمره فقال :

(واعلموا أنكم ملاقوه) أى واعلموا أنكم ستلاقون ربكم فى الآخرة ، فيجازيكم على عصيانه ومخالفة أمره ، وتتجرعون من جراء ذلك العذاب الأليم .

(وبشر المؤمنين) أى وبشر المؤمنين الذين يقفون عند حدود دينهم ، ويتبعون هدى ربهم فى أمر النساء والأولاد ، فيسعدون بنعيم الدنيا والآخرة ، فمن يختار لنفسه الزوجة الصالحة ، ويحسن تربية ما رزقه الله من الأولاد ، يكن قرير العين سعيداً بما يرى من حسن حاله وحال أهله وولده .

أما من تطغى عليه شهواته ، فيخرج عن السنن التى شرعها الله لعباده ، فإنه لا يسلم من المنغصات فى هذه الحياة ، وهو فى الآخرة أتعس حالاً وأضل سبيلاً .
فالسعادة كل السعادة فى تكميل النفس بضادق الإيمان ، وفاضل الأخلاق ،

واطمئنان القلب عند الفرح والحزن ، ولدى السرور والحلم ، وتسليم الأمر إلى خالق الخلق ومدبر أمرهم ، بعد أخذ الأهبة ، وكال العُدَّة ، وهذا التوكل الذى أمرنا الله به .

وَلَا تَجْمَعُوا لِلَّهِ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَاحِبُوا
بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤) لَا يُوَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ
وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٥)
لِلَّذِينَ يُؤْثُلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧)

شرح المفردات

العرضة كالغرفة المانع المعترض دون الشيء ، والمراد من الإيمان الأمور المحلوف عليها ، كما جاء فى الصحيحين من قوله عليه السلام « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » واللغو ما يقع فى حشو الكلام من الإيمان من غير قصد ولا روية كقول الإنسان أى والله ، ولا والله ، فهذا ونحوه يسبق إلى اللسان عادة ولا يقصد به عقد اليمين فلا يواخذ الله به بفرض كفارة ولا بعقاب ، حتى لا يكون فى ذلك حرج على المؤمنين ، والإيلاء لغة الحلف ، وشرعاً حلف الرجل ألا يقرب امرأته إما لمدة معينة أو غير معينة كأن يقول : والله لا أقربك أربعة أشهر ، أو لا أقربك ، والتربص الانتظار ، وفاءوا أى رجعوا إلى نساءهم ، وعزموا الطلاق أى صمموا فى قصده ، وعزموا ألا يعودوا إلى ملازمة نساءهم .

المعنى الجملى

بعد أن أمرنا فى الآية السابقة بتقواه وحذرنا من معصيته ومخالفة أمره - ذكر هنا أن مما يتقى ويحذر منه أن يجعل اسم الله عند الحلف به مانعاً من البر والتقوى والإصلاح بين الناس .

وقد روى ابن جرير أن سبب نزول الآية أن أبا بكر حلف ألا ينفق على مسطح بعد أن خاض في قصة الأفك بافترائه على عائشة ، وقد كان من ذوى قرابته ، وفيه نزل « وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِيَ الْقُرْبَى » الآية .

الإيضاح

(ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) أى لا تجعلوا الحلف بالله مانعاً لما حلفتم على تركه من عمل البر ، فتركوه تعظيماً لاسمه ، فالله لا يرضى أن يكون اسمه حججاً دون الخير ، فكثيراً ما يسرع الإنسان إلى الحلف بألا يفعل كذا ويكون خيراً ، أو أن يفعل كذا ويكون شراً ، فهناك الله عن ذلك وأمرنا بتحرى وجوه الخير ، فإذا حلفنا على تركها فلنفعها ولنكفر عن اليمين بما سيأتى في سورة المائدة .

(والله سميع عليم) أى والله سميع لما تلفظون به ، عليم بنواياكم ، فعليكم أن تراقبوه في السر والعلن ، وتراقبوا حدود شرائعه لتكونوا من المفلحين .

ولا يخفى ما فى هذا من شديد الوعيد والتهديد .

(لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) أى لا يؤاخذكم بما يقع منكم من الأيمان فى حشو الكلام دون أن تقصدوا به عقد اليمين ، فلا يفرض عليكم فيه كفارة ولا يعاقبكم به .

(ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) أى ولكن يؤاخذكم بالكفارة أو العقوبة بما نوت قلوبكم وقصدته من اليمين ، حتى لا تجعلوا اسمه الكريم عرضة للابتذال ، أو مانعاً من صالح الأعمال .

(والله غفور حلیم) فيغفر لعباده ما ألبوا به من الذنوب ، ولا يتعجلهم بالعقوبة ، ولا يكلفهم ما يشق عليهم مما لم تقصده قلوبهم ، ولا يدخل تحت سلطان الاختيار . وبعد بيان أحكام اليمين العامة انتقل إلى حكم يمين خاصة هى يمين الإيلاء فقال :

(للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر) أى للذين يحلفون ألا يقربوا نساءهم أن ينتظروا مدة أربعة أشهر دون أن يطالبوا بالرجوع إلى نسائهم أو بالطلاق .

والحلف على هذا الوجه حلف بما لا يرضى الله تعالى ، لما فيه من ترك التواد والترحم بين الزوجين ، ولما يترتب عليه من المفاصد فى أنفسهما وفى عيالهما ، ولما فيه من إتهان المرأة وهضم حقوقها .

وقد كان ذلك من ضرار أهل الجاهلية ، كان الرجل لا يحب امرأته ، ولا يحب أن يتزوجها غيره ، فيحلف ألا يقربها أبداً ، ويتركها لاهى أيم ولا هى ذات بعل ، وكان المسلمون فى ابتداء الإسلام يفعلون مثل هذا ، فأزال الله ذلك الضرر عنهم ، وضرب للزوج مدة يتروى فيها ، فإن رأى المصلحة فى ترك هذه المضارة فعله ، وإن رأى المصلحة فى المفارقة فارقها .

(فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم) أى فإن رجعوا إلى نسائهم وحنثوا فى اليمين وقاربوهن فى أثناء هذه المدة أو فى آخرها ، فإن الله يغفر لهم ماسلف برحمته الواسعة لأن الفيئة توبة فى حقهم ، فيغفر لهم إثم حنثهم عند التكفير .

(وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) أى وإن عزموا ألا يعودوا إلى ملامسة المرأة ، وثبتوا على ترك القربان حتى مضت المدة ، فإن الله سميع لإيلائهم وطلاقهم ، عليم بنياتهم ، فليراقبوه فيما يفعلون ، فإن كانوا يريدون بذلك إيذاء النساء ومضارتهن ، فهو يتولى عقابهم ، وإن كان لهم عذر شرعى ، بأن كان الباعث على الإيلاء تريبتين لإقامة حدود الله ، وعلى الطلاق اليأس من إمكان العشرة ، فאלله يغفر لهم .

وخلاصة ذلك — أن من حلف على ترك غشيان امرأته ، لا يجوز له أن يتربص أكثر من أربعة أشهر ، فإن تاب وعاد قبل انقضائها لم يكن عليه إثم ، وإن أتمها تعين عليه أحد أمرين : الفيئة والرجوع إلى المعاشرة الزوجية أو الطلاق ، وعليه أن

يراقب الله فيما يختاره منها ، فإن لم يطلق بالقول كان مطلقاً بالفعل أى أنها تطلق منه بعد انتهاء تلك المدة رغم أنفه .

وقد فضل الله تعالى الفئدة على الطلاق ، إذ جعل جزاء الفئدة المغفرة والرحمة ، وذكر المولى بسمعه لما يقول ، وعلمه بما يسره فى نفسه ويقصده من عمله .

هذا حكم الإيلاء إذا أطلقه الزوج ولم يذكر زمناً أو ذكر أكثر من أربعة أشهر فإن ذكر مدة دون أربعة أشهر ، فلا يلزمه شيء إذا أتمها .

وَالْمُطَلَّاقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ، وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨)

شرح المفردات

يراد بالمطلقات هنا الأزواج اللاتي يعهد في مثلهن أن يكن مطلقات ، وأن يتزوجن بعد ذلك ، وهن الحرائر ذوات الحيض بقرينة ما قبلها وما بعدها من ذكر التربص بالزواج ، ولأنهن المستعدات للحمل والنسل الذى هو المقصد من الزواج .

أما من لسن كذلك كاليأسات ، فليس من شأنهن أن يطلقن ، إذ من أمضى مدة الزوجية مع امرأة حتى يئست من الحيض ، فأدب الشرع وداعى الفطرة يحتمان عليه أن يرعى عهدها ويحفظ ودها - إلى أن مثل هذه لو طلقت فقلما تتزوج بعد ، والتي لم تبلغ الحلم لا تكاد تتزوج ، ومن عقد على مثلها كانت رغبته فيها عظيمة ، فيندرد أن يتحول عنها فيطلقها .

والتربص الانتظار ، والقروء واحدها قرء (بضم القاف وفتحها) يطلق تارة

على حيض المرأة وأخرى على طهرها ، ومن ثم قال الحنفية والحنابلة المراد به الحيض ، وقال المالكية والشافعية المراد به الطهر ، وما في أرحامهن يشمل الولد والحيض ، والبعولة واحد هم بعل وهو الزوج ، والمراد بالدرجة هنا ما جاء في قوله : « الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » .

المعنى الجملى

بعد أن ذكر سبحانه في الآية السابقة أن المولى إما أن ينفى ويرجع إلى معاشرته وزوجه ، وإما أن يعقد العزم على الطلاق بترك القربان - ناسب أن يذكر بعدئذ شيئاً من أحكام الطلاق ليكون كاللتممة لما سبق .

الإيضاح

(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) أى وحرائر النساء اللاتى يطلقن وهن من ذوات الحيض ، فإسن يأنسات انقطع عنهن الحيض ، ولا صغيرات لم يصلن إلى سن الحيض - ينتظرن ثلاث حيض بعد الطلاق حتى يتزوجن ، ليظهرأنهن غير حوامل .

وفى قوله بأنفسهن إشارة إلى أنه يجب عليهن أن يملكن زغبتهن فى الزواج ، ويكبتن جهاج شهواتهن إلى إتمام تلك المدة ، وإلى أن هذه الرغبة بما تنطوى عليها نفوس النساء ، وإلى أنهن يستطعن امتلاكها والتربص اختياراً .

إلى ما فى هذا من التعظيم والتبجيل لهن إذ لم يؤمرن بذلك أمراً صريحاً .

ثم بين سبحانه حكمة هذا التربص بالزواج ضمن حكم آخر فقال :

(ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن) أى ولا يحل للنساء أن

يكتمن ما خلق الله فى الأرحام من ولد إذا علمت به ، أو حيض لتطيل عدتها ، وقد فشا ذلك الآن فى المطلقات اللاتى لا يجدن الأزواج ، لأن القضاة يفرضون لهن النفقة ما دمن فى العدة ، فهن يكتمن الحيض جهد المستطاع استدادة لهذه النفقة ،

وقد جرت الحاكم الآن على أن تكون أقصى العدة سنة قمرية كما هو رأى للإمام مالك رضى الله عنه .

وقد كانت المرأة فى الجاهلية تتزوج أحياناً بعد فراق رجل ثم يظهر أنها حبلى من الأول ، فتلحق الولد بالثانى ، فلما جاء الإسلام حرم هذا لما فيه من ضروب الغش والبهتان بنفى الولد عن قوم هو منهم وإلحاقه بمن ليس منهم ، وأمر أن تعند بعد فراق زوجها لتظهر براءة الرحم من الحمل .

(إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر) أى إذا كن صادقات فى الإيمان بالله الذى أنزل الحرام والحلال لمصلحة عباده ، وباليوم الآخر الذى يجازى فيه كل عامل على ما عمل ، فلا يكتمن ما خلق الله فى أرجامهن ، إذ التصديق بأن فى اتباع هذا المثوبة والرضوان ، وفى تركه الشقاء والخسران ، يقتضى الامتثال مع التعميم والإجلال ، ولا يخفى ما فى هذا من التهديد الشديد والوعيد .

(وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحاً) أى أن بعل المرأة أحق بإرجاعها إلى العصمة الأولى فى مدة العدة إذا قصد إصلاح ذات البين وحسن المعاشرة ، أما إذا قصد من المراجعة مضاربتها ومنعها من التزوج حتى تكون كالمعلقة ، فلا هو يعاشرها معاشرة الأزواج بالحسنى ، ولا يملكها من التزوج بغيره ، فهو آثم بينه وبين ربه بهذه المراجعة .

والخلاصة — أنه لا يباح للرجل أن يرد مطلقة إلى عصمته إلا إذا أراد إصلاح ذات البين ، ونية المعاشرة بالمعروف .

وإنما كان أحق بردها ، لأنه بعد الطلاق قلما يرغب فيها الرجال ، ولأنه قد يندم على طلاقها ، ويرغب فى مراجعتها ، ولا سيما إذا أنجبا أولاداً ، فتتغلب عاطفة تربيتهم وكفالتهم بين الزوجين على عاطفة الغضب العارضة ، وهذا الطلاق الذى يملك فيه الرجل حق المراجعة ما دامت المرأة فى العدة يسمى طلاقاً رجعيّاً ،

ولا يحتاج فيه الرجل إلى رأى المرأة وإذنها - وسيأتى ذكر الطلاق البائن الذى لا تحل مراجعة المطلقة بعده إلا بعقد جديد برضا الزوجة أو الزواج بغيره .

ولما كانت إرادة الإصلاح برد المرأة إلى العصمة ، إنما تؤتى ثمرها إذا قام كل منهما بالحقوق التى ينبغى عليه أن يؤديها ، ذكر ذلك سبحانه بعبارة هى على إنجازها تعتبر دستوراً فى معاملة كل من الزوجين للآخر - وهو مساواة الرجل للمرأة فى سائر الحقوق إلا أسراً واحداً فقال :

(ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة) أى أن للرجل حقوقاً وعليه واجبات يؤديها للمرأة ، وللمرأة مثل ذلك .

بيان هذا أن الحقوق والواجبات التى على كل منهما للآخر موكولة إلى اصطلاح الناس فى معاملاتهم ومايجرى عليه العرف بينهم ، وتابعة لشرائعهم وآدابهم وعاداتهم ، فإذا طلب الرجل منها شيئاً تذكر أنه يجب عليه شئ آخر بإزائه ، ومن ثم أئرن ابن عباس أنه قال : إني لأتزين لامرأتى كما تتزين لى لهذه الآية .

والمراد بالمثالة أن الحقوق بينهما متبادلة متكافئة ، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله ، فهما متماثلان فى الحقوق والأعمال ، كما أنهما متساويان فى الشعور والإحساس والعقل ، فليس من العدل ولا من المصاحبة أن يتحكم أحد الجنسين فى الآخر ويستذله ، لأن الحياة المشتركة بينهما لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه .

وهذه الحقوق أجملها النبي صلى الله عليه وسلم فيما قضى به بين بنته وصهره ، فقضى على ابنته بخدمة البيت ، وعلى على بما كان فى خارجه من الأعمال .

وهذا ما تحكم به الفطرة فى توزيع الأعمال بين الزوجين ، فعلى المرأة تدير شئون المنزل والقيام بحوائج المعيشة ، وعلى الرجل السعى والكسب فى خارجه ، وهذا لا يمنع من استعانة كل منهما بالخدم والأجراء حين الحاجة إلى ذلك ، مع القدرة عليه ، كما لا يمنع من مساعدة كل منهما للآخر فى عمله حين الضرورة ، يرشد إلى ذلك

قوله تعالى : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ » .

والخلاصة — أن الإسلام رفع النساء إلى درجة لم يرفعهن إليها دين سابق ، ولا شريعة من الشرائع الماضية ، بل لم تصل إليها أمة من الأمم التي بلغت شأواً بعيداً في الحضارة والمدنية ، فهي وإن بالغت في تكريم النساء واحترامهن وتعليمهن العلوم والفنون ، لا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من التصرف في مالها بدون إذن زوجها .

وقد أعطى الإسلام هذه الحقوق للمرأة منذ أكثر من ثلاثة عشر قرناً ، وكانت في أوروبا من نحو مائة سنة تعامل معاملة الرقيق كما كانت في الجاهلية أو أسوأ منها حالا .

ومن العجب العاجب أن الإفرنج الذين قصرت مدنيته عن شريعتنا في إعلاء شأن المرأة ، يفخرون علينا ويرموننا بالوحشية في معاملتها مدعين أن ذلك هو أثر التعاليم الدينية ، ولكن لهم بعض العذر في ذلك بما يرون عليه المسلمين في معاملتهم للنساء بحكم العادة والجهل بفقهاء الشريعة وعدم النظر إلى ما كان عليه الصدر الأول من المسلمين في معاملتهم .

وأما الدرجة التي للرجال عليهن فهي الرياسة والقيام على المصالح كما فسرتها الآية : « الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » .

فالحياة الزوجية حياة اجتماعية تقتضى وجود رئيس يرجع إليه حين اختلاف الآراء والرغبات ، حتى لا يعمل كل ضد الآخر ، فتتفهم عروة الوحدة الجامعة ويحتل النظام ، والرجل هو الأحق بهذه الرياسة ، لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله ، ومن ثم كان هو المطالب بحماية المرأة والنفقة عليها ، وكانت هي المطالبة بطاعته فيما لا يحرم حلالاً ، ولا يحلل حراماً ، فإن نشزت عن طاعته كان له حق تأديبها

بالوعظ والهجر في المضاجع والضرب غير المبرح ، كما يجوز مثله لقائد الجيش والسلطان لمصلحة الجماعة .

أما الاعتداء عليها للتشفي من الغيظ أو لمجرد التحكم فهو ظلم لا يقره الدين بحال كما ورد في الحديث عن ابن عمر من قوله صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيها .

ولاشك أن من موجبات هذه الرياسة التي للرجال أن يعلموهن ما يمكنهن من القيام بما يجب عليهن من الواجبات ، ومعرفة ما لهن من الحقوق ، ويعلموهن عقائد الدين وآدابه ، وما يجب عليهن لتربية أولادهن ، ومعاملتهن للناس .

ويختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان والأحوال ، فتمريض المرضى ومداواة الجرحى كان فيما مضى أسراً سهلاً ، ولكنه الآن يحتاج إلى تعلم علوم وفنون متعددة وتربية خاصة فتحت لأجلها مدارس تُعَدُّ لها .

وأى الأمرين أفضل في نظر الدين والعقل ، أتمرّض المرأة لزوجها إذا هو مرض أم اتخذ ممرضة أجنبية تطعم على ما لا يحل لها أن تنظر إليه إلا للضرورة ، وتتكشف على محبات بيته ؟

وهل تستطيع أن تفعل ذلك إذا كانت جاهلة بالقوانين الصحية غير عارفة بأسماء الأدوية ؟ وهل يمكن الأم الجاهلة أن تعلم أولادها شيئاً نافعاً لهم قبل ذهابهم إلى المدرسة ؟ أو هي تحشوا أدمغتهم بخرافات وأوهام تسيء إليهم في مستأنف حياتهم عندما يصيرون رجالاً في المجتمع ، والله درّ حافظ إبراهيم حين يقول :

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

(والله عزيز حكيم) فمن عزته وحكمته أن أعطى المرأة من الحقوق مثل ما أعطى الرجل بعد أن كانت كللتها لدى جميع الأمم ، وفي اعتبار كل الشرائع ، وأن أعطى الرجل حق الرياسة عليها ، ومن لم يرض بهذا يكن منازعاً لله في عزته وسلطانه ،

ومنكرًا لحكمته في أحكامه ، ولا يخفى ما في هذا من الوعيد لمن خالف ما فرض الله وقدره من الأحكام .

الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا . وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩)

المعنى الجملى

كان للعرب في جاهليتهم طلاق وعدة للمرأة ومراجعة في العدة ، لكن لم يكن للطلاق حد ولا عدد ، فإن كان الطلاق لمغاضبة عارضة عاد الزوج فراجع وزوجه واستقامت بينهما العشرة ، وإن كان لمضارة الزوجة راجعها قبل انقضاء العدة ، واستأنف طلاقاً جديداً ، وهكذا يفعل المرة تلو المرة أو ينفى وتسكن ثورة غضبه ، فكانت المرأة العوبة في يد الرجل يضارها بالطلاق أنى شاء .

فلما جاء الإسلام أصلح مما أصلح من شؤونهم الاجتماعية أمور الزوجية والطلاق والرجعة ، أخرج الترمذى والحاكم عن عائشة قالت : « كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهى امرأته إذا ارتجعها فى العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبينى ، ولا آويك أبداً ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك ، فكلماهم عدتكم أن تنقضى راجعتكم ، فذهبت المرأة فأخبرت النبى صلى الله عليه وسلم فسكت حتى نزلت الآية الطلاق مرتان » . . .

الإيضاح

(الطلاق مرتان) الطلاق اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم ، ومرتان أى دفعتان .

أى إن التطليق الشرعى الذى حذره الله للطلاق ولم يخرج به العصمة من أيدي الرجال هو مرتان أى طلقتان تحل بكل منهما العصمة ثم تبرم ، فالجمع بين الثنتين أو الثلاث حرام كما قال بذلك جمع من الصحابة منهم عمر وعثمان وعلى وعبد الله ابن مسعود وأبو موسى الأشعرى ، ويؤيده حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « إنما السنة أن تستقبل الطهر استقبالا ، فتطلق لكل قرء تطليقة » . فالطلاق الذى يثبت للزوج فيه حق المراجعة هو أن يوجد طلقتان فقط ، أما بعد الطلقتين بأن وجدت الثلاث فلا يثبت للزوج حق الرجعة البتة ، ولا تحل له المرأة إلا بعد زواج آخر .

(فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) الإمساك بالمعروف هو أن يراجعها لا على قصد المضارة ، بل على قصد الإصلاح وحسن المعاشرة ، والتسريح بإحسان أن يوقع الطلقة الثالثة ويؤدى لها حقوقها المالية ، ولا يذكرها بعد المفارقة بسوء ولا ينفر الناس منها .

والمعنى — ليس لكم بعد المرتين إلا أحد الأمرين ، الإمساك بالمعروف أو الطلاق بإحسان ، ويؤيد هذا حديث أبى رزين الأسدى عند أبى داود وغيره ، أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم سمعت الله تعالى يقول : (الطلاق مرتان) فأين الثالثة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : أو تسريح بإحسان .

فقوله تعالى بعد هذا « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » بيان لهذا .

فإن اختار التسريح فطلقها بانت منه ولا تحل له حتى تتزوج زوجا غيره .
والخلاصة — أن الرجل إذا طلق زوجته طلقة أو طلقتين بعد الدخول بها ، يجوز له أن يراجعها من غير رضاها ما دامت فى العدة ، فإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها ، أو طلقها قبل الدخول بها ، فلا تحل له إلا بعقد جديد بإذنها ، فإن طلقها ثلاثا فلا تحل له ما لم تتزوج زوجا غيره ويصحبها .

والحكمة فى إثبات حق الرجعة - أن الإنسان لا يحسن بخطرة النعمة وجيليل قدرها إلا إذا فقدها ، وربما ظهرت المحبة للمرأة بعد فراقها ، أو استبان له الحاجة إليها وعظمت المشقة عليه فى تركها والبعد عنها ، ويندم على ما فرط منه فى شأنها - وقد تكون المرأة سادرة فى كبريائها وخيلائها ، ولا تؤدى ما ينبغى للرجل من الحقوق والواجبات ، فإذا هى طلقت تذكرت مضار خطئها ، وأحست بما كان فيها من عيوب فى المعاملات الزوجية والشئون المنزلية ، وتمنت أن لو كانت لها عودة تمكنها من إصلاح ما سلف منها - فإذا أبيع لها العودة إلى الحياة الزوجية كان فى هذا فرصة فى استدراك ما فات ، والعمل على الطريق السوى فيما هو آت .

وقد يحدث أحياناً أن يرجع الرجل سيرته الأولى من المشاكسة والمفاضبة وسوء الخلق ، أو يحدث من الزوجة ما يدعو إلى الفراق ثانية ، فيطلقها حين حدة الغضب مرة أخرى ، ثم يرى أنه كان بما عمل فى غواية وضلالة ، وأنه لا يطيق البقاء بعيداً عنها ، إذ أن أولاده لا تستقيم شئونهم إلا بوجودها ، فأبيع له العودة مرة أخرى ، فإذا هو عاد الثالثة استبان أن رباط الزوجية قد وهن ، وأن العشرة أصبحت فى خطر وأن بقاءها زوجين ربما جر إلى ما لا تحمد عقباه من الإساءة إليها فى نفسها أو فى مالها أو فى عرضها ، فيجد أن يكون الفراق لرجعة بعده ، مع أدائه ما لها عليه من حقوق مالية ، وفاء بحقوق العشرة السالفة التى كانت فيها المودة والرحمة بينهما ، حين كان يسكن إليها وتسكن إليه ، ومن ثم ينبغى له ألا يذكرها بسوء فى نفسها أو فى عرضها وعفتها حتى لا ينفر الناس منها إذا هى أرادت أن تتزوج بسواه وفى هذا منتهى المروءة والوفاء لذلك الرباط الوثيق الذى كان بينهما ، وحل الزوج وثاقه بطلاقها .

وفى هذا التشريع بذلك التدريج منتهى الرأفة والسجاجة فى تلك الشئون الاجتماعية التى يترتب عليها صلاح الأسرة وحسن تهذيب الأولاد وتثقيف عقولهم

والحذب عليهم بإشراك الوالدين في تقويم المعوج وتعهدهما لهم بالرعاية الأبوية التي لن تكون كاملة إلا إذا قام كل من الوالدين بقسط منها .

و بعد أن فرض سبحانه الإحسان على من اختار التسريح حرم على الرجال أخذ شيء من مال المرأة فقال :

(ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً) أى ولا يحل لكم أن تأخذوا منهن بإزاء الطلاق شيئاً مما أعطيتموهن على سبيل التملك ، مهرأً كان أو غيره ، بل يجب عليكم أن تمتعوهن بشيء من المال زائداً على ذلك كما يرشد إلى ذلك قوله تعالى : « فَتَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً » .

وإنما نص سبحانه على ذلك وإن كان هذا يفهم من الأمر بالإحسان إليهن حين التسريح ، لمزيد العناية بأمر النساء ، والتأكيد في تحذير الرجال الأقوياء من ظلم النساء الضعفاء وهضم حقوقهن كما توفى إلى ذلك الآية الكريمة : « وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا » .

وهذا الحكم فيما إذا اختار الزوج الفراق ورغب عنها ، فإن كانت هى الطالبة لفراقه وتوسلت إلى ذلك بالنشوز وسوء العشرة ، لكراهتها إياه ، أو لسوء خلقها ، لا لمضارته إياها ، فلا جناح عليه فيما يأخذ منها لإطلاق سراحها ، إذ لا يكلف خسارة امرأته وماله بغير ذنب جناه ، وهذا ما غناه سبحانه بقوله :

(إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) ألا يقيما أى ألا يراعيا ، وحدود الله هى أحكامه التى شرعها للزوجين من حسن العشرة والمائلة فى الحقوق مع ولاية الرجل عليها ، والتعاون على القيام بتدبير المنزل وتربية الأولاد بما يصلح حالهم فى دينهم ودنياهم ، وعدم المضارة التى أشار إليها بقوله : « وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ » .

فإن خافا ذلك بأن خافت المرأة أن تعصى الله فى أمر زوجها بأن تجحد نعمة العشرة أو تخونه ، أو خاف الرجل أن يزيد على ما شرعه الله فى مؤاخذه الناشز ، فالحكم ما ذكره بقوله :

(فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) الجناح الإثم والخطاب فى مثل هذا للأمة لأنها متكافلة فى المصالح العامة ، وأولو الأمر هم المطالبون أولاً بالقيام بهذه المصالح ، والحكام وسائر الناس رقباء عليهم ، أى إذا خافا عدم إقامة حدود الله التى سنّها للزوجين فلا إثم عليهما فيما تعطيه المرأة للرجل لتفتدى به نفسها وتطلق منه ، ولا على الرجل فى أخذه لأجل ذلك ، لأنه برضاها واختيارها بدون إكراه منه ولا مضارة لها ، بل هى الحافزة عليه .

روى البخارى وابن ماجه والنسائى عن ابن عباس أن جميلة أخت عبد الله ابن أبى بن سلول زوج ثابت بن قيس أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ثابت بن قيس ما أعجب عليه فى خلق ولا دين ، ولكن لأطيقته بغضاً وأكره الكفر فى الإسلام (تريد كفران نعمة العشير وخيانتها) قال : أتردين عليه حديقته؟ (وكان قد أصدقها إياها) قالت نعم : قال أقبل الحديقة وطلقها تطليقة .

وهذا القراق الذى يبنى على الافتداء يسمى خلعاً وعدته كعدة المطلقة .

ثم ختم الآية بوعيد من يخالف هذه الأحكام فقال :

(تلك حدود الله فلا تعتدوها) اعتدى : تجاوز الحد فى قول أو فعل ؛ أى هذه الأوامر والنواهي المتقدمة هى الحدود التى حدها الله فى المعاملات الزوجية ، فلا تتجاوزوا ما أحلته لكم إلى ما حرّمته عليكم ، وما أمرتكم به إلى ما نهيتكم عنه .

(ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) الظلم وضع الشئ فى غير موضعه ، وفعل ما لا ينبغى فعله ، والظلم مخرب للعمران ، مبيد للأمم ، ولا سيما ظلم الأزواج للأزواج ، إذ الرابطة التى بينهما أمتن الروابط وأحكمها ، فأى رجاء فى الأمة إذا انحلت غيرها عما تلك الرابطة ، وهى أشد الروابط تماسكا .

وإننا لنشاهد الآن ما يدمى له القلب أسى وحسرة من انقسام روابط الزوجية بحال لم تعهد فى أى عصر من عصور الإسلام ، إذ هتكت النساء حجاب الصيانة والحياء ، وأسرفن فى التبرج والاختلاط بالرجال ، وكثر الطلاق ، وقلّ الزواج ،

وعمت الشكوى من هذه القوضى الخلفية، ونبذ آداب الدين والفضيلة، وشعر العقلاء بسوء المغبة بعد أن فانت الفرصة، وندموا ولات ساعة مندم .

وقد جاء في السنة الحث على ترك الطلاق، وحظره في غير ضرورة، فمن ذلك حديث ثوبان عند أحمد والترمذي والبيهقي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيا امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» وقال: «المختلعات هن المناقات» .

فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠)

الإيضاح

(فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) أى فإن طلقها بعد المرتين المذكورتين في قوله: «الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ»، وهذه التطليقة هي المعبر عنها فيما سلف بقوله: «أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» فلا يملك مراجعتها بعد ذلك إلا إذا تزوجت بزواج آخر زواجا صحيحا مقصودا مع غشيان الثانی لها كما بينته السنة فقد روى الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاق، فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هُدْبَةِ الثوب، فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوق عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ» (يعني بالعسيلة أقل ما يكون من تعشى الرجل بالمرأة). والحكمة في اشتراط ذلك أن الرجل متى علم أن المرأة لا تحل له بعد الطلاق

ثلاثاً إلا إذا نكحت زوجاً غيره ، ولعله عدوه - يرتدع ويزدجر ، لأن هذا مما تنفر منه الطباع السليمة ويأباه ذوو الغيرة والمروءة .

والآية صريحة فى أن النكاح الذى تحل به المطلقة ثلاثاً ما كان زواجا صحيحا عن رغبة مقصودة لذاتها ، فمن تزوج بامرأة بقصد إحلالها للزوج الأول كان زواجه غير صحيح ولا تحل به المرأة للأول إذا هو طلقها ، وهو معصية لعن الشارع فاعلمها ، وبهذا قال مالك وأحمد والثورى - وقال جماعة من الفقهاء : هو صحيح مع الكراهة ما لم يشترط ذلك فى العقد .

روى أحمد والنسائى عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا بلى يا رسول الله ، قال هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له » .

وروى عن ابن عباس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحلل فقال : لا ، إلا نكاح رغبة لا دلسة ولا استبزاء بكتاب الله عز وجل ثم تذوق العسيلة . وعن عمر رضى الله عنه أنه قال : لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجتهما ، فسئل ابنه عن ذلك فقال : كلاهما زان . وسأل رجل ابن عمر فقال : ما تقول فى امرأة تزوجتها لأحلها لزوجها ، لم يأمرنى ولم يعلم ؟ فقال ابن عمر : لا ، إلا نكاح رغبة ، إن أعجبتك أمسكتها ، وإن كرهتها فارقتها ، وإن كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وسئل ابن عباس عن طلق امرأته ثلاثاً ثم ندم ، فقال هو رجل عصى الله فأندمه ، وأطاع الشيطان ، فلم يجعل له مخرجا ، فقليل له : فكيف ترى فى رجل يحلها له ؟ فقال : من يخدع الله يخدعه .

ومن هذا ترى أن حكم السنة ورأى كبار الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ، لعن المحلل والمحلل له ، لكن قد فشت هذه الرذيلة بين الأشرار الذين اتخذوا الطلاق

عادة ، وجعلوا دينهم هزواً ولعباً ، حتى صار الإسلام يعاب بمثل هذا ، وما عيبه إلا بفعلهم .

(فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا) أى فإن طلقها الزوج الثانى فلا حرج عليه ولا على المرأة أن يتراجعا ، ويكون هو أحق بها من الزوج الأول ، ولكن بعد تحقق الشرط الذى بينه الله بقوله :

(إن ظنا أن يقيما حدود الله) أى إن ترجح لدى كل منهما أن يقوم بحق الآخر على الوجه الذى حده الله من حسن العشرة وسلامة النية ، ليصلح حالهما ويستقيم أمرهما .

فإن خافا حين المراجعة نشوزاً منها أو إضراراً منه فالرجوع ممقوت عند الله وإن صح عند القاضى .

(وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون) أى إن هذه الأحكام بينها الله على لسان نبيه فى كتابه الكريم لأهل القلم بفائدتها ، ومعرفة ما فيها من المصلحة ، ليعملوا بها على الوجه الذى تتحقق به الفائدة والمنفعة ، لا لمن يجهلون ذلك ، فلا يجعلون الحسن النية وإخلاص القلب مدخلاً فى العمل ، فيرجع أحدهم إلى المرأة وهو يضررها سوءاً ويبغى الانتقام منها .

وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنْفَاكِهِنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعَلْ
ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ، وَادْكُرُوا نِعْمَةَ
اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لِيُعْظِمَكُمْ بِهِ ،
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١)

شرح المفردات

يقال بلغ البلد إذا وصل إليه ، ويقال أيضاً بلغه إذا شارفه ودنا منه ، يقول الرجل لصاحبه : إذا بلغت مكة فاعتسل بذي طوى ، يزيد دنوت منها ، لأن إذا طوى قبلها ، والأجل يطلق على المدة كلها وعلى آخرها ، فيقال لعمر الإنسان أجل ، ولموت الذى ينتهى به أجل ، والمراد هنا زمن العدة ، والمراد بالإمساك المراجعة ، والمعروف ما ألفتة العقول واستحسنته النفوس شرعاً وعرفاً وعادة ، والمراد بالتسريح ترك المراجعة حتى تنقضى عدتها ، والضرار الضرر ، والاعتداء الظلم ، وآيات الله هى آيات أحكام الطلاق والرجعة والخلع ونحو ذلك ، وهزوا أى مهزواً بها بالإعراض عنها ، والتهاون فى المحافظة عليها ، لقلة الإكتراث بالنساء وعدم المبالاة بهن ، ونعمة الله هى الرحمة التى جعلها بين الزوجين ، وما أنزل عليكم من الكتاب أى من آيات أحكام الزوجية التى تحفظ لكم الهناء فى الدنيا والسعادة فى الآخرة ، والحكمة هى سر تشريع الأحكام وبيان ما فيها من منافع ومصالح .

المعنى الجملى

بعد أن بين فيما سلف كيفية الطلاق المشروع وعدده بقوله : « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » وأن الأصل فيه أن يكون بلا عوض بقوله : « وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا » ، وأن أخذ العوض لا يحل إلا بشرط ذكره بقوله : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » .

ذكر هنا ما يجب فى معاملة المطلقات ، ونهى عن ضده ، وتوعد على فعل ذلك الضد ، وأرشد إلى المصلحة والحكمة فى الاتئام بذلك الأمر والانتباه عن ذلك النهى .

الإيضاح

(وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف) أي إذا طلقتم النساء فقاربن إتمام العدة ، فاعزموا أحد الأمرين ، إما إمساك المرأة بالمراجعة ، أو إطلاق سبيلها بالمعروف الذي شرع لكم في الآية : «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ» . وإنما فسرنا بلوغ الأجل بقرب إتمام العدة ، لأن الأجل إذا انقضى حقيقة لم يكن للزوج حق إمساكها بالمعروف ، إذ هي غير زوجة له ، وفي غير عدة منه . ثم أكد الأمر بالإمساك بالمعروف ووضح معناه بقوله :

(ولا تمسكوهن ضاراً لتعتدوا) أي لا تراجعوهن مريدين مضارتهن وإيذاءهن بالحبس وتطويل العدة لتلجئوهن إلى افتداء أنفسهن كما كانوا يتعاطونه في الجاهلية ، روى ابن جرير عن ابن عباس قال : كان الرجل يطلق امرأته ، ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ، ثم يطلقها ، ثم يفعل ذلك ليضارها ويعضلها فأَنْزَلَ اللهُ هذه الآية . وعن السدي قال : نزلت في رجل من الأنصار يدعى ثابت بن يسار طلق امرأته ، حتى انقضت عدتها إلا يومين أو ثلاثة ، ثم راجعها ثم طلقها مضارة لها فأَنْزَلَ اللهُ تعالى : (ولا تمسكوهن ضاراً لتعتدوا) .

(ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) أي ومن يفعل ذلك الإمساك المؤدى إلى الظلم فقد ظلم نفسه في الدنيا بسلوك طريق الشر وإفلاق راحة الضمير بالاعتداء ، وبمناصبة المرأة وأسرتها العداء فيتألبون عليه وينفرون منه حتى يوشك ألا يصاهره أحد ، كما ظلم نفسه في الآخرة بمخالفة أمر الله وتعرضه لسخطه .

(ولا تتخذوا آيات الله هزواً) أي لا تتهاونوا بحدود الله التي شرعها لكم في دينه ، جرياً على سنن الجاهلية ، فإن التهاون بعد هذا البيان والتأكيد يعدّ استهزاء بها .

وفي هذا وعيد شديد وتهديد لمن يتعدى هذه الحدود ، وفيه حث للمسلمين على

احترام صلة الزوجية والبعد عما كانوا يفعلونه فى الجاهلية ، إذ كانوا يتخذون هذه الصلة لعباً ويعبثون بطلاقهن ويمسكونهن عبثاً ، فقد أخرج ابن مردويه عن أبى الدرداء قال : كان الرجل يطلق ثم يقول لعبت ، ويعتق ثم يقول لعبت فانزل الله (ولا تتخذوا آيات الله هزواً) فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « ثلاث جِدْهن جِدْ ، وهزلهن جِدْ : الطلاق والنكاح والرجعة » .

(واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به) أى تذكروا ما أنعم به عليكم من الرحمة التى جعلها بين الزوجين ، وبها امتن علينا فى قوله : « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً » ومن جعل النكاح والطلاق والرجعة بأيدينا ، وعدم التضيق فى عدد النساء كما ضيق على من سبقنا إذ أحل لهم امرأة واحدة ، ولم يحل لهم بعد موت المرأة زواج أخرى ، وبما أنزل به عليكم من آيات أحكام الزوجية التى تجعلكم فى هناء فى الدنيا وسعادة فى الآخرة ، ومن الحكمة فى سنّ تشريع الأحكام وبيان ما فيها من منافع ومصالح ، إذ معرفة التشريع مع حكمته هى التى تحدث العبرة والعظة الباعثة على الامتثال .

وقد ذكرنا سبحانه بنعمته علينا أن مكننا من إقامة الصلة الزوجية على أتمّ نظام ، وأن هدانا بهذا الدين القويم وحد لنا الحدود ووضع الأحكام مبيناً حكمها وأسرارها ، وأيدها بالمواعظ التى تهدى إلى اتباعها .

بيد أن الناس قد أعرضوا عن هذه النعم ففسدت بينهم تلك المودة والرحمة ، وحجبهم عن الموعظة بالحكمة غرورهم بالقوة وطغيانهم بالغنى ، وكفر النساء نعمة الرجال ، وتمادين فى ذمهم والتبرم بهم ، وقد الناس بعضهم بعضاً فى ذلك .

(واتقوا الله) بامتنال أمره ونهيه فى أمر النساء وتوثيق الصلة الزوجية ، وترك ما ألف الناس من عدم المبالاة بعقد الزوجية الذى كانوا يرونه كعقد الرق والإجارة

فى المتاع الخسيس ، بل كانوا يرونه دون ذلك ، إذ كانوا يطلقون المرأة لأنفه سبب ، ثم يعودون إليها ، يفعلون ذلك المرة بعد المرة للضرار والإهانة .

فاعتياد المعاملة السيئة والأنس بها لا يقاوم إلا بتعظيم شأن عقد الزوجية والمبالغة فى تأكيده بالترغيب والترهيب والوعد والوعيد .

نعم ، كان لذلك أحسن الأثر فى أولئك الخارجين من ظلمات الجاهلية إلى نور الإسلام ، ثم خلف من بعدهم خلف أعرضوا عن القرآن وجهلوا ما فيه من الحكم والأحكام ، حتى صاروا شراً مما كان عليه أهل الجاهلية من ظلم النساء ومعاملتهم بالقسوة دون مراعاة لما أمر به الدين على لسان سيد المرسلين .

(واعلموا أن الله بكل شىء عليم) فلا يخفى عليه شىء مما يسره العبد أو يعلنه ، وهو لا يرضى إلا التزام حدوده والعمل بأحكامه ، مع الإخلاص وحسن النية ، حتى يكون الباطن كالظاهر فى الخير ، ولا يتم ذلك إلا بمراقبة الله فى العمل ، والإخلاص له فى السر والعلن ، والعلم بأنه تعالى المطلع على كل شىء ، لا يخفى عليه شىء فى الأرض ولا فى السماء .

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ
أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ، ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَكُمْ أَزْوَاجُكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ
وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢٣٢)

شرح المفردات

البلوغ الانتهاء ، والأجل هنا آخر المدة المضروبة لانقضاء العدة لا قريبها كما فى الآية التى قبلها ، لأن الإمساك بالمعروف والتسريح لا يتأتى بعد انقضاء العدة ،

إذا انقضواها إمضاء للتسريح فلا محل معه للتخير، والتخير يستمر إلى قرب الانقضاء والمذكور هنا النهى عن العضل وإجازة النكاح، وهذا لا يكون إلا بعد انقضاء العدة، ومن ثم أثر عن الشافعى أنه قال: دل السياق على افتراق البلوغين، والعضل الحبس والتضييق، والعظة النصيح والتذكير بالخير على وجه يرق له القلب ويبعث على العمل، والزكاء التماء والبركة.

الإيضاح

(وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلين فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف) أى يأبىها الذين آمنوا بالله وصدقوا رسوله . إذا طلقتم النساء وانقضت عدتهن ، وأراد أزواجهن أو غيرهم أن ينكحوهن وأردن هن ذلك ، فلا تمنعهن من الزواج ، إذا رضى كل من الرجل والمرأة بالآخر زوجاً ، وكان التراضى فى الخطبة بما هو معروف شرعاً وعادة ، ألا يكون هناك محرم ولا شىء يخل بالمعروف ويلحق العار بالمرأة وأهلها .

وفى قوله « بينهم » دليل على أنه لا مانع أن يخاطب الرجل المرأة إلى نفسها ، ويتفق معها على التزوج بها ، ويحرم حينئذ على الولى أن يعضلها ويمنعها من الزواج . كما أن فى قوله « بالمعروف » دليلاً على أن العضل من غير الكف غير محرم ، كأن تريد الشريعة فى قومها أن تتزوج برجل خسيس يلحقها منه عار ، ويمس كرامة قومها منه أذى ، وحينئذ ينبغى أن تصرف عنه بالنصح والعظة .

وأجاز بعضهم العضل إذا كان المهر دون مهر المثل ، ولكن الذى ينبغى التعويل عليه أنه إذا كان الرجل حسن السيرة يرجى منه صلاح المعيشة الزوجية ، ويعسر عليه دفع المهر الكثير والنفقات الأخرى للزواج - لا يجوز العضل بل يجب تزويجه .

والمدار فى الكفاءة على العرف القومى لا على تقاليد بيوت ذوى الشرف والجاه

وكبرياتهم ، فما يعده جمهرة الناس إهانة للمرأة وعاراً على أهلها ، فهو الذى يبيع لأوليائها المنع منه إذا لم يترتب على ذلك مفسدة أشنع منه ، كما لا يجوز إكراه المرأة على أن تزوج بمن لا تحب ، إذ قد يجزّ هذا إلى أضرار ومفاسد ربما لا تحمد عقباها . والخطاب هذا للأمة جميعها ، لأنها متكافلة فى المصالح العامة ، ليعلم المسلمون أنه يجب على من علم منهم بوقوع المنكر من أولياء النساء أو غيرهم أن ينهوه عن ذلك حتى ينفى إلى أمر الله ، وأنهم إذا سكتوا عن المنكر ورضوا به يأتئون ، إذ كثيراً ما يرجعون أهواءهم وشهواتهم على الحق والمصلحة ، ثم يقتدى بعضهم ببعض ، فيكثر الشر والمنكر فتهلك الأمة كما قال تعالى : « لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ، كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ » .

وقد كان من عادات الجاهلية أن يتحكم الرجال فى تزويج النساء ، إذ لم يكن يزوج المرأة إلا وليها ، وقد يزوجها بمن تكره ، ويمنعها من تحب تخض الهوى . أخرج البخارى وخلف كثير غيره عن معقل بن يسار قال : كان لى أخت فأتانى ابن عم لى فأنكحها إياه ، فكانت عنده ما كانت ، ثم طلقها تطليقة ولم يراجعها حتى انقضت عدتها ، ففويها وهويته ، ثم خطبها مع الخطاب ، فقلت له : يالكع (يا لثيم) أكرمتك بها وزوجتكها فطلقها ثم جئت تخطبها ، والله لا ترجع إليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فعلم الله حاجته إليها ، وحاجتها إلى بعليها فأنزل الآية ، قال : ففى نزلت فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه . وفى رواية فلما سمع معقل الآية قال : أرغم أنفى ، وأزوج أختى ، وأطيع ربي . (ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر) أى ذلك الذى تقدم من الأحكام المقرونة بالحكم ، مع الترغيب والترهيب ، يوعظ به أهل الإيمان بالله واليوم الآخر ، إذ هم الذى يتقبلونه ، وتخضع له قلوبهم ، ويتحرون العمل به ، طاعة لأمر ربهم ، ورجاء لمثوبته عليه فى الدارين .

وفى الآية دليل على أن المؤمن حقاً لا بد أن يتعظ به ، فالذين لا يتعظون به ولا يعملون به فليسوا بمؤمنين ، بل هم يقولون آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ، لأنهم لم يتلقوا أصول الإيمان بالدليل ، فلم يقع من نفوسهم موقع التأثير فى مسالك الوجدان فوعظهم عبث ضائع ، إذ هم لا يتبعون إلا أهواءهم ، ويقلدون ما وجدوا عليه آباءهم .

(ذلكم أذكى لكم وأظهر) أى ذلكم النهى عن ترك العضل على الشرط الذى تقدم ، فيه بركة وصلاح لحال متبعيه ، وفيه طهر لأعراضهم وأنسابهم ، وحفظ لشرفهم وأحسابهم ، فكم كان عضل النساء مدعاة للفسوق ، مفسدة للأخلاق ، وسبباً فى اختلال نظم البيوت ، وشقاء الذرية .

انظر إلى ولى يمنع موليته من الزواج بمن تحب ، ويزوجها بمن تكره ، اتباعاً لهواه أو لعادات قومه ، كما كانت تفعل العرب من قبل ، أيرجى لمثل هذه صلاح أو أن تقيم حدود الله ، أم يخشى أن يفويها الشيطان بمن تحب ، ويمد لها حبل الغواية حتى لا تقف عند حد ؟ .

ولجهل الناس بوجوه المصالح الاجتماعية كانوا لا يرون للنساء شأنًا فى إصلاح حال البيوت ولا فسادها ، حتى جاء الإسلام وعلمهم من ذلك ما هم فى أشد الحاجة إليه من حسن معاملة النساء والرفق بهن ومعاملتهم بالحسنى « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ » .

لكن المسلمين نسوا أوامر دينهم . وساروا سيرة جاهلية مع نسائهم فكان لذلك أسوأ الأثر فى فساد الأسر والبيوت جزاء وفاقا لتركهم عظات شريعتهم وتناسيهم أوامر دينهم .

(والله يعلم وأنت لا تعلمون) أى والله يعلم ما لكم فى ذلك من النفع والصلاح ، إذ هو العليم بوجوه الفائدة فى هذه الأحكام ، والسرفيا به أمر ، وعنه نهى ، وأنت لا تعلمون ذلك علماً صحيحاً خالياً من الأهواء والأوهام .

فالبشر جميعاً لم يهتدوا إلى هذه الأحكام مع اختبارهم وتجاربهم الطويلة ، بل عزبت حكمتها عن نفوس الكثيرين منهم ، بعد أن نزل بها الوحي ، وجاء بها الدين ، فلم يعملوا بها ، وكان يجب عليهم أن يقيموها على وجهها ملاحظين ما لها من فوائد ومنافع أرشد إليها العليم الخبير الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء .

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعُهَا ، لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ، وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَأَلْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣)

شرح المفردات

الحول والعام يقعان على صيفة وشتوة كاملتين ، والسنة تبتدىء من أى يوم عددته من العام إلى مثله ، والمولود له هو الوالد ، والتكليف الإلزام ، والوسع ضد الضيق وهو ما تنسج له القدرة ولا يبلغ آخر مداها ، والطاقة آخر درجات القدرة فليس بعدها إلا العجز التام ، مأخوذة من آخر طاقة (فتلة) من الطاقات التى يتألف منها الجبل ، والمضارة مشاركة كل من الوالدين للآخر فى الضرر ، فتفيد أن كل إضرار من أحدهما للآخر بسبب الولد إضرار بنفسه ، إذ هذا يستلزم ضرر الولد ، وكيف تحسن تربية ولد بين أبوين هم كل منهما إيذاء الآخر وضرره ، والفصال

القطام لأنه يفصل الولد من أمه ، ويفصلها منه فيكون مستقلا في غذائه دونها ، والتشاور والمشاورة والمشورة استخراج رأى من المستشارين ، ولا جناح عليهما أى لا حرج ، واسترضعت المرأة الطفل أى اتخذتها مرضعاً له ، ما آتيت أى ما ضمنتم والتزمت ، بالمعروف أى على الوجه المتعارف المستحسن شرعاً وعادة .

المعنى الجملى

بعد أن ذكر سبحانه أحكام الطلاق فى الآيات السالفة ، وبين حرمة العضل على الأولياء - ذكر هنا أحكام الرضاعة وكيفية التعامل بين الأزواج من المعاشرة بالمعروف ، وتربية الأطفال والعناية بشئونهم بطريق التشاور والتراضى بين الوالدين .

الإيضاح

(والوالدت يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) أى على جميع الوالدات مطلقات كن أو غير مطلقات أن يرضعن أولادهن مدى حولين كاملين لا زيادة عليهما ، وقد تنقص المدة إذا رأى الوالدان أن فى ذلك مصالحة ، والأمر موكل إلى اجتهادهما .

وإنما وجب ذلك على الأم لأن لبنها أفضل لبن باتفاق الأطباء ، فالولد قد تكون من دما وهو فى أحشائها ، فلما برز إلى الوجود تحول الدم إلى لبن يتغذى منه وهو منفصل منها ، فهو الذى يلائمه فى التغذية وهو سائر معه على حسب سنه ، ولا يخشى على الولد منه من علة بدنية أو خلقية تكون فيه ، فما أخذه وهو فى الرحم فاللبن لا يزيده شيئاً ، فإذا أرضعته مرضع لضرورة وجب التدقيق فى صحتها ومعرفة أخلاقها وبذل الجهد فى اختيارها ، لأن لبنها يؤثر فى جسم الطفل وأخلاقه وآدابه ، إذ هو يخرج من دما ويمتصه الولد ، فيكون دما له ينمو به اللحم وينشز العظم ، فيؤثر فيه جسمياً وخلقياً ، وقد لوحظ أن تأثير انفعالاتها النفسية والعقلية فى الرضيع أشد من تأثير

صفاتها البدنية فيه ، حتى لقد يؤثر صوتها في صوته ، فما بالك بآثار عقلها وشعورها وملكاها النفسية ، وقد فطن لهذا علماء التربية والتهذيب في الأمم الراقية ، حتى كانت قيصرية روسيا ترضع أولادها وتحرم عليهم المراضع .

فأين هذا مما نراه اليوم من التهاون في رضاعة الأولاد وسائر شئونهم ، فرغب نساء الأغنياء عنها ترفعاً وطمعاً في بقاء الجمال وحفظ الصحة وسرعة الحمل ، وكل هذا مقاوم لسنة الفطرة ومفسد لتربية الأولاد .

وقد كان للمسلمين من دينهم وازع أيما وازع ، فقد هدام إلى ما فيه المصلحة في تربية الطفل وتهذيبه ، ولم نر ديناً تعرض لمحاسن تربية النشء ومساوئها مثل ما تعرض له الدين الإسلامي ، فاللهم وفق المسلمين إلى الاهتداء بهديه ، والتحلي بأدابه .

ويرى جمع من العلماء أنه يجمل بالأم أن ترضع ولا يجب عليها ذلك إلا إذا تعينت هي للإرضاع بأن كان الولد لا يقبل غير ثديها كما يشاهد ذلك من بعض الأطفال ، أو كان الأب عاجزاً عن استئجار ظئر ترضعه ، أو كان قادراً ولم يجد من ترضع .

وقوله كاملين تأكيد لذلك ؛ إذ قد جرت العادة أن يتسامح في مثل هذا فيقال : أقمّت عند فلان حولين بمكان كذا ، ويكون قد أقام حولاً وبعض الحول .

والحكمة في تحديد هذه المدة في الرضاع العناية بشئون الطفل ، فإن اللبن هو الغذاء الموافق له في هذه السن ، إلى أنه محتاج إلى شفقة وعناية تامة لا تتوافر عند غير الأم ، إلا إذا رأى الوالدان المصلحة في أقل من ذلك ، فهما اللذان يراعيان صحة الطفل فمن الولدان من يستغنى عن اللبن بالطعام اللطيف قبل تمام الحولين .

وقد استنبط العلماء من هذه الآية ومن قوله : « وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا » أقل مدة الحمل ، فإنه إذا أسقطت مدة الرضاع من ثلاثين شهراً يكون الباقي ستة أشهر وهي أقل المدة .

وقد روى هذا عن على وابن عباس رضى الله عنهما .

(وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) أى وعلى الوالد كفاية الموضع من طعام وكسوة لتقوم بخدمته حق القيام ، وتحفظه من عاديّات الأيام .

وإنما عبر بالمولود له ، ولم يعبر بالوالد للإشارة إلى أن الأولاد لأبائهم ، فإليهم ينسبون ، وبهم يدعون ، والأمهات مستودعات لهم كما قال المأمون :

لا تزرين بفتى من أن يكون له أم من الروم أو سوداء دجاء
فإنما أمهات الناس أوعية مستودعات وللأبناء آباء

والخلاصة — أن الوالدات قد حملن للوالد ، وأرضعن له ، فعليه أن ينفق عليهن ما فيه الكفاية من طعام وشراب وكسوة ليقمن بخدمته ، ويحفظنه ويرعين شئونه ، وأن يكون ذلك الانفاق على حسب المعروف اللائق بحال المرأة فى البيئـة التى تعيش فيها ، ولا تلحقها به غضاضة فى نوعه ، ولا فى طرق أدائه .

(لا تكلف نفس إلا وسعها) أى لا تلزم نفس إلا بما تتسع له قدرتها بحيث لا ينتهى إلى الضيق ، وقد فسر هذا فى سورة الطلاق بقوله : «لَيْنْفَقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ، وَمِنْ قُدْرٍ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيْنْفَقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مِمَّا آتَاهَا ، سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا» .

ثم بين العلة فى تشريع الأحكام السابقة بقوله :

(لا تضارّ الوالد بولدها ولا مولود له بولده) أى أن العلة فى تشريع ما تقدم منع الضرر من الجانبين بإعطاء كل ذى حق حقه بالمعروف ، فيحرم أن يأتى من أحد الوالدين إضرار بالآخر بسبب الولد ، فلا ينبغى أن تمتنع الأم من إرضاعه تمجيـزاً للوالد بالتماس الظئر ، أو تكلفه من النفقة فوق وسعه ، أو تقتصر فى تربية الولد تربية بدنية أو خلقية أو عقلية لتغيظ الرجل ، كذلك لا يلىق به أن يمنعه من إرضاع ولدها ، وهى له أرام وبه أراف ، وعليه أحنى وأعطف ، أو يضيّق عليها فى النفقة مع الإرضاع ، أو يمنعه من رؤيته ولو بعد مدة الرضاع والحضانة .

(وعلى الوارث مثل ذلك) أى وعلى وارث الصبي وهو قريبه الذى لا يجوز له أن يتزوجه على تقدير أن يكون أحدهما ذكراً والثانى أنثى ، مثل ما وجب على الأب من الرزق والكسوة وأجرة الرضاع .

وقيل المراد بالوارث وارث الصبي من الوالدين أى إذا مات أحد الوالدين فيجب على الآخر ما كان يجب عليه من إرضاعه والنفقة عليه .

(فإن أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما) أى أن للوالدين صاحبي الحق المشترك في الولد الراغبين في تربيته تربية قويمه في جسمه وعقله - أن يفظاه قبل الحولين الكاملين أو بعدها إذا اتفق رأيهما على ذلك بعد التشاور والتراضى بينهما ، لأن هذا التحديد إنما هو للمصلحة ودفع الضرر ، فحتى رأيا الفائدة في الأقل أو في الأكثر فعلاه ، أما إذا أقدم أحدهما على ما يضر بالولد كأن ملت الأم الإرضاع ، أو بخل الأب بإعطاء الأجرة بقية الأجل المضروب فلا حق له في ذلك ، وإنما اعتبر رضا الأم مع أن ولي الولد هو الأب وصلاحه منوط بنظره ، مراعاة لمصلحة الطفل ، إذ هي لكامل شفقتها عليه لا تفكر إلا فيما له فيه خير وفائدة .

وهأنذا ترى إرشاد القرآن إلى استعمال المشورة في أدنى الأعمال لتربية الولد ، ولم يبيح لأحد الوالدين الاستبداد بذلك دون الآخر - فما بالك بأجل الأعمال خطراً وأعظمها فائدة ، فهل بعد هذا من شك في حاجة الملوك والأمراء إليها في تربية الأمم وتدبير شئونها ؟ ومن ثم طلبها القرآن الكريم من الرسول صلوات الله عليه بقوله : « وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ » ومدح المؤمنين بقوله تعالى : « وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ » .

(وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتكم بالمعروف) أى وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم المراضع الأجنبية فلا ضير في ذلك إذا أعطيتن لهن الأجور المتعارفة لأمثالهن ، لما في ذلك من مصلحة للرضع ومصلحة للولد والوالد فإن الموضع إذا لم تعامل معاملة حسنة ترضيها بأن تأخذ أجرها كاملاً غير منقوص ، وتمنع الحبات والعطايا - لانتهم بالطفل ولا تعنى بارضاعه ، ولا بنظافته ولا بسائر

شئونه ، وإذا هي أوديت تغير ابنها فيكون ضاراً بالطفل مؤذياً له ، ويتبع هذا إيذاء الوالد حين يرى ابنه على غير ما يحب ويهوى .

(واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير) أى واخشوا الله فلا تفرطوا فى شىء من هذه الأحكام مع توخى الحكمة فيها ، واعلموا أن الله بصير بأعمالكم فهو يجازيكم عليها ، فإذا قتم بحقوق الأطفال بتراض وتشاور واجتنبتم المضارة كان الأولاد قرة أعين لكم فى الدنيا وسبب المثوبة فى الآخرة ، وإن أنتم اتبعتم أهواءكم وعمل كل منكم على مضارة الآخر كان الأولاد بلاء وفتنة لكم فى الدنيا واستحققتكم عذاب الله فى الآخرة .

فما أشد هذا التهديد والوعيد على ترك العناية بالأطفال ومضارة كل من الوالدين للآخر من أجل أولادهما ، فليعتبر بذلك المسلمون ولا يجعلوا تربية الأولاد موكولة إلى المصادفة ، والعناية بها دون العناية بسلمة التاجر وأدوات الصانع وماشية الزارع ، وما أبعد المسلمين اليوم عن اتباع مناهج دينهم واتباع وصاياه ، والله الأمر من قبل ومن بعد .

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤) وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاوِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ، وَلَا تَعْرِزُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٣٥) .

شرح المفردات

يتوفون منكم أى يتوفاهم الله ويقبض أرواحهم ، ويذرون أى يتركون ،
والزوج يطلق على الذكر والأنثى كما قال تعالى : « وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ » وأصله العدد
المكون من شيئين اتحدا وصارا شيئاً واحداً فى اللبطن وإن كانا شيئين فى الظاهر ،
وسمى به كل من الرجل والمرأة للدلالة على أن من مقتضى الفطرة أن يتحد الرجل
بامرأته والمرأة بعلها ، بتأرج النفوس ووحدة المصلحة ، حتى يكون كل منهما كأنه
عين الآخر ، و يتربصن أى ينتظرن ، وبلغن أجلهن أى أتمن عدتهن وانتهت مدة
التربص والانتظار ، والتعريض فى الكلام أن تفهم الخطاب ما تريد بضرب من
الإشارة والتأويل بدون تصريح ، والخطبة (بكسر الخاء) هى طلب الرجل المرأة
للزواج بالوسائل المعروفة بين الناس ، والإكنان فى النفس هو ما يضره مريد الزواج
فى نفسه ويعزم عليه من الزواج بالمرأة بعد انقضاء العدة ، والقول المعروف ما لا يستجيب
منه فى المجاهرة كذكر حسن العاشرة وسعة الصدر للزوجات إلى نحو ذلك .
وعزم الشيء وعزم عليه واعتزمه : إذا صمم على تنفيذه ، والكتاب بمعنى
المسكوب أى المفروض ، وأجله أى نهايته .

المعنى الجملى

كان الكلام قبل هذا فى أحكام الطلاق من جهة عدده وكيفيته ، وأن للزوج
المراجعة والإمسك بالمعروف ، كما له التسريح والتطليق بالإحسان ، ثم ذكر بعده حكم
الإرضاع وما للوالدة من حقوق فيه ، وما على الوالد من واجبات قبل ولده من رزق
وكسوة ونحو ذلك - وهنا ذكر أحكام من يموت بعولتهن من وجوب الحداد عليهن ،
ومن وجوب العدة ، ومن جواز خطبتهن ، ومن صحة العقد عليهن .

الإيضاح

(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) أى أن الرجال الذين يموتون ويتركون زوجات يردن الزواج ، لا يحل لزوجاتهم أن يتعرضن لخطبة ولا زواج ولا خروج من المنزل إلا لعذر شرعى مدة أربعة أشهر وعشرة أيام .

وخلاصة المعنى — إن عدة النساء اللاتي يموت أزواجهن أربعة أشهر وعشرة أيام لا يتعرضن فيها للزواج بزينة ولا خروج من المنزل إلا للأعذار المبيحة لذلك ، ولا يواعدن الرجال بالزواج ، اهتماما بحقوق الزوجية وتعظيما لثانها .
وقد حرمت السنة الحداد على غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام .

وهذا الحكم خاص بغير الحوامل ، فإن الحامل التي يموت زوجها تنقضى عدتها بوضع الحمل ولو بعد الموت بساعة كما قال تعالى : « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » سواء كن مطلقات أو متوفى عنهن أزواجهن .

روى أبو داود حديث سُبَيْعة الأُسلمية قالت : إن النبي صلى الله عليه وسلم أفتاها بأنها حلت حين وضعت حملها ، وكانت ولدت بعد موت زوجها بنصف شهر .
ولا نبحت عن الحكمة في تحديد هذه المدة فهي كأعداد الركعات ومقدار الواجب في الزكاة ، وقال بعضهم في بيانها : إن تعرف براءة الرحم احتاجت إلى ثلاثة قروء أو ستين يوما ، فبراءة النفس من الحزن والكآبة تحتاج إلى مدة أطول من هذه لعظم الكارثة وفداحة الخطب ، إلى أن التعجيل بالزواج مما يسئ أهل الزوج ويفضى إلى الخوض في شأن المرأة ، إذ يقولون إنها لم تكن على ما ينبغي من الوفاء للزوج والحزن عليه ، إلى أنه كان من المعروف عند العرب أن المرأة تصبر على البعد عن الرجل أربعة أشهر بلا حرج ولا مشقة وتتوق إليه بعد ذلك ، حتى إن عمر أمراً لا يفيب المجاهدون عن أزواجهم أكثر من أربعة أشهر بعد أن سأل أهل بيته .

وإذا صح أن هذا أصل في المسألة تكون الزيادة الاحتياطية عشرة أيام .
وهذا التحديد لعدة الوفاة يشمل الصغيرة والكبيرة والحررة والأمة وذات
الحيض واليائسة .

(فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف) أى
فإذا أتممن عدتهن وانتهت مدة التربص والانتظار فلا إثم عليكم أيها المسلمون أن
تفعل المرأة ما كان محظوراً عليها قبل ذلك من التزين والتعرض للخطاب والخروج
من المنزل على الوجه المعروف شرعاً وعرفاً .

فإن فعلن شيئاً من ذلك قبل انقضاء الأجل كن قد أتين بمنكر فيجب على
أوليائهن وخيار المسلمين أن يمنعهن ، فإن لم يستطيعوا ذلك استعانوا بالحاكم لإزالة
هذا المنكر .

وقد بينت السنة والأخبار الصحيحة ما يحظر على المرأة أن تفعله ، فقد روى
الشيخان من حديث حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة قالت : دخلت على
أم حبيبة حين توفي أبو سفيان (والدها) فدعت بطيب فيه صفرة خلوق وغيره ،
فدهنت منه جارية ثم مست بمرضيها ، ثم قالت والله ما بالطيب من حاجة غير أنى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً .

وقالت زينب : سمعت أمى أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، إن ابنتى توفي زوجها وقد اشتكت عينيها ، أفنكحها ؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) مرتين أو ثلاثاً - كل ذلك يقول (لا)
ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشر .

وقد كانت المرأة في الجاهلية تحد على زوجها شر جداد وأقبحه ، فكانت
تمكث سنة كاملة لا تمس طيباً ولا زينة ، ولا تبدل للناس في مجتمعاتهم ، ثم تخرج
بعد ذلك ، وكان لهم في ذلك عادات سخيفة وخرافات شائنة .

إلى أن جاء الإسلام فأصلح من ذلك ، فجعل العدة على نحو الثالث مما كانت عليه ، ولم يحرم فيها إلا الزينة والطيب والتعرض لأنظار الخاطبين من مريدى الزواج ، وما منع النظافة ولا الجلوس فى كل مكان فى البيت مع النساء والمحارم من الرجال ، والكحل الذى منعه النبى صلى الله عليه وسلم هو كحل الزينة لا كحل التداوى .
يدليل حديث الموطأ عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اجعليه بالليل وامسح به بالنهار » .

والسلمات اليوم لا يسرن على طريق واحدة فى الحداد ، فمنهن من يغلن فى الحداد ويفرقن فى النوح والندب والخروج من مألوف العادات فى المعيشة حتى يزدن على ما كان عليه نساء الجاهلية ، ولا يخصن الزوج بما خصه به الشرع ، بل ربما حذدن على الولد السنة والسنتين ، وربما تركن الحداد على الزوج بعد الأربعين .

فأخبر كل الخير للمسلمين أن يصلحوا هذه العادات الزديئة فى الحداد ، إذ لا فائدة فيها إلا إفناء المال فى تغيير اللباس والأثاث والرياش والماعون ، وفساد آداب المعاشرة والشقاء فى أحوال المعيشة ، وما ينجم عن ذلك من الأمراض ، ولا سيما لدى ضعفاء الأمزجة .

ولا سبيل إلى ذلك إلا بالعودة إلى أحكام الشرع من الحداد ثلاثة أيام على القريب وأربعة أشهر وعشراً على الزوج ، وجعل الحداد مقصوراً على ترك الزينة والطيب وعدم الخروج من المنزل إلا لضرورة .

(والله بما تعملون خبير) فهو محيط بدقائق أعمالكم لا يخفى عليه شئ منها ، فإذا جعلتم نساءكم تسير على نهج الشرع وحدوده صلحت أحوالكم وسعدتم فى دنياكم وأحسن الله جزاءكم فى آخركم ، وإن أسأتم السيرة وحدتم عن السنن السوى أخذكم أخذ عزيز مقتدر .

(ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم فى أنفسكم)

أى ولا إثم ولا حرج على الرجل أن يعرض للمرأة ويلوح لها فى أثناء عدة الزواج أو عدة الطلاق البائن بأمر الزواج ، لا فى أثناء عدة الطلاق الرجعى ، لأنها لا تزال فى عصمة زوجها .

وللناس فى كل عصر كنبات يستعملونها فى مثل هذا ، كأن يقول إنى أحب امرأة من صفتها كيت وكيت ، أو يقول وددت لو أن الله وفقنى لامرأة صالحة مثلك أو يقول : إنى حسن الخلق كثير الإنفاق جميل العشرة محسن إلى النساء ، إلى نحو ذلك .

كذلك لا حرج عليه فيما يكتمه فى نفسه ويعزم عليه من الزواج بها بعد انتهاء أجل العدة ، لأن مثل هذا مما يتعسر الاحتراز منه ، ومن ثم ذكره الله تعالى على وجه الترخيص بقوله :

(علم الله أنكم ستذكروهن) فى أنفسكم ويشق عليكم أن تكتموا رغبتكم وتصبروا عن أن تبوحوا لهن بما انطوت عليه جواحكم ، ومن ثم رخص لكم فى التعريض دون التصريح ، فليكن أن تقفوا عند حد الرخصة ولا تتجاوزوها .

(ولكن لا تواعدوهن سرا) أى ولكن لا تواعدوهن على الزواج فى السر ، فإن المواعدة على هذه الحال مدرجة للفتنة ومظنة للقليل والقال ، بخلاف التعريض فإنه يكون على ملأ من الناس ، فلا عار فيه ولا عيب ، ولا يكون وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه .

وذهب جمهرة العلماء إلى أن السر هنا يراد به النكاح ، أى لا تتعدوا معهن وعداً صريحاً على الزواج بهن .

(إلا أن تقولوا قولاً معروفاً) أى لا تواعدوهن بالمستهجن ، ولكن واعدوهن بقول معروف لا يستحيا منه فى الجهر ، كذكر حسن العشرة وسعة الصدر للزوجات إلى نحو ذلك .

والخلاصة — أنه لا يجوز للرجال أن يتعهدوا مع النساء المعتدات عدة الوفاة

في أمر الزواج سرّاً ، أو يتواعدوا معهن عليه ، ولكن رخص لهم في التعريض الذي لا ينكر الناس مثله على مسمع منهن ، ولا يعدونه خارجاً من الاحتشام معهن .

وفائدة ذلك - أن يكون تمهيداً لهن ، حتى إذا أتمت إحداهن العدة كانت عالمة بمن يرغب فيها ، فإذا سبق المفضول رده إلى أن يأتي الأفضل .

(ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) أى ولا تصمموا تصميماً جازماً على الارتباط الشرعى مع معتدة الوفاة حتى تنتهى عدتها .

والخلاصة - أن الزوج بالمرأة في العدة محرم قطعاً ، بل الخطبة فيها محرمة ، والعقد فيها باطل بإجماع المسلمين .

(واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه) أى واعلموا أن الله يعلم ما تضررونه فى قلوبكم من العزم على ما لا يجوز ، فاحذروا أن تعزموا على ما حذر عليكم من قول أو فعل .

وقد جاء هذا التحذير عقب ذكر الأحكام المتقدمة على سنن القرآن من قرن الأحكام بالموعظة ترغيباً وترهيباً ، ليكون ذلك آكد فى المحافظة عليها والعناية بها . (واعلموا أن الله غفور حلیم) أى واعلموا أن الإنسان إذا تعدى حدود الله وأراد الرجوع إليه بالتوبة يغفر له ، وهو الحلیم الذى لا يعجل بالعقوبة ، بل يمهّل عباده ليصلحوا بصلاح أعمالهم ما أفسدوا بما سبق من زلاتهم ، فعليكم أن تجنبوا أسباب العقوبة ، وتعملوا بما أمرتم به ، وتعتنموا زمان الحياة القصير حتى لاتأسوا على ما فاتكم .

لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوهُنَّ
لَهُنَّ فَرِيضَةٌ ، وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ ، مَتَاعًا
بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ

أَوْ يَفْقُوا الَّذِي يَدُهُ عَقْدَةُ النَّكَاحِ ، وَأَنْ تَعْقُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ، وَلَا تَنَسُوا الْفَضْلَ يَنْنَكُمُ ، إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧)

شرح المفردات

الجناح هنا التبعة (المسئولية) كالإزام بمهر وغيره ، والميسيس المس باليد من غير حائل ، ويراد به في لسان الشرع ما يراد بالماسة والملاسة والمباشرة وهو غشيان المرأة ، والفريضة المهر ، وفرضها تسميتها ، والمتعة والمتاع ما ينتفع به مع سرعة انقضائه ومن ثم يسمى التلذذ بالشئ تمتعاً لسرعة انقطاعه ، وأوسع الرجل إذا صار ذا سعة في المال وبسطة وغنى ، وأقتر إذا قلّ ماله وافقر ، وأقتر على عياله وقتر إذا ضيق عليهم في النفقة ، والقدر (بفتح الدال وسكونها) قدر الإمكان والطاقة ، ومتاعاً أى حقاً ثابتاً واجباً ، والمعروف ما يتعارفه الناس بينهم ويليق بهم على حسب اختلاف أصنافهم ومعايشهم وبيئاتهم ، والحسنون هم الذين يحسنون في معاملة المطلقات ، والذي بيده عقدة النكاح هو الزوج المالك لعقد النكاح وحله ، وعفوه تركه ما يعود إليه من نصف المهر الذي ساقه إليها كاملاً تكملاً منه ، والفضل المودة والصلة .

الإيضاح

(لاجناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا هن فريضة) أى لا يلزمكم شيء من المهر وغيره عند طلاقكم للنساء قبل الدخول بهن إلا إذا سميت هن مهرأً ، فإن حصل المساس فعليه تمام المسمى في حال التسمية ، ومهر مثلها إن لم يسم لها مهرأً ، وفي حال الطلاق قبل الميسيس مع الفرض ، عليه نصف ما فرض وسمى .

(ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) أى وأعطوا المطلقات شيئاً من مالكم يتمتعن به على حسب حالكم في الثروة والغنى ، ولم يحدده الله تعالى ، بل وكله

إلى اجتهد المرء لأنه أدرى بثروته ، إلا أن الشارع حبيب في بسط الكف والسخاء للمطلقة تطييباً لنفسها وعوضاً عما لحقها من الضرر .

(متاعا بالمعروف حقاً على الحسنيين) أى وجعل هذه المتعة حقاً واجباً على من يريد الإحسان في معاملة المرأة بما يتعارفه الناس بينهم .

وهذه المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهر وهى المذكورة فى الآية ، ومستحبة لسائر المطلقات .

والحكمة فى شرعها أن فى الطلاق قبل الدخول امتهاً وسوء سمعة لها ، لأن فيه إيهاماً للناس بأن الزوج ما طلقها إلا وقد رابه شئ من أخلاقها ، فإذا هو متعها متاعاً حسناً تزول هذه الغضاضة ، ويكون ذلك شهادة لها بأن سبب الطلاق كان من قبله لا من قبلها ولا علة فيها ، فتحفظ بما كان لها من صيت وشهرة طيبة ، ويتسامع الناس ويقولون إن فلاناً أعطى فلانة كذا وكذا فهو لم يطلقها إلا لعذر وهو معترف بفضلها ، لا أنه رأى فيها عيباً ، أو رابه من أمرها شئ ، فيكون ذلك كالمرم لجرح القلب ، وجبر وحشة الطلاق .

وقد أترعن الحسن السبط أنه متع إحدى زوجاته بعشرة آلاف درهم فقالت : متاع قليل من حبيب مفارق .

(وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) أى وإن حصل الطلاق قبل المسيس وقد سمى لهن مهر فلهن نصف المسمى المفروض ويرجع إلى الزوج النصف الثانى .

وهذا جار على ما كان يعمل به الناس من سوق المهر كله للمرأة حين العقد ، لا على ما استحدثوه من تأخير ثلث المهر أو أكثر منه أو أقل لرغبتهم فى حب الظهور والتفاخر بكثرة المهر مع اجتناب إرهاب الزوج بدفعه كله .

وإن مات أحد الزوجين قبل الدخول وجب المهر كله للزوجة إذا مات الزوج

أو لو ارشها إذا ماتت هي ، لأن الموت كالدخول بها يوجب المهر كله ، إن كان هناك مهر مسمى ، أو مهر مثلها إن لم يسم لها مهر .

(إلا أن يعفون) أى إلا أن يعفو المطلقات عن أخذ النصف كله أو بعضه ، فتقول المرأة : ما رأتى ولا خدمته ، ولا استمتع بى ، فكيف أخذ منه شيئاً ؟ ، فيسقط حينئذ ما وجب عليه ، وحتى الإسقاط إنما يكون للمرأة البالغة الرشيدة .

(أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) أى أو يعفو الزوج ويترك ما يعود إليه من نصف المهر الذى ساقه إليها تكريماً منه ، وحينئذ تأخذ الصداق كاملاً ، النصف الواجب عليه ، والنصف الساقط العائد إليه بالتنصيف ، وعبر بقوله : بيده عقدة النكاح للتنبيه إلى أن الذى ربط المرأة وأمسك العقدة بيده ، لا يليق به أن يحلها ويدعها بدون شيء ، بل يستحب له العفو والسماح بكل ما كان قد أعطى ، وإن كان الواجب المحتم نصفه ، وإلى هذا أشار بقوله :

(وأن تعفوا أقرب للتقوى) أى أن من عفا من الرجال والنساء فهو المتقى ، فأحياناً تكون المصلحة في عفو الرجل عن النصف الآخر ، وأحياناً في عفو المرأة عن النصف الواجب لها ، لأن الطلاق قد يكون من قبله بلا سبب داعٍ منها ، وقد يكون بالعكس .

والمراد بالتقوى هنا تقوى الله المطلوبة في كل أمر ، إذ العفو أكثر ثواباً وأجرأ ، أو المراد تقوى الزينة بما يترتب على الطلاق من التباغض ، إذ السماح بالمال يذهب هذا الأثر ويعيد الصفاء إلى القلوب ، وهذا ما بينته سبحانه بقوله :

(ولا تنسوا الفضل بينكم) أى ينبغي لمن تزوج من أسرة ثم طلق ، ألا ينسى مودة أهل ذلك البيت وصلتهم ، ولكن المسلمين نسوا دينهم أو تناسوه ، وجروا على عكس هذا ، فصارت روابط الصهر وسائر أنواع القرابة واهنة ضعيفة ، وإنك لو رأيت ما يجري بين الأزواج من الخصامات والمنازعات وما يكيد به بعضهم لبعض ، لو وجدت أنهم تحافوا أو امر شرعهم وجعلوا إلههم هواهم ، فالرجال يتركون نساءهم بلا نفقة

حتى يضطرون أحياناً إلى بيع أعراضهن ، أو يذروهن كالمعلقات ، فلا هم يسكنونهم بمعروف ولا يسرحونهم بإحسان حتى يفتدين منهم بالمال .

والمطلقات المعتدات بالأقراء يزعمن أن الحيض قد حبس عنهن ، فتمضى السنة وأكثر منها ولا تنقضى عدتهن بزعمهن ، وما الغرض من هذا إلا إلزام المطلق النفقة طول هذه المدة انتقاماً منه ، ولكن العمل الآن في الحاكم على أن نفقة العدة لا تزيد على سنة قمرية (٣٥٤ يوما) .

وإذا حدث طلاق - كان بين أسرتي الزوجين حرب عوان ونصبت كل منهما للأخرى الحبائل والأشراك ، لتوقعها في مهاوى الهلاك ، فأين هؤلاء من كتاب الله وشريعته ، إنهم ليسوا منه في شيء ، فقد عميت أبصارهم وراى على قلوبهم ما كانوا يكسبون .

(إن الله بما تعملون بصير) ختم سبحانه الآية بالتذكير باطلاعه تعالى وإحاطة بصره بما يعامل به الأزواج بعضهم بعضاً ، ترغيباً في الحسنة والفضل ، وترهيباً لأهل الخاشنة والجهل ، لتكون مقرونة بالموعظة التي تغذى الإيمان وتبعث على الامثال .

حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨)
فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ، فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ
مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (٢٣٩) .

شرح المفردات

حافظ على الشيء وداوم عليه وواظب عليه : فعله المرة بعد المرة ، وحفظ الصلاة المرة بعد الأخرى الإتيان بها كاملة الشرائط والأركان بالخشوع والخضوع القلبى ، والصلوات هى الخمس المعروفة بالبيان العملى من النبى صلى الله عليه وسلم والتي أجمع

عليها المسلمون من جميع الفرق حتى أن من جحدتها أو شيئاً منها لا يعدّ مسلماً ، وقد استنبطوا عددها من آيات أخرى كقوله تعالى : « فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ » والصلاة الوسطى هى إحدى هذه الخمس ، والوسطى إما بمعنى المتوسطة بين شيئين أو أشياء لها طرفان متساويان ، وإما بمعنى الفضلى ، وبكل من المعنيين قال جماعة من العلماء ، ومن ثم اختلفوا أى الصلوات أفضل ؟ وأيتها المتوسطة ؟ وأرجح الأقوال أنها صلاة العصر لما رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن علي مرفوعاً (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) يعنى يوم الأحزاب ، وروى أحمد والشيخان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى هذا اليوم « ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » ولم يذكر العصر ، وفى رواية عن علي عن عبد الله ابن أحمد فى سند أبيه : كنا نعدّها الفجر ، فقال رسول صلى الله عليه وسلم : « هى العصر » .

والقنوت الانصراف عن شئون الدنيا إلى مناجاة الله والتوجه إليه لذكره ودعائه ، والرجال واحدٌم راجل وهو الماشى ، والركبان واحدٌم راكب .

المعنى الجملى

تقدم هاتين الآيتين آيات فى الأحكام بعضها فى العبادات وبعضها فى المعاملات . وكان آخرها ما بينه من السبيل القويم فى معاملة الأزواج ، وقد جرت سنة القرآن أن يأتى عقب الحكم والأحكام بالأمر بتقوى الله والتذكير بعلمه بحال عبادته ، وما أعد لهم من جزاء على العمل ، حتى يقوى الوازع الدينى فى النفوس ويحفزها على الإخلاص فيه .

لكن النفوس قد تغفل عن هذا التذكير بانهما كما فى مشاغل الحياة ، أو فى تمتعها بالذات ، فتتنكب عن جادة الهدى ، وتنفرق بها السبل ، ومن ثم كانت .

فى حاجة إلى مذكر یرقى بها إلى العالم الروحى ، ويخلعها من عالم الحس ، ويوجهها إلى مراقبة من برأها وفطرها حتى تظهر من تلك الأرجاس والأدران ، وتترفع عن البغى والعدوان ، وتميل إلى العدل والإحسان ، ذلك المذكر هى الصلاة التى تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وتنقى الجزع والهلل عند المصائب ، وتعلم البخیل الكرم والجود ، لهذا أردف هذه الأحكام بطلب الصلاة والمحافظة عليها وأدائها على وجهها بإخبات وقنوت لتحدث فى النفس آثارها .

الإيضاح

(حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) أى داوموا على الصلوات جميعها لما فيها من مناجاة الله والتوجه إليه بالدعاء له والثناء عليه كما جاء فى الحديث « اعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » .

وإذا أدیت على الوجه الحق وأقيمت كما أمر به الدين نهت عن الفحشاء والمنكر ، وحفظت النفوس من الشروز والآثام ، ولا سيما صلاة العصر حين ينتهى الإنسان من أعمال الدنيا فيضرع إلى الله أن وفقه لخدمة نفسه وعياله وأهله ووطنه ، ويشكره على ذلك حق الشكر .

(وقوموا لله قانتين) أى قوموا خاشعين لله مستشعرين هيئته وعظمته ، ولا تكون الصلاة كاملة تتحقق فائدتها التى ذكرت فى الكتاب الكريم إلا بالتفرغ من كل فكر وعمل يشغل عن حضور القلب وخشوعه .

روى أحمد والشيخان من حديث زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم فى الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه فى الصلاة حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام - لأن حديث الناس مناف له فيلزم من القنوت تركه .

والمحافظة على الصلوات آية الإيمان الكبرى والشرط فى صحة الإسلام والأخوة فى الدين وحفظ الحقوق .

روى أحمد وأصحاب السنن من حديث بُريدة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر . وروى أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوما فقال : من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف .

وروى الترمذي قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة .

أرأيت بعد هذا كيف أعرض جبهة المسلمين عن الصلاة ، وكثر التاركون الغافلون عنها ، وقلّ عدد المصلين ، أرأيت أن أحدهم لتتلى عليه الآيات والأحاديث فيصير مستكبرا كأن لم يسمعها كأن في أذنيه وقرا ، اتكالا على شفاعة الشافعين ، وغرورا بالانتساب إلى الإسلام ، واعتقادا بأن ذلك كاف في نيل السعادة في الآخرة ولهم من مشايخ الطرق وغيرهم ما يمدّم في غيهم ، ويستدرجهم في غرورهم .

وقد كان من أثر ترك الصلاة والتهاون في شئون الدين في المدن والقرى ، أن فسدت الفواحش والمنكرات ، وكثرت حانات الخمر ومواخير الفجور والرقص وبيوت القمار ، وتكالب الناس على جمع المال ، لا يبالون أمن حلال جاء أم من حرام ، وانقبضت الأيدي عن فعل الخير ، وزال التراحم والتعاطف ، وقلّت الثقة بين بعض الناس وبعض ، واعتمد بعض الزراع على بعض بقلع المزروعات قبل النضج ، وبالسرقة بعده ، وبقتل الماشية بالسّم أو بالسلاح ، وتزعزع الأمن على النفس والمال ، ولو حافظوا على الصلوات كما أمر الله لانتهوا عن كل هذا بالوازع النفس ، فالصلاة حارس وديد بان يمنع من عمل سوء .

فالحافظ عليها لا يرضى أن يكون من رواد بيوت القمار ومحال اللهو والفسوق ، ولا يمنع الماعون ، بل يبذل معونته لمن يراه مستحقا لها ، ولا يخلف موعدا ،

ولا ينتقص حقاً لغيره ، ولا يضيع حقوق أهله وعياله ، ولا حقوق أقاربه وجيرانه ولا يجزع من النوائب ، ولا تقل عزمه المصائب ، ولا تبطره نعمة ، ولا تقطع رجاء نعمة .

والحافظ عليها هو الذى يؤمن شره ، ويرجى خيره ، ولا غرو فللصلاة يد فى الآداب الكاملة ، والأخلاق السامية ، والاستقامة فى السر والعلن .

(فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا) أى فإن خفتم أى ضرر من قيامكم قانتين لله ، فصلوا كيفما تيسر لكم راجلين أو راكبين ، وفى هذا تأكيد للمحافظة على الصلاة وبيان أنها لا تسقط بحال ، إذ حال الخوف على النفس أو المال أو العرض مظنة العذر فى تركها ، كما يكون السفر عذراً فى ترك الصيام .

والسبب فى عدم سقوطها عن المكلف فى كل حال ، أنها عمل مذكر بسلطان الله المستولى علينا وعلى العالم كله ، وما الأعمال الظاهرة إلا مساعدة على العمل القلبي المقصود بالذات ، إذ من شأن الإنسان أنه إذا أراد عملاً قلبياً يحتاج إلى جمع الفكر وحضور القلب أن يستعين على ذلك ببعض ما يناسبه من قول وعمل .

فإذا تعذر بعض الأعمال البدنية فلا تسقط العبادة القلبية وهى الإقبال على الله مع الإشارة إلى تلك الأعمال بقدر المستطاع ، ويكون ذلك حين قتال العدو أو الفرار من أسد فيصلى المكلف راجلاً أو راكباً إن حان وقت الصلاة ، لا يمنعه من ذلك الكبر والفر والظعن والضرب ، ويأتى من أقوال الصلاة وأفعالها بما يستطيع من ركوع وسجود ولا يلتزم التوجه للقبلة .

وستأتى صلاة الخوف كصلاة الجند المعسكر بإزاء العدو جماعة فى سورة النساء .
(فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) أى فإذا زال الخوف وأمنتم فاشكروه على الأمن واذكروه بالعبادة ، كما أحسن إليكم بما علمكم من الشرائع على لسان نبيه ، كيف تصلون حين الأمن وحين الخوف .

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠) وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٢٤٢)

شرح المفردات

يذرون أى يتركون زوجات بعد وفاتهم ، وصية لأزواجهم أى وصية من الله لأزواجهم ، متاعا إلى الحول أى جعل الله لمن ذلك متاعا مدة الحول ، غير إخراج أى لمن ذلك المتاع وهن مقيات فى البيت غير مخرجات منه ولا ممنوعات من السكنى فيه .

المعنى الجملى

هذه الآيات جاءت متممة لأحكام الزواج ، وقد توسط بينها الأمر بالحفاظة على الصلاة ؛ لأنها عماد الدين ، فغدير بالمسلمين أن يعنوا بها أشد العناية ، إذ من حافظ عليها جعل نُصِبَ عينيه إقامة حدود الدين والعمل بالشريعة كما قال : « وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ » .

الإيضاح

(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج) أى والذين يتوفون منكم ويتركون زوجات بعدهم ، فليوصوا لمن بوصية وليمتنعن متاعا إلى آخر الحول غير مخرجات من بيوتهن ، فلا يمنعن السكنى فيها ،

والخلاصة : أن على الأزواج أن يوصوا لهن بشيء من المال ينفقنه مدة الحول ولا يخرجن من البيوت مدة سنة كاملة تمر فيها الفصول الأربعة التى يتذكرن أزواجهن فيها .

وهذا الأمر أمر ندب واستحسان لا أمر وجوب وإلزام تهاون فيه الناس كما تهاونوا فى كثير من المندوبات .

(فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف) أى فإن خرجن من تلقاء أنفسهن ، فلا إثم عليكم أيها المخاطبون بالوصية فيما فعلن فى أنفسهن من المعروف شرعاً وعادة كالتعرض للخطاب بعد العدة والتزوج ، إذ لا ولاية لكم عليهن فى حرائر لا يمنعن إلا من المنكر الذى يمنع منه كل مكلف .

(والله عزيز حكيم) أى والله عزيز غالب على أمره يعاقب من خالفه ، حكيم يراعى فى أحكامه مصالح عباده .

ومن عزته وقدرته أن يحول الأم من عادات ضارة إلى عادات نافعة تقتضيها المصلحة ، كتحويل العرب عن عاداتهم فى العدة والحداد ، إذ كانوا يجعلون المرأة أسيرة ذليلة مقهورة فى عُقر دارها سنة كاملة - إلى ما هو خير من ذلك وهو إكرامها فى بيت زوجها بين أهله وعدم الحجر على حريتها إذا أرادت الخروج منه ما دامت فى حظيرة الشرع وآدابه .

(والمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) أى وشرعت المتعة لكل مطلقة على سبيل الوجوب إذا كانت غير مدخول بها ، وعلى سبيل الاستحسان لغيرها ، والذى يفعل ذلك من أشرب قلبه تقوى الله والخوف من عقابه ، فهو الذى يوجد بالمال تطبيقاً للقلوب وإزالة للضغن .

والخلاصة - أن المطلقات أصناف أربعة :

(١) مطلقة مدخول بها وقد فرض لها مهر ، وهذه لها كل المفروض ، وهى التى عنها الله بقوله : « وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا » .

(٢) مطلقة غير مدخول بها ولا مفروض لها ، وهذه يجب لها المتعة على حسب يسار الزوج ولا مهر لها ، وهي التي عنها الله بقوله : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ » إلى آخر الآية ، ولا عدة لها .

(٣) مطلقة مفروض لها وغير مدخول بها ، ولها نصف المهر المفروض ، ولا عدة لها ، وفيها نزل قوله : « وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ... »

(٤) مطلقة مدخول بها غير مفروض لها ، ولها مهر مثلها من قريباتها وأسررتها .
(كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون) المراد من البيان ذكر الحكم وفائده ، ثم قرنه بالموعظة الحسنة ، وقوله تعقلون أى تتدبرون الأشياء وتدعون لما أودع فيها من الحكم والمصالح إذعانا ليكون له الأثر في الأعمال .

والمعنى — أن الله جلّت قدرته ، مضت سنته أن يبين لعباده أحكام دينهم على هذا النحو من البيان الذى تقرن فيه الأحكام بعلاها وأسبابها وبيان فوائدها ، ليعدهم بذلك لكمال العقل ، حتى يتحروا الاستفادة من كل عمل ، وليكونوا على بصيرة من دينهم ، عالمين بانطباق أحكامه على مصالحهم ، فدينهم هو دين العقل ، وأحكامه تنطبق على مصالح البشر في كل زمان ومكان .

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ ،
فَقَالَ لَهُمْ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ
أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (٢٤٣) وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٤٤)

المعنى الجملى

بعد أن ذكر سبحانه الأحكام الماضية وقرنها بعلاها وأسبابها ، وفوائدها ومنافعها ووجه أنظار المخاطبين عقب كل منها إلى الخوف والخشية من الرب الخالق لكل شىء .

العليم بكل شيء - ففى هذا بذكر بعض الأخبار عن سلف من الأمم للعبرة والعظة فى سياق واقعة مضت تنويعاً فى التذكير والبيان .

والأحكام السالفة تتعلق بالأفراد فى أنفسهم وفى بيوتهم ، والحكماء الآتيان .
يتعلقان بالأمم من ناحية الدفاع عن استقلالها وحفظ كيانتها بمداغة المعتدين عليها ،
وبذل المال والروح فى توفير منافعها ، وجلب الخير لها .

وقد جرت العادة بأن التذكير بمنافع الشخص ومصلحه كافية فى العمل بما يوعظ به ، إذ أنها على وفق ما يهوى ، فلها فى النفس عون أيمان عون ، أما المصالح العامة فالرغبة فيها قليلة ، فتحتاج إلى العناية فى الدعوة إليها وتكرار الطلب لها ، ومن ثم جاءت هذه الآية على هذا النسق الرائع ، والأسلوب الخلاب ، لتدعو مخاطبين إلى تلبية الدعوة ، والقيام بما يجب من النصرة ، فتكون المصلحة العامة صنو المنفعة الخاصة ، وما يحفظ بقاء الجماعة عدل ما يحفظ نظام الفرد والأسرة .

الإيضاح

(ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت) الخطاب فى نحو هذا يوجه إلى كل من بلغه وسمعه ، والاستفهام للتعجيب والاعتبار ، والرؤية بمعنى العلم ، وهذا أسلوب جار مجرى المثل يخاطب به من لم يرومن لم يعلم ، ويراد معنى - ألم ينته علمك إلى كذا ، والمقصد هنا - ألم يصل إلى علمك حال هؤلاء الذين خرجوا من ديارهم وحالهم بلغت من العجب مبلغاً لا ينبغي لمثلها أن تجهل - إذ هم قوم بلغوا حدّاً من الكثرة التى تدعو إلى الشجاعة واطمئنان النفس والدفاع عن الحمى ، لا إلى الملح والجزع وخور العزيمة والهرب من الوطن خوفاً من الموت بمهاجمة الأعداء وهذا هو الخوف والحذر الذى يولده الجبن فى أنفس الجبناء ، فيخيل إليهم أن الفرار من القتال هو الواقع من الموت ، وما هو إلا وسيلة تدنى إليه ، فهو يمكن العدو من الرقاب ، ويحفزه إلى الفتك بهم ، استهانة بأمرهم كما قال المتنبي :

يرى الجبناء أن الجبن حزم وتلك خديعة الطبع اللئيم
والكتاب الكريم لم يبين لنا عدد هؤلاء القوم ، ولا أمتهم ، ولا بلدهم ،
ولو علم أن في ذلك خيراً لنا لتفضل علينا ببيانه في محكم كتابه ، فنكتفى بما فيه ،
ولا ندخل في تفاصيل ذكرت في الإسرائيليات ، هى إلى الأوهام والخرافات أقرب
منها إلى الحقائق التى تصلح للعبرة ، وتكون وسيلة إلى الموعظة .

ويرى جمع من المفسرين منهم ابن كثير بسنده عن ابن جرير وعطاء - أن
هذا مثل لا قصة واقعة ، ضرب للعة والتأمل فيما ينطوى عليه ، ليكون أفضل
في النفس وأدعى إلى الزجر .

(فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم) أى خرجوا هاربين فأماتهم الله ، بأن مكن
منهم العدو وفتكت بهم ، وقتل أكثرهم وفرق شملهم ، وأصبح من بقى منهم خاضعاً
للغالب ، منضوياً تحت لوائه ، يصرف على حسب إرادته ، ولا وجود له فى نفسه ،
ثم أحياهم بعود الاستقلال إليهم ، بعد أن جمعوا كلمتهم ، ووثقوا رابطتهم ، واعتزوا
وكثروا ، وخرجوا من ذل العبودية إلى رياض الحرية ، وكان ما أصابهم من البلاء
تأديباً لهم ومطهرًا لنفوسهم مما عرض لهم من ذم الأخلق ورذيل السجايا .

وقد جرت سنة الله فى خلقه ، أن تموت الأمم باحتمالها الظلم ، وقبولها الجور
والعسف ، حتى إذا أفاق من سباتها وتنبت من غفلتها ، قام بعض أفرادها بتدارك
ما فات ، والاستعداد لما يرق شأنها ، وتبذل فى ذلك كل مرتخص وغال ، وتتلمس كل
الوسائل التى تحقق لها ما تصبو إليه ، ولا يصدها عن ذلك ما يحول دونها من العوائق
حتى تفوز ببعيبتها وتنال أميتها ، ومن ثم أثر عن على كرم الله وجهه أنه قال : بقية
السيف هى الباقية . أى هى التى يحيا بها أولئك الميتون .

وعلى هذا فالموت والحياة واقعان على القوم فى مجموعهم على ما عهد فى أسلوب
القرآن إذ خاطب بنى إسرائيل فى زمن التنزيل بما كان من آياتهم الأولين بمثل قوله :
« وَإِذْ أَجَبْنَا كُومِنْ آلِ فِرْعَوْنَ » وقوله : « ثُمَّ بَعَثْنَا كُومِنْ بَعْدَ مَوْتِكُمْ »

وسر هذا تقرير وحدة الأمة وتكافلها ، وتأثير سيرة بعض أفرادها في بعض حتى كأنها شخص واحد ، وكل جماعة منها كعضو فيه ، وهذا استعمال معهود في كلام العرب ، يقولون : هجمنّا على بنى فلان حتى أفيناهم ، ثم أجمعوا أمرهم وكرؤا علينا ، ولا شك أن الذى كرئنا هو من بقى منهم .

وإطلاق الحياة على حال الأمة المعنوية الشريفة في الأشخاص والأُم ، والموت على مقابلها ، معهود في القرآن كقوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ » وقوله : « أَوْ مَنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا » .

(إن الله لذو فضل على الناس) جميعاً بما جعل في موتهم من الحياة ، فقد جعل المصائب محيية لهم ، كما جعل الجبن والهلع وغيرها من مفاسد الأخلاق سبباً في ضعف الأُم ، وجعل ضعفها مغرياً للقوى بالاعتداء عليها ، وجعل هذا الاعتداء منبهاً لها إلى اليقظة بعد السبات العميق ، حتى تحيا وتكون أمة عزيزة مرهوبة الجانب قوية البطش والشوكة .

وإخلاصة — أن إمامة الأمة إنما يكون بتسليط الأعداء عليها ، والتنكيل بها ، وإحياءها يكون بإحياء نابتة من أبنائها تسترد ذلك المجد الضائع والشرف المسلوب كالبنيان القديم الذى تقضى الضرورة بإزالته ، وإقامة بناء جديد تدعو الحاجة إلى عمل مثله ، أو كالعضو الفاسد الذى يبتزه الطبيب ليسلم الجسد كله .

(ولكن أكثر الناس لا يشكرون) أى لا يقومون بحقوق هذه النعم ، بل هم في غفلة من حكمة ربهم ، فينبغى للمؤمنين أن يعتبروا بما نزل بغيرهم ، ويستفيدوا من حوادث السكون ، حتى إذا نزل بهم البلاء بما يقع منهم من التفريط ، لم يقصروا في حماية أنفسهم ، علماً منهم بأن الحياة العزيزة لا تكون إلا بدفع المعتدى ، ومقاومة عدوانه ، هذا خلاصة ما اختاره الأستاذ الإمام تفسيراً للآية .

واختار غيره أن الآية تشير إلى قوم بأعيانهم خرجوا من ديارهم ، ورووا عن

ابن عباس أن ملكاً من ملوك بني إسرائيل استنفر عسكره للقتال فأبوا وقالوا : إن الأرض التي سنذهب إليها موبوءة ، فدعنا حتى يزول الوباء ، فأماهم الله ثمانية أيام حتى انتفخوا ، وعجز بنو إسرائيل عن دفعهم لكثرتهم ، فأحياهم الله وقد بقي منهم شيء من ذلك النتن وقالوا إن هذا الموت لم يكن كالموت الذي يكون وراء الحياة للبعث والنشور ، وإنما هو نوع انقطاع لتعلق الروح بالجسد بحيث يلحقه التغيير والفساد ، وهو فوق داء السكتة والإغماء الشديد ، حتى لا يشك الراى الحاذق لوراءه بأنه موت حقيقى .

وقيل إنه من خوارق العادات ، فلا يجرى على سنن الموت الطبيعية .
(وقاتلوا فى سبيل الله) القتال فى سبيل الله هو القتال لإعلاء كلمة الحق وتأمين الدعوة ونشر الدين حتى لا يغلب أهله ، ولا يصددهم صاد عن إقامة شعائره ، وتلقين أوامره ، والدفاع عن بلاد الإسلام إذا هم الطامع فى اغتصابها والتمتع بخيراتها ، وإرادة إذلالها ، والمدوان على استقلالها .

فهذا أمر لنا بأن نتخلى بالشجاعة ، ونلبس سرايل القوة ، ليخشى العدو بأسنا ، ويرهب جانبنا ، ونكون أعزاء ونجيا حياة سعيدة فى ديانا وأخرانا .

(واعلموا أن الله سميع عليم) فى هذا تنبيه لنا إلى مراقبة الله فيما عسى أن نعتذره عن أنفسنا فى التقصير عن امتثال الأمر بالقتال بنحو قولنا - ماذا نعمل ، ليس لنا فى الأمر شيء « لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ » إلى نحو ذلك من تعللات الجبناء التى لا يتقبلها الله ، فما هى إلا مراوغة ، وفرار من الاستعداد للدفاع ومقابلة العدو ، فالتملل بها مخادع لربه ولنفسه وقومه .

فمن علم علماً صحيحاً أن الله سميع لما يقول ، عليم بما يفعل ، حاسب نفسه حتى يتجلى له من تقصيره ما يحمله على التشمير عن ساعد الجدل لتدارك ما فات ، والاستعداد لما هو آت .

مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ،
وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ ، وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٤٥)

المعنى الجملى

بعد أن أمر سبحانه بالقتال فى الآية السابقة دفاعاً عن الحق ، وكان ذلك يتوقف على بذل المال لتجهيز المقاتلة ، والاستعداد المدافعة ، ولا سيما بعد أن ارتقت الفنون العسكرية ، واحتاجت إلى علوم وصناعات كثيرة - حث هنا على بذل المال فيما يعين عليه ، ويعلى شأن الدين ، ويمنع عداوة المعتدين .

الإيضاح

(من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً) حث سبحانه على الإنفاق فى سبيل الله بهذا الأسلوب الذى يستفز النفوس ويبسط الألف ، إذ سماه قرضاً لله ، والله غنى عن العالمين ، لعله بأن داعى البذل فى المصالح العامة ضعيف فى نفوس أكثر الناس والرغبة فيه قليلة ، فإنك لترى أن الغنى يبذل فضل ماله لأفراد يعيش بينهم ، إما لاتقاء شر حسده ، وإما لارتقاء مكانته فى النفوس ، وإما لجلب محبتهم إياه كما قال :
أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم فطالما استعبد الإنسان إحسان

ولا سيما إذا كان البذل لذوى القربى ، لحظ النفس فيه أظهر ، إذ يتعذر على الإنسان أن يكون ناعم البال بين أهل الضر والبؤس ، سعيداً بين الأشقياء والمعوزين . أما البذل للدفاع عن الدين وإعلاء كلمته ، وحفظ حقوقه ، فليس فيه شيء من حظوظ النفس التى تسهل عليها مفارقة ما تحبه وهو المال ، إلا إذا كان تبرعاً جهرياً يتولاه الحكام والملوك .

من قبل هذا احتاج الأمر إلى المبالغة فى الترغيب ، فإنك لاتقول : من ذا الذى يفعل كذا إلا فى الأمر العظيم الذى ينذر أن يقدم عليه أحد ، لأنه عظيم

أو شاق قل من يتصدى له كما جاء في قوله : « مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ »
وقوله : « مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

والقرض الحسن هو ما حل محله ووافق المصلحة ، لا ما قصد به الرياء والسمعة ،
نعم إن ما أنفق في المصالح العامة حسن وإن أريد به الشهرة ، لكنه لا يدل على ثقة
المنفق بربه ، وابتغائه مرضاته ، ولا على حبه للخير لذاته ، فلا يكون له حظ من نفقته
يقربه إلى ربه .

والخلاصة — أنه لا يكون القرض حسناً إلا إذا وضع موضعه ، مع البصر
بوجه الحاجة وحسن النية ، ليكون فيه منفعة للمسلمين من الطريق الذي
شرعه الإسلام .

(فيضاعفه له أضعافاً كثيرة) الأضعاف واحدها ضعف ، وهو مثل الشيء
في المقدار يزداد عليه ، وقد عبر عن البذل في سبيل ابتغاء مرضاته بالقرض الحسن ،
وهذا يقتضى أنه لا يضيع منه شيء عند الله ، ثم عبر ثانياً بالجزاء عليه أضعافاً
مضاعفة ، زيادة في الترغيب والحث عليه .

وهذه الأضعاف الكثيرة التي جاء في بعض الآيات أنها تبلغ سبعمائة ضعف
— والمقصود من ذلك التأكيد — تكون في الدنيا والآخرة .

ذاك أن المنفق لإعلاء كلمة الله ، ولتعزيز الأمة ، والدفاع عن الحق ، إنما يدافع
عن نفسه ، ويحفظ حقوقها ، فضعف الأمة وضياع حقوقها لا يكون إلا بما يقع على
أفرادها من البلاء والعسف والظلم — إلى أن بذل الأغنياء لأموالهم ، وقيامهم
بفريضة التعاون ، وكفالة الغني للفقير ، وحماية القوى للضعيف — مما يوسع المرافق ،
ويوفر لها السعادة ويدعم لأفرادها النعمة ، ما بقوا على هذه السنة ، واستقاموا على
هذا النهج القويم — ثم هم بذلك يستحقون سعادة الآخرة ومضاعفة الثواب ،
ورضوان الله « وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ » .

(والله يقبض ويبسط) يقبض أى يقتر ويضيق ، ويبسط أى يوسع أى والله

يقتر على بعض الناس لجهلهم بسنن الله في كسب المال ، وعدم نهوضهم للسعي في مناكب الأرض على حسب الأوضاع التي شرعها الله لعباده في هذه الحياة ، ويسيط الرزق لآخرين ، لأنهم ساروا على النواميس التي تقتضيها طبيعة الحياة ، واتخذوا الأسباب التي توصل من سلكها إلى نتائجها المحتومة ، كما أرشدت إلى ذلك الفطرة وسنة الوجود .

ولو شاء أن يفتي فقيراً ، أو يفقر غنياً لفعل ، فإن الأمر كله له ، وبيده القبض والبسط ، فحضر الأغنياء على مؤازرة الفقراء لم يكن من حاجة له ، أو عجز منه ، بل هداية منه لعباده ، ليشكروه على تلك النعم فيزيدهم منها كما قال : « إِنَّ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ » وبذلك يبلغ النوع الإنساني كاله الاجتماعى الذى أعده له بحكمته حتى يحقق معنى الخلافة فى الأرض ، ويعمرها على أحسن الوجوه ، وأفضل الحالات .

ثم بين مصير الخلق ومجازاتهم على أعمالهم من خير أو شر ، وفيه وعد ووعد فقال :
(وإليه ترجعون) والرجوع إلى الله ضربان :

(١) رجوع فى هذه الحياة بالسير على سننه الحكيمه ، ونظمه فى الخليقة ، بأن يعرف الناس أن الغنى يكون بعمل العامل وتوفيق الله وتسخيره ، وأن البذل من فضل الله يأتى بالمنافع الخاصة للبازل ، وبالمنافع العامة لقومه الذين يعتز بهم ويسعد بسعادتهم ، وأن تركه يعقبه مفسد ومضار عامة وخاصة للأمم والأفراد ، وأن الإنسان لا يستقل بعمله مهما أوتى من راحة عقل ، بل له حاجة إلى معونة الله وتوفيقه بتسخير الأسباب له .

(٢) رجوع فى الآخرة حين تظهر للمرء نتائج أعماله وآثار أفعاله « يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ » .

أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لَنَبِيِّهِمْ
 ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا يُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ
 الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا، قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ
 دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا؟ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ، وَاللَّهُ
 عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٢٤٦) وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ
 مَلِكًا، قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ
 سَعَةً مِنَ الْمَالِ؟ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ
 وَالْجِسْمِ، وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٤٧)

شرح المفردات

المَلَأُ القوم يجتمعون للتشاور ، ولا واحد له ، وسما بذلك لأنهم يملئون العيون
 رواء والقلوب هيبة ، والنبي هو شمويل معرب صمويل أو صموئيل ، عسى كلمة تفيد
 توقع الحصول وقرب تحققه ، كتب أى فرض ، وطالوت معرب شاول لقب به لطوله
 فقد جاء فى سفر صموئيل الأول من العهد العتيق (فوقف بين الشعب فكان أطول
 من كل الشعب ، من كتفه فما فوق) اصطفاه أى فضله عليكم بما أودع فيه من
 الاستعداد الفطرى للملك ، وبسطة الجسم عظمه .

المعنى الجملى

بعد أن ذكر سبحانه فى الآيات التى قبل هذه شرع القتال لحماية الحق وبذل المال
 فى سبيل الله لعزة الأمة ومنعتها ، وأن من ينحرف عن ذلك يتردى فى مهاوى الردى
 كما وقع لمن خرجوا من ديارهم فأرّين من عدوهم على كثرة عددهم .

هنا بين قصة قوم من بنى إسرائيل أخرجوا من ديارهم وأبنائهم بالقهر، كما خرج أصحاب القصة الأولى بالجن واستحقوا الخزي والنكال ، لكن هذه القصة جاءت مفصلة تبين ما فى القصة الأولى الجملة ، فإن الأولى تصرح بأن موتهم كان بذهاب استقلالهم ، وأنه نتيجة لفرارهم وضعف عزيمتهم ، لكن لم يذكر سبب إحيائهم وإن كان قد فهم مما جاء بعدها من الأمر بالقتال وبذل المال أن هذا هو سنة الله فى إحياء الأمم .

أما هذه القصة فقد فصلت احتياج هؤلاء الناس للقتال لمداغة العادين عليهم ، واسترجاع ديارهم من أيديهم ، فبدلوا الوسع فى الاستعداد للدفاع ، لكن الضعف قد بلغ معهم كل مبلغ ، فتولوا وأعرضوا عن القتال إلا قليلا منهم ، ألهمهم الله رشدهم فاعتبروا وانتصروا .

وقد جاء قصص القرآن للعبرة والموعظة كما قال : « لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَى الْأَلْبَابِ » ومن ثم لم يذكر إلا ما تمس الحاجة إليه من الفائدة ، أما ذكر التفاصيل والجزئيات فر بما شغل عن ذلك - إلى ما فيها من خلاف ربما يذهب الثقة بها ، ومن قبل هذا اقتدى كثير من المؤرخين فى العصر الحديث بطريق القرآن ، فلا يذكرون إلا الأمور الكلية ، ولا يحفلون بالجزئيات ، مع توافر أسباب ضبطها ونقل أخبارها بتصوير الوقائع والأماكن ، وسهولة الانتقال من مكان إلى مكان ، وإنك لترى فى ذكر أخبار الحروب فى العصر الحاضر التناقض الواضح فى رسائل الفريقين المتخصمين فيها ، مما يرفع الثقة بها .

وإذا جاء فى كتب بنى إسرائيل المعروفة عند النصارى بالعهد العتيق ، أو فى كتب التاريخ القديمة ما يخالف ما فى القرآن فى باب القصص ، فعلينا ألا نحفل به ، ولا نكلف أنفسنا الجواب عنه ، فحال التاريخ قبل الإسلام كانت حالكة الظلام ، فلا يوثق إذذاك برواية ، كما أن الكتب الدينية ليست لها أسانيد متواترة ، وقد صرح القرآن بأن أتباع موسى نسوا حظا مما ذكروا به ، وحفظوا نصيبا ، وهذا الذى حفظوه حرفوه ، وأن أتباع عيسى فعلوا مثل ما فعل أصحاب موسى ، فلا ثقة بما جاء فى قصص العهدين العتيق والجديد ، مما يسمى مجموعه الكتاب المقدس .

الإيضاح

(ألم تر إلى الملأ من بني إسرائيل من بعد موسى) أى ألم ينته إلى علمك قصة هؤلاء الملأ من بني إسرائيل من بعد موسى فى عصر داود عليه السلام ، وكان بينهما زمان طويل .

(إذ قالوا لنبيّ لهم ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله) أى قالوا لنبيهم أشمويل ، أقم لنا أميراً نصدر عن رأيه فى تدبير الحرب ، وتنظم به كلمتنا ، وكان دأب بني إسرائيل أن يقوم أمرهم بملك يجتمعون عليه ، يجاهد الأعداء ويمجرى الأحكام ، ونبيّ يطيعه الملك ؛ ويقيم أمر دينهم ، ويأتيهم بالخير من ربهم .

(قال هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا) أى هل أتوقع منكم الجبن عن القتال إن كتب عليكم ؟

(قالوا وما لنا ألا نقاتل فى سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا) أى أىّ سبب يدعوننا إلى ترك القتال ، وقد عرض لنا ما يوجب إيجاباً قوياً بإخراجنا من ديارنا وأوطاننا واعترابنا عن أهلنا وأولادنا ؟ .

(فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلا منهم) أى فلما فرض عليهم القتال بعد سؤال النبي ذلك وبعث الملك - أعرضوا وتحلفوا عن الجهاد وضيعوا أمر الله بعد مشاهدة العدو وشوكته ، إلا قليلا منهم عبروا النهر مع طالوت واقتصروا على الغرقة كما سيأتى بعد .

ذاك أن الأمم إذا قهرها العدو تهتن قوتها ويغلب عليها الجبن وتلبس ثوب الذل والمسكنة ، فإذا أراد الله إحياءها بعد موتها نفخ روح الشجاعة والإقدام فى خيارها ، وهم الأقاوم ، فيعملون ما لا يعمله الآكثرون .

وفى الآية من العبرة والفوائد الاجتماعية - أن الأمم حين الضعف قد تفكر فى الدفاع حين الحاجة إليه ، وتعزم على القيام به إذا توافرت الشروط التى يتخيّلونها كما قال :

وإذا ما خلا الجبان بأرض طلب الطعن وحده والنزلا
 فإذا توافرت لهم ضعفوا وجبنوا وزعموا أن ما هم عليه من القوة غير كاف لمقاومة
 الأعداء ، والتمسوا لأنفسهم المعاذير ، وأكثروا من التعللات الواهية .
 (والله عليم بالظالمين) أى بالذين يظلمون أنفسهم وأمتهم بترك الجهاد دفاعا عنها ،
 وحفظاً لحقوقها ، فيصبحون فى الدنيا أذلاء مستضعفين ، وفى الآخرة أشقياء معذيين ،
 وفى هذا وعيد لأمثالهم لا يخفى .

(وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا) روى فى أخبار
 بنى إسرائيل أن الإسرائيليين فى الزمن الذى بعث فيه صموئيل نبيا لهم كانوا قد
 انحرفوا عن شريعتهم ، وعبدوا الأصنام والأوثان ، وضعفت فيهم الرابطة الدينية ،
 فسلط الله عليهم أهل فلسطين ، فأتحنوهم وقتلوا منهم العدد الكثير ، وأخذوا تابوت
 عهد الرب ، وكانوا من قبل يستفتحون به (يطلبون الفتح والنصرة) على أعدائهم
 ففترت همهم واستكانوا وذلوا ، ولم يكن لهم إلى ذلك العهد ملوك ، بل رؤسائهم
 وقضاةهم رجال الدين ، ومن بينهم أنبياءهم ، ومن هؤلاء صموئيل فقد كان قاضيا ،
 ولما كبرت سنه جعل بنيه قضاة ، فكانوا من قضاة الجور وأكلة الرشا ، فاجتمع
 شيوخ بنى إسرائيل الذين عبر عنهم القرآن بالملأ ، وطلبوا من صمويل أن يختار لهم
 ملكا يحكم فيهم كبقية الشعوب الأخرى ، فغذروهم وأنذروهم ظلم الملوك واستعبادهم للأمم
 فألحوا ، فألهم الله أن يختار لهم شاول ملكا .

(قالوا أئى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال)
 أى كيف يملك علينا وهو لا يستحق هذا التملك ؟ لأن هناك من هو أحق به منه ،
 ولأنه لا يوجد لديه ما يتوقف عليه الملك وهو المال ، ولأنه ليس من سلائل الملوك
 ولا من سلائل النبوة ، وقد كان الملك فى سبط يهوذا بن يعقوب لا يتجاوز به إلى غيره
 ومنهم داود وسليمان ، وكانت النبوة فى سبط لاوى بن يعقوب ، ومنه موسى وهرون .
 وقد جرت العادة عند الناس أن الملك لا بد أن يكون وارثا للملك أو ذا نسب

شريف يسهل على عطاء الناس أن يخضعوا له ، وأن يكون ذا مال كثير يدبر به الملك ولا يابهون بمعارفه وصفاته الذاتية وفضائله وأخلاقه .

من أجل هذا بين الله فيما حكاه عن نبيه خطأ هؤلاء القوم في زعمهم أن الملك لا يستحق إلا بالنسب وسعة المال فقال :

(قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتى ملكه من يشاء) أى قال لهم نبيهم : إن الله اختاره ملكا عليكم لما فيه من المزايا الآتية :

(١) الاستعداد الفطرى وهو فى المنزلة الأولى من الأهمية ، ومن ثم قدمه .

(٢) السعة فى العلم الذى يكون به التدبير ، ومعرفة مواطن ضعف الأمة وقوتها وجودة الكفر فى تدبير شئونها .

(٣) بسطة الجسم وكال قواه المستزمنة لصحة الفكر ، فقد جاء فى أمثالهم : (العقل السليم فى الجسم السليم) وللشجاعة والقدرة على المدافعة والهبة والوقار .

(٤) توفيق الله تعالى له بتسخير الأسباب التى لا عمل له فيها ، وهذا ما عناه سبحانه بقوله : « وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ » .

أما المال فليس بلازم فى تأسيس الملك ، لأنه متى وجدت الأسباب سهل على صاحبها إيجاد المال اللازم لتدبير الملك ، فكم فى الناس من أسس دولة وهو فقير أى وكان استعداده ومعرفته بحال الأمة التى سادها كافياً فى الاستيلاء عليها ، واستيعانته بأهل العلم والشجاعة كافياً فى تمكين سلطته فيها .

(والله واسع عليم) أى والله واسع التصرف والقدرة ، إذا شاء أمراً اقتضته حكمته فى نظام الخليقة فإنه يقع لا محالة ، عليم بوجوه الحكمة ، فهو يضع لهم من السنن والنظم ما هو منتهى الإبداع والإيقان ، وليس فى الإمكان أبدع مما كان .

وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ، إِنَّ فِي

ذَلِكَ لآيَةٍ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٤٨) فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ
 قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ، وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ
 فَإِنَّهُ مِنِّي ، إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ، فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ،
 فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ
 قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ ، كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً
 بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٢٤٩) وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا
 رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبَّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٥٠)
 فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ
 وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ ، وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ
 الْأَرْضُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (٢٥١) تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ
 تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (٢٥٢)

شرح المفردات

الآية العلامة ، والتابوت صندوق وضعت فيه التوراة ، أخذه العالقة ثم رد إلى
 بنى إسرائيل . وفي سفر تثنية الاشتراع : أن موسى لما أكمل كتابة هذه التوراة
 أمر اللاويين حاملي تابوت عهد الرب قائلاً : خذوا كتاب التوراة هذا وضعوه
 بجانب تابوت عهد الرب إلهكم ليكون شاهداً عليكم .

ثم كانت حرب بين الفلسطينيين و بنى إسرائيل على عهد على الكاهن انتصر
 فيها الفلسطينيون ، وأخذوا التابوت من بنى إسرائيل ونكلوا بهم تكيلاً ، فمات
 على كمداً ، وكان صموئيل أو شمويل قاضياً ابنى إسرائيل من بعده وهو نبيهم الذى

طلبوا منه أن يبعث لهم ملكاً ففعل ، وجعل رجوع التابوت إليهم آية لملك طالوت
الذى أقامه لهم ، والسكينة ما تسكن إليه النفس ويطمئن به القلب ، وتحمله أى تحرسه
وقد جرت عادتهم بأن من يحفظ شيئاً فى الطريق ويحرسه يقال إنه حمله وإن كان
الحامل غيره ، وفصل بالجنود أى فصل عن بلده مصاحباً لهم لقتال العالقة ، والجنود
واحد من جندى وهم العسكر وكل صنف من الخلق كما جاء فى الحديث « الأرواح
جنود مجندة ، ما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف » والابتلاء الاختبار
والامتحان ، والنهر (بسكون الهاء وفتحها) كان بين فلسطين والأردن ، والشرب
تناول الماء بالغنى من موضعه وابتلاعه دون أن يشرب بكفين ولا إناء ، وطعم الشيء
أى ذاقه مأكولاً كان أو مشروباً ، والغرفة (بالضم) المقدار الذى يحصل فى الكف
بالاغتراف ، والغرف أخذ الماء بالكف ونحوه ، والطاقة أدنى درجات القوة ، وجالوت
أشهر أبطال الفلسطينيين أعدائهم ، والفئة الجماعة من الناس قليلاً كان عددهم
أو كثيراً ، والبراز (بالفتح) الأرض المستوية الفضاء ، والإفراغ إخلاء الإناء مما فيه
بصبه ، وثبات القدم كمال القوة وعدم التزلزل عند المقاومة ، وداود هو داود بن يسى
وكان راعى غنم وله سبعة إخوة هو أصغرهم ، والحكمة النبوة وعليه نزل الزبور كما قال
« وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا » وتعليمه مما يشاء هو صنعة الدروع كما قال : « وَعَلَّمْنَاهُ
صَنْعَةَ الْبُوسِ لَكُمْ لِيُخَصِّصَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ » ومعرفة منطق الطير كما قال :
« عَلَّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ » وفصل الخصومات لقوله : « وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَضَّلَ
الْخُطَابِ » .

المعنى الجملى

فى هذه الآيات تفصيل لما جرى بين النبي وقومه من الأقوال والأفعال ، إثر
الإشارة الجملة ، يُبين مصير حالهم .

الإيضاح

(وقال لهم نبيهم إن آية ملكه أن يأتكم التابوت فيه سكينه من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون) أى وقال لهم نبيهم إن من علامة عناية الله بطاوت عود التابوت إليكم ، وفيه ما تطمئن به قلوبكم (وقد كان له عندهم شأن دينى خاص) وفيه بقية من رضى الألواح (فنائها) وعصا موسى وثيابه وشيء من التوراة وأشياء توارثها العلماء من أتباع موسى وهرون وقد أضيف إلى آل موسى وآل هرون ، لأنه قد تناولته القرون بعدهما إلى وقت طالوت .

وفى صدور هذا القول من النبى دليل على أن بنى إسرائيل لم يقنعوا بما احتج به عليهم من استحقاق طالوت للملك للأسباب المتقدمة ، ومن ثم جعل لهم علامة أخرى تدل على عناية ربه به .

وقد وصف التابوت فى كتب بنى إسرائيل بأوصاف هى غاية فى الغرابة فى كيفية صنعه وجمال منظره ، وما تحلى به من الذهب ودخل فى تركيبه من الخشب الثمينه . والسبب فى صنعه أن المصريين الوثنيين استعبدوا الإسرائيليين دهراً طويلاً ، فملك قلوب بنى إسرائيل عظمة الهياكل الوثنية ، وما فيها من الزينة وجمال الصنعة ، فأراد الله أن يشغل قلوبهم عنها بمحسوسات من جنسها تنسب إليه وتذكركه . وقد سمي التابوت أولاً تابوت الشهادة أى شهادة الله سبحانه ، ثم تابوت الرب ، وتابوت الله .

وقد جاء الإسلام بمنع الزخارف والزينة فى المساجد وبيوت العبادة ، حتى لا يشغل المصلى شيء منها عن مناجاة ربه .

ولكن وأسفا قلد المسلمون أرباب الملل الأخرى فى الزخرف والنقش فى المساجد والمنابر ، وأقيمت الأضرحة ولبس رجال الدين مثل لباسهم ، بل سبقوهم فى كثير من ذلك ، فأصبحت المساجد كأنها هياكل ومعابد للوثنيين ، ونسوا أو تناسوا الحكمة التى لأجلها امتنع المسلمون فى الصدر الأول عن تجميلها وفرشها بالطنافس

وعمل الخلى فيها ، وصدق فيهم ما جاء في الأثر « لَتَتَّبِعَنَّ سَنَ مِنْ قَبْلِكُمْ بَاعَا فَبَاعَا حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جِجْر ضَبَّ لَدَخَلْتُمُوهُ » .

(تحمله الملائكة) قيل إن البقرتين اللتين حملتا التابوت وجرتا العجلة (العربية) من بعض بلاد فلسطين إلى بنى إسرائيل كانتا تسيران مسخرتين بإلهام الملائكة وحراستهم ، ولم يكن لهما قائد ولا سائق .

وقد جرت العادة بأن ما يحدث بإلهام ولا كسب فيه للبشر وهو من الخير يسند إلى إلهام الملائكة .

وقالوا في سبب إتيان التابوت : إن أهل فلسطين ابتلوا بعد أخذ التابوت بالفيضان في زرعهم والبواسير في أنفسهم ، فشاءوا منه ، وظنوا أن إله إسرائيل انتقم منهم ، فأعادوه على عجلة تجرها بقرتان ، ووضعوا فيه صور فيران وصور بواسير من الذهب ، جعلوا ذلك كقارة لذنوبهم .

(إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين) أى إن في محيى التابوت علامة على عناية الله بكم ، واضطقائه لكم هذا الملك الذى ينهض بشئونكم ، وينكل بعدوكم ، فعليكم أن ترضوا بملكه ، ولا تتفرقوا عنه ، بل عاونوه يرق بكم إلى مراقى السعادة والفلاح .

(فلما فصل طالوت بالجنود قال إن الله مبتليكم بنهر ، فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فإنه منى إلا من اغترف غرفة بيده) أى فلما خرج طالوت من البلد يصحبه هؤلاء الجنود قال لهم هذه المقالة .

وقد روى أنهم لما رأوا التابوت لم يشكوا فى النصر ، فسارعوا إلى الجهاد ، فقال لهم طالوت : لا يخرج معى شيخ ولا مريض ولا رجل بنى بناء ولم يفرغ منه ، ولا صاحب تجارة مشغول بها ، ولا رجل عليه دين ، ولا رجل تزوج امرأة لم يتي بها ولا أبتنى إلا الشاب الشيط الفارغ ، فاجتمع إليه من اختاره ثمانون ألفاً ، وكان الوقت قيظاً (شديد الحر) ولسكوا مفازة فشكوا قلة الماء وسألوا الله أن يجرى لهم

نهرًا ، فقال لهم: إن الله سيختبر حالكم ويعلم المطيع منكم من العاصى ، والراضى من الساخط ، وستقابلون نهرًا فمن شرب منه فليس من أشياعى المؤمنين ، إلا أن يكون ما يتناوله قليلا وهو غرفة تؤخذ باليد ، ومن لم يذقه فهو الذى يوثق به ويركن إليه عند الشدائد .

وحكمة هذا الابتلاء أن يختار المطيع الذى يرجى بلاؤه فى القتال وثباته حين النزال ، ويبعد من يظهر عصيانه ، ويخشى فى الوغى خذلانه ، فطاعة الجيش لقائده من أهم أسباب الظفر ، وأحوج القواد إلى ذلك من ولى على قوم وهم له كارهون . والخلاصة أن مراتب الاختبار ثلاث :

- (١) من يشرب فيروى ولا يبالي بمخالفة الأمر ، وهذا يتبرأ منه .
- (٢) من يأخذ بيده غرفة يبل بها ريقه ، وهو مقبول على مابه من نقص فى الجملة .
- (٣) من لا يذوق الماء أبداً ، وهذا هو المولى والنصير الذى يوثق باتحاده ويقول على جهاده .

(فشرّبوا منه إلا قليلا منهم) لأنهم كانوا قد اعتادوا العصيان ، وفسد بأسهم ، وتزلزل إيمانهم ، ولم يبق فيهم من أهل الإيمان والغيرة على الدين إلا النفر القليل .
والقليل من ذوى العزائم الصادقة والنفوس التى أشربت حب الإيمان وامتلات غيرة عليه - يفعل ما لا يفعله الكثير من ذوى الأهواء المختلفة ، والنزعات المتضاربة
« تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى » .

(فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده)
أى فلما تخطى طالوت النهر هو ومن آمن معه وهم القليل الذى أطاعوه ، ولم يخالفوه فيما نذبههم إليه ، قال بعض ممن آمن معه من المؤمنين لبعض آخر منهم وهم الذين يظنون أنهم ملاقوا الله ، لا قدرة لنا على محاربة جالوت وجنوده ، فضلا عن أن يكون لنا الغلب عليهم ، لما شاهدوا من كثرتهم وقوتهم ، فرد عليهم الفريق الثانى

لثوقه بنصر الله وقوة أهل الحق على قلتهم ، وخذلان أهل الباطل على كثرتهم كما حكى الله عنهم .

(قال الذين يظنون أنهم ملاقو الله ، كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله)
أى قال الذين يستيقنون بقاء ربهم بالبعث ، ويتوقعون ما عنده من الجزاء والثواب كثيراً ما رأينا الجماعات القليلة غلبت الجماعات الكثيرة حين يكتب الله لهم التوفيق بعيشته وقدرته ، والله لا يذل من نصره وإن قل عدده ، ولا يعز من خذله وإن كثرت آلاته وعُدده .

وهذا دليل منهم على ثقتهم بنصر الله وتوفيقه .

(والله مع الصابرين) فهو ينصرهم على عدوهم ، ويثبتهم عند لقائه ، وفى هذا حض على الصبر المؤدى إلى الغلبة ، والثقة بالله عند الشدائد ، ومدهمات الخطوب ، والرجوع إليه إذا فزع الخطب ، وعظم الأمر ، فهو القادر على النصر والتأييد لمن أخلص له من عباده .

(ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبراً وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين) أى ولما ظهر طالوت ومن معه من المؤمنين لأعدائه الفلسطينيين جالوت وجنوده ، وشاهدوا ما هم عليه من كثرة العدد والعُدَد ، لجثوا جميعاً إلى الله يدعونه أن يفرغ على قلوبهم الصبر ، ويثبت أقدامهم فى القتال ، ويملا نفوسهم ثقة واطمئناناً وينصرهم على أولئك القوم الكافرين عبدة الأوثان الذين أشربوا حب الدنيا ، وامتلات قلوبهم بالترهات والأباطيل .

ولقد راعوا الترتيب الطبيعى فى الدعاء على حسب الأسباب الغالبة ، إذ الصبر سبب الثبات ، والثبات سبب النصر ، وأولى الناس بنصر الله المؤمنون .

(فهزمهم بإذن الله) أى فاستجاب الله دعاءهم ، فصبروا وثبتوا ونصروا فهزمهم وانتهى أمرهم بالهرب من المعركة وفاقاً لسنة تعالى فى نصر أهل الحق المؤمنين الصابرين على أهل الباطل الضالين .

(وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء) كان جالوت جبار الفلسطيني طلب البراز فلم يجرؤ أحد من بني إسرائيل على مبارزته ، حتى جعل طالوت مكافأة لمن يقتله أن يزوجه ابنته ويحكمه في ملكه ، فبرز له داود وكان صغير السن ولم يلبس درعا ولم يحمل سلاحا ، بل حمله حجارته ومقلاعه الذي كان من عادته أن يقاتل به الذئب والأسد ، فسخر منه جالوت وقال : ما خرجت إلا كما تخرج إلى الكلب بالمقلاع والحجارة ، لأبذن لحمك ، ولأطعمنه اليوم للطيور والسباع ، فرماه داود بمقلاعه ، فأصاب الحجر رأسه فصرعه ، ودنا منه فاحتز رأسه ، وجاء به فألقاه بين يدي طالوت ، وانهمز من كان معه ، وشهر داود بين الناس ، وكان له من الصيت والسمعة ما ورث به ملك بني إسرائيل ، وآتاه الله النبوة وأنزل عليه الزبور وعلمه صنعة الدروع ، ومعرفة منطق الطير ، وعلوم الدين وفصل الخصومات كما قال تعالى : « وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ » ولم يجتمع الملك والنبوة لأحد قبله ، إذ كان من أحوالهم أن يبعث الله إليهم نبيا ويملك عليهم ملكا ياتم بأمر ذلك النبي ، وكان نبي هذا العصر شمویل والمالك طالوت ، فلما توفيا صار له الملك والنبوة .

ثم بين سبحانه الحكمة في الأمر بالقتال الذي استفيد من الآيات السالفة فقال : (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ، ولكن الله ذو فضل على العالمين) أى ولولا دفع الله أهل البغي والجور والشرور والآثام بأهل الإصلاح والخير ، لغلب أهل الفساد وبغوا على الصالحين ، وأوقعوا بهم وصار لهم السلطان في الأرض .

فكان من رحمة الله لعباده ، وفضله عليهم ، أن أذن للمصلحين بقتال البغاة المفسدين ، وهو سبحانه جعل أهل الحق حربا لأهل الباطل ، وهو ناصرهم مانصروه وأصلحوا في الأرض .

وقد نسب عز اسمه الدفع إلى نفسه ، لأنه سنة من سننه في المجتمع البشرى ، وعليه بنى نظام هذا العالم حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

(تلك آيات الله تتلوها عليك بالحق وإنك لمن المرسلين) أى هذه القصص السالفة من حديث الألوف الذين خرجوا من ديارهم ، وتمليك طالوت ، وإتيان التابوت ، وانهزام الجبابرة ، وقتل داود جالوت - آيات الله نقصها عليك على وجه لا يشك فيه أهل الكتاب ، إذ هم يجدونه مطابقاً لما جاء فى كتبهم الدينية والتاريخية فأنت من المرسلين لما دلت عليه هذه الآيات ، ولو كنت قد تعلمتها لجئت بها على النهج الذى عند أهل الكتاب أو غيرهم من القصاص ، ولم تشهد أزمنة وقوعها حتى تراها رأى العين وقد أشار سبحانه إلى مثل هذه الحجة للدلالة على نبوته صلى الله عليه وسلم فقال : « وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْعَرْشِ إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ وَمَا كُنْتَ مِنَ الشَّاهِدِينَ ، وَلَكِنَّا أَنْشَأْنَا قُرُونًا فَتَطَاوَلَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ وَمَا كُنْتَ ثَاوِيًا فِي أَهْلِ مَدْيَنَ تَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ، وَلَكِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ » .

العبرة بهذه القصص

(١) إن الأمم إذا سيمت الخسف تنبته أفكارها إلى دفع الضيم ، فتعلم أن لاسبيل إلى ذلك إلا بانضوائها تحت لواء زعيم عادل باسل كما وقع من بنى إسرائيل حين نكل بهم أهل فلسطين .

(٢) أن أول من يشعر بالحاجة إلى ذلك هم خواصها وأشرافها كما حدث من الملأ من بنى إسرائيل ، ثم تنتقل الفكرة من ذلك إلى عامتهم ، حتى إذا وصلت إلى حيز العمل نكص ضعفاء العزائم على أعقابهم كما يدل عليه قوله : « فَلَمَّا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ » .

(٣) أن من شأن الأمم الاختلاف فى اختيار الملك ، ومن ثم لجأ الملأ من بنى إسرائيل إلى نبيهم ليختار لهم ملكا ، وقد جاء الإسلام وجعل المرجح اختيار أرباب المكانة فى الأمة ، وهم أهل الحل والعقد ، وعون الحاكم وقوته ، لاحترام الأمة لهم وثقتها بهم .

(٤) أن الأمم زمن الجهل ترى أن أحق الناس بالملك والزعامة هم أصحاب الجاه والثروة كما يدل على ذلك قول المنكرين لملك طالوت (ولم يؤت سعة من المال) مع أن الأجدر بهذا الاختيار أهل الشرف بمعارفهم وعلومهم وأخلاقهم الفاضلة ، ونفوسهم الكريمة .

(٥) أن الأمم إذا رقيت في علومها ومعارفها وحضارتها اختارت ملوكها من سلائل الملوك والأمراء ، وحافظت على قوانين الوراثة ، ولم يشذ عن ذلك إلا أصحاب الحكومات الجمهورية التي تختار رئيسها بالانتخاب .

(٦) أن الظفر لا يتم للقائد إلا إذا أطاعه جنده في كل ما يأمر وينهى ، وعلى هذا بنيت قوانين الجندية في العصر الحديث .

(٧) أن الفئة القليلة قد تغلب الفئة الكثيرة إذا صبرت وثبتت وأطاعت رؤساءها ، والتجارب والمشاهدة تدل على صدق هذا .

(٨) أن من سنن الله في خلقه دفع الناس بعضهم بعضاً وهو المعبر عنه في العصر الحديث (بنظرية تنازع البقاء) ومن ثم قالوا أن الحرب طبيعية في البشر ، إذ بها يلقى الأصلح والأمثل ، وإلى هذا يشير سبحانه بقوله : « فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ » أى أن سنة الله أن يقذف زبد الباطل الضار بالمجتمع ويمحوه من الوجود ، ويبقى إبليز الحق النافع الذى ينمو فيه عمران العالم ، ويحفظ به الخلق من أعاصير الظلم والفساد ، حتى يتغلب الخير على الشر ، والحق على الباطل ، ولا يزال هذا سنة الوجود ما بقى الإنسان على ظهر البسيطة .
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

تم تصنيف هذا الجزء بمدينة حلوان من أرباض القاهرة في اليوم الثامن والعشرين من جمادى الأولى من سنة إحدى وستين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية.

فهرس

أهم المباحث العامة التى فى هذا الجزء

الصفحة	المبحث
٥	الحكمة فى توحيد القبلة فى الصلاة لجميع المسلمين .
٦	شهادة المسلمين على الغلاة فى الدين والمفترطين فيه .
٧	كان تحويل القبلة امتحاناً لصدق الإيمان أو الريب فيه .
٩	الحكمة فى تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة .
١٣	مقال عبد الله بن سلام لعمر بن الخطاب فى اعتقاده أن محمداً نبي حقاً .
٢١	نعم الله قد تقرن بضروب من البلاء وألوان من المصائب .
٢٢	من آثار الصلاة المتقبلة عند الله أنها تنهى عن ارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن .
٢٣	حياة الشهداء حياة غيبية لا ندرك كنهها .
٢٤	ابتلاء الله لعبادة المؤمنين بنقص الأموال والأنفس والثمرات .
٢٥	الجزع المذموم هو ما يدعو صاحبه إلى فعل ما ينهى عنه الشرع ويمحجه العقل .
٢٧	الأحكام الشرعية شعائر ومعاملات .
٢٨	سمى الله إحسانه إلى عباده شكراً تعويذاً لهم الآداب السامية .
٢٩	كتمان الحق ضربان فعلمهما اليهود فى التوراة .
٣٠	من ير حرمت الدين تنتهك ، ثم لا ينتصر بيد ولا لسان فقد استحق وعيد الله .
٣٢	الشرك ضربان شرك فى الألوهية وشرك فى الربوبية .

الصفحة	المبحث
٣٤	بعض ظواهر الكون التى ترشد إلى وحدانيته تعالى .
٣٩	طلب المسببات من أسبابها لايحظره الدين بل يطلبه .
٤٢	من الأنداد من يتخذ شارعا يحلل ويحرم ، ومنهم من يعتمد عليه فى دفع الضر وجلب النفع .
٤٥	أبعد الناس عن معرفة الحق هم المقلدون .
٤٦	المقلدون للآباء والأجداد دون أن يفقهوا شيئاً كالغنم تسخر لراعيها .
٤٨	الدين الإسلامى وسط فى أحكامه يعطى الروح حقه والجسد حقه .
٤٩	ما حرم من الأطعمة وسبب تحريمه .
٥٥	الإيمان بالنبیین يستدعى الاهتداء بهديهم والتأديب بأدابهم .
٥٧	فى بذل المال على الفقراء والمساكين مراعاة للتكافل العام بين المسلمين .
٥٨	ما يسمونه بالحلل الشرعية لإبطال الزكاة جنابة على الدين بهدم ركن من أركانه .
٥٩	الصبر ألزم فى مواطن .
٦١	عفو الولى عن القاتل أو أخذه الدية منه رخصة عظيمة فى الدين .
٦١	القصاص بالعدل والمساواة هو الذى يربى الشعوب .
٦٥	الوصية للوالدين والأقارب ، والوصية للوارث .
٦٦	تبديل الوصية بما فيه الخير للموصى لهم لا مانع منه .
٦٨	فائدة الصوم وسر التشريع فيه .
٧٠	الصيام الآن لايحقق حكمة الشارع فيه .
٧١	الأعذار المبيحة للفطر .
٧٢	المؤمنون بالنسبة إلى الصوم أقسام ثلاثة .
٧٣	التطوع فى الفدية .

الصفحة	المبحث
٨٠	أكل الأموال بالباطل له ضروب وألوان .
٨٤	العلوم التى نحتاج إليها فى حياتنا أنواع .
٨٥	شرع قتال المشركين خوف الفتنة فى الدين وصدّ الدعوة إلى الحق .
٩٣	الجهاد شامل للجهاد بالنفس والجهاد بالمال .
٩٦	أول حجة حجها المسلمون .
٩٧	الأعذار المبيحة للتحلل من الإحرام .
٩٩	أشهر الحج ، وفائدة التوقيت بها .
١٠٠	الحكمة فى حظر الزفت والفسوق والجدال فى الحج .
١٠١	لاحظر فى التجارة فى الحج إذا لم تكن هى المقصودة .
١٠٣	قريش ومن دان دينهم كانوا يترفعون فى الجاهلية أن يفيضوا مع الناس .
١٠٤	أمر الحاج بذكر الله بعد قضاء المناسك ، وترك التفاخر كما كانوا فى الجاهلية .
١٠٥	الناس فى ذكر الله فريقان .
١٠٧	أمر الحاج بذكر الله فى أيام معدودات .
١١٠	المنافق يخدع الناس بضروب من الخدع .
١١٥	بالعدل تحيا الأمم ، وبالظلم تموت .
١١٩	الاختلاف والتفرق بين الأمم .
١٢٢	الإنسان مدنى بالطبع ، والاختلاف بين أفرادهم ضربة لازب .
١٢٤	الدين يحث على الوحدة والائتلاف ، فالاختلاف فيه بغي وعدوان .
١٢٦	الأمم لا تنال رضوان الله إلا بعد تمحيصها بضروب من الابتلاء .
١٣٠	أحق الناس بالإئفاق عليهم الوالدان والأقربون واليتامى والمساكين .
١٣٣	الحكمة فى شرع الجهاد فى سبيل الله .

الصفحة	المبحث
١٣٥	الفتنة فى الدين شر من القتل .
١٣٦	الردة تحبط الأعمال فى الدنيا والآخرة .
١٣٨	شرع تحريم الخمر على طريق التدرج لحكمة .
١٣٩	الخمر فى لسان الشرع اسم لكل مسكر .
١٣٩	كيفية اليسر عند العرب .
١٤٠	مضار الخمر الصحية والعقلية والمالية ، ومضارها فى المجتمع .
١٤٢	مضار اليسر .
١٤٥	الحث على صدقة التطوع .
١٤٦	التعاون بين الأفراد فى النفس والمال ضرورى لرقى الأمم .
١٤٩	كل ما فيه صلاح للقيم فهو خير له .
١٥٢	منع الدين التزوج بالمشركات ، وأباح التزوج بالكسائيات .
١٥٧	الأضرار التى تنشأ من قربان الحائض .
١٥٨	حث الدين على الزواج .
١٦١	كفارة اليمين .
١٦٤	عدة المطلقة المدخول بها .
١٦٧	رفع الدين المرأة إلى درجة لم يرفعها إليها دين سابق .
١٦٧	رياسة البيت والقيام بشئونه من حق الرجل .
١٦٩	لم يكن للطلاق فى الجاهلية حد ولا عدد فأصلح ذلك الإسلام .
١٧١	الحكمة فى إثبات حق الرجعة .
١٧٤	لا تحل المطلقة ثلاثا لزوجها إلا إذا تزوجت غيره وضاعها .
١٧٩	الرحمة والمودة بين الزوجين .
١٨١	حكم العضل أى منع المرأة من الزواج .

الصفحة	المبحث
١٨٥	إرضاع الولد واجب على الأم .
١٨٧	نفقة الولد واجبة على الأب .
١٩٠	عدة المتوفى عنها زوجها .
١٩٣	إصلاح الإسلام لعدة المتوفى عنها زوجها .
١٩٣	مدة الحداث الواجبة على الزوج .
١٩٤	حرمة المواعدة سرّاً في عدة الوفاة .
١٩٧	الحكمة في وجوب المتعة أو ندهبها للزوجة .
٢٠٥	الأمر بالوصية للأزواج مدة الحول .
٢٠٥	للطلقات أصناف أربعة .
٢٠٧	تموت الأم باحتمالها الضيم والذل .
٢٠٩	إحياء الأم يكون بناتبة من أبنائها تسترد المجد المضائع .
٢١٠	القتال في سبيل الله .
٢١١	سمى الله إيفاق المال في سبيله قرضاً حسناً .
٢١٢	الحسنة تضاعف إلى سبعمائة ضعف .
٢١٣	الرجوع إلى الله ضربان .
٢١٥	لا يقول إلا على قصص القرآن لا على ما جاء في التوراة والإنجيل .
٢١٧	عدم رضا بني إسرائيل عن تعيين طالوت ملكاً عليهم .
٢١٨	أسباب اختيار صموئيل له .
٢٢١	المسلمون قلدوا من قبلهم في الزخرفة والنقش في المساجد .
٢٢٣	كيف اختبر طالوت جنوده ؟
٢٢٥	لولا دفع أهل البغى والجور بأهل الصلاح لفستت الأرض .
٢٢٦	العبرة من قصص داود وجالوت .